٨٠٢٨

Copyright © King Saud University

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٨٠٢٨
العنوان: كتاب البديع
المؤلف:
تاريخ النسخ: ١٣ هـ تقديراً
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٨٤ م
ملاحظات:

Copyright © King Saud University

وتتمم رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم يا فتاح وبه نستعين

كتاب البيوع

هذا الكتاب مشتمل على ستة عشر فصول الاول في السلم الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه التقايل والمقبوض على سوم الشراء و الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في البيع الفاسد الخامس في البيع فيه شرط السادس في العيوب السابع في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار النقيصة الثامن في البيع الاب والوصي التاسع في الوكالة في الشراء العاشر في الوكالة في البيع الحادي عشر في البائع والمشتري الثاني عشر في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون الثالث عشر في الثمن حالا وما يكون موجلا وفي رواجه وكساده وفيه مسائل حبس المبيع وتفريق الصفقة المبيع والثمن الرابع فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل الخامس عشر فيما على البائع السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل الاستبراء

الفصل الاول في السلم

السلم في السلم عقد جائز بشرائط منها بيان الجنس حنطة ام شعير وبيان النوع سقية او اعلام راس المال و ولو مكث الى الليل لم يكن فرقة ولو اعلام قدره او هذه راس المال لو كان دراهيا او حيوانيا او عدديا متفاوتا يصير معلوما وفي النوادر رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة الدراهم عنده قد دخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم السلم وان توارى عنه بيطل وفي النزهي ويصح الحوالة والكفالة والاستبدال ولا يجوز في قول زفر رح وبيان مكان الايفاء والاجل عندنا واقله شمس الائمة السرخسي رح وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلاثة ايام

كما في خيار الشرط واما بالاشارة اليه وان كان بغيبة او وصفا او عددا متقاربا باشرط اعلامه عندنا وعند ابي حنيفة رح وبيان النوع النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر بشرط القدر بشرط التقدير بخيار يوم من فقده وكذا في الذرعيات يصح بذرع يوم فقده وجملة هذا ان اعلام المكيل بكيل معروف شرط عند ابي حنيفة رح حتى لو سلم بقفيز لا يعرف مقياره فاسد وعندهما جائز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما العددي المتفاوت فما امكن اعلام بصفاته ويغرم ذلك وجب اعلامه ويجوز وما لا يضبط بالوصف ويبقى مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا تبين في الجنس الثاني. واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل رب السلم بعد ما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة والاجارة والتجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل وكل جائز واما الايفاء بعد الايفاء بان قال على ان يوفيه في محله كذا فهو فاسد في قول ابي حنيفة رح بكل حال وعامة المشايخ على انه لا يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فحيثما دفع اليه في تلك المدينة لزمه ذلك وليس على المسلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر واما بيان مكان الايفاء فيما لحمل ومؤنة فشرط عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بخلاف البيع وفيما لا حمل ولا مؤنة فلا يشترط بيان مكان الايفاء ولو شرطا وبينا مكانا لا يصح وعنهما روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة رح يوفيه حيث يلقاه وفي رواية يتقيد مكان العقد ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال بعد وما عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى هذا لا يجوز عندنا وعند الشافعي رح يجوز ولقب المسألة السلم في المنقطع باطل عندنا وحدة ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المكان وان كان يوجد في البيوت ولو اسلم دراهم او دنانير

نسيئة في الطعام وقد علم وزنه احدهما دون الآخر لم يجز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وكذا
لو اسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين راس المال كل واحد منهما فان
العقد فاسد عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان اعلام راس المال شرط عند ابي
حنيفة رح خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في حنطة خمسمائة نقد وخمسمائة
دين على المسلم اليه سلم ببطل السلم فاذا ابطل صحب الخيار خيار قبل التفريق بالابدان
وراس قائم في يد المسلم اليه ينقلب جائزا وان كان راس المال هالكا وقت ابطال
الخيار لا ينقد المسلم فيه لا يرد بخيار الرؤية هذه المسئلة في النوازل رب السلم اذا
قبض المسلم فيه به عيبا وحدث عيب آخر سواء كان بآفة سماوية او بفعل
اجنبي ان شاء المسلم قبضه ويرجع السلم وان شاء لم يقبضه ولا شيء عليه
هذا في الفتاوى الصغرى السلم ليس بنابت رجل قال لآخر تزوجني بمن
اردت كندم بعقد سلم فقال الآخر وقال هو اشتريت فهو سلم دون البيع
حتى يشترط شرائط السلم جنس آخر فيما السلم وفيما لا يجوز في شرح الشافي
السلم جائز في جميع ما يكال او يوزن مما لا من ايدي الناس مثل الحنطة و
الشعير والسمسم والزيت والزبيب والتمر و والزعفران والمسك والخز
وما اشبه ذلك اذا بين الكيل او الوزن و لاجل وكذا كل ما يطال من الثياب
والورد والوسمة والرياحين البالية وكذا الحد والصفر والنحاس والشبه والرصاص
والباس بالسلم في الفتوت وزنا ولا جزء في الرطبة والقثاء والخربز والبطيخ
او اوقارا ولا جزء في السلم في جلود والبقر والغنم والماعز اوراق والادم الا ان
يشترط من الورق والادم معلوما الطول والعرض والجودة اذا اشترط في السلم
في الترمذ حائط قرية او مصر بعينه لا يجوز وكذا اذا اسلم في حنطة هراة
من اصحابنا من قال مراده قرية بالعراق نسب اليها الثوب الهروي وقرية
اخرى هناك تسمى نسب اليها الثوب المروي وليس مراده هراة خراسان لانها
ولاية عظيم لا ينقطع طعامها فخلاف الاسلام في الثوب الهروي انه يجوز

الا بذلك بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج في ذلك الموضع على تلك الهيئة
تسمى حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان وتبايت ذلك المكان
مما يتوهم انقطاعه يجوز السلم فيه قال في المحيط فاما النسبة للحنطة الى مكان فلتعيين
ذلك المكان لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالحنطة في
بخارا فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم وان كان يتوهم انقطاع حنطة
ذلك الموضع وعلى هذا السلم في صوف غنم بعينها او البانها
وسمنها كما في طعام قرية بعينها و اذا اسلم في حنطة حدثه قيل
حدوثها وسمن حديث لا ندري ايكون في تلك السنة الحنطة ام لا وهي اليوم منقطع
ولا باس بالسلم في الصوف وزنا ولا باس بالسلم في الخل والجبن وزنا ولا يجوز
السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي
يوسف ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما
لان كل بطيخة بدرهم وبطيخة بدانق وما اختلف اجناسه واتفق احاده فهو
عددي متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوهما ويرتفع الجهالة بذكر النوع
والعدد لانك لا ترى بيضة يشتري بدانق والاخرى بفلس ولا باس بالسلم في
الجوز كيلا بعد ان يكون بمكيال معروف والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا و
الصغير والكبير سواء ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية وبيض الدجاج وسا
ئر البيضات سواء الكل في شرح الشافي ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة رح وان
بين موضعا معلوما وفي شروح الظهر روايتان وعندهما يجوز السلم في اللحم اذا بين
موضعا معلوما والمثلة معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان يدفع الى
القاضي حتى يقضي بصحة والاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق اخر ان يجعل
اللحم ثمنا وصورة بيعه في قصر ما يجوز بيعه وما يجوز واما استراض اللحم و
زنا قال في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا رح وفي بيوع الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة
وهكذا في الفتاوى الصغرى وفي نوادر بن سماعة عن محمد رح ان اللحم مثلي و

هكذا ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام علي الاسبيجابي
ما ذكر في الجامع الكبير ان اللحم من ذواة القيم محمول على ما اذا انقطع عن الايدي التي
في شرح الطحاوي كالموزون مثليا وعلى قياس هذا
ينبغي ان يكون العنب مثليا والفرك مثلي ذكره الامام السرخسي والخبز من ذواة
القيم في اجارة الاصل في باب ما يستاجر ليعمل في بيته والجمد من ذواة القيم في
كتاب الدعوى في الباب الثالث في دعوى الجمد والدقيق مثلي بالي في اجارة
ذاة هذا الكتاب والسلم في الالية والشحم البطن وزنا جائز ولا يجوز في الرؤس
والاكارع ولحم الطير كلحم الشاة والسلم في السمك عددا لا يجوز واما وزنا في الماء فيجوز
وفي الطري في حيسه يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا ذكر الجنس في المجرد عن اصحابنا
بناء انه لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز قال عليه الفتوى ليتعامل
به الناس وفي المحيط في المتفرقات في باب القرض عن محمد رحمه الله لا يجوز في الحنطة
ان يقرض وزنا فان اخذ فاكله قبل ان يكاله فالقول قول المستقرض انه كان قفيزا
اسلم في الحنطة وقال كذلك ليكاويكاله وسره يجوز استقراض الخبز لا يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله لا وزنا ولا عددا كالسلم وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا لا عددا كالسلم
وعند محمد رحمه الله يجوز وزنا وعددا واليوم الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز
وزنا لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض الذي يسمى كيلا
يصير استبدالا بالمسلم فيه يعني اذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير الكل في
الفتاوى الصغرى ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا بين اللبن والمكان وذرعه
كر عددا معلوما قال بعضهم مكان الايفاء وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم
المكان الذي يضرب فيه اللبن والسلم في اللبن وقول الكل يجوز ولا باس به كيلا
وكيلة القرار اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا خير فيه ولو تلف انسان لقمة
مثله وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن في شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه و
في فتاوى القاضي الامام واذا اسلم في الماء وزنا وبين الشارع جاز واذا جاز في

الماء

الماء جاز في الجمد ايضا وفي الصغري ذكر الطول والعرض شرط في المروعاة وهل
يشترط ذكر الوزن في القري ذكر الامام السرخسي في نسخته انه شرط وهكذا في القدوري
استقراض القرطاس عددا جائز في النوازل والسلم في القرطاس عددا ايضا وفي البا
ذنجان عددا يجوز واستقراضه يجوز ايضا وفي الثوم والبصل وزنا جائز والسلم
في العصير واللبن في صيدنا وكذا في الخل كيلا او وزنا يجوز ايضا واللآلي والجواهر شتى
وتنة الا الصفر الوزني الذي يشترط في الدواء ويجوز السلم في الجص والنورة
كيلا ومكانا فاما السلم في الثوب ان اطلق ذكر الذراع فذراع وسط قال رحمه الله والمعتبر في
عرفنا الذراع الحافاني والاجر في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز
في المكسورة وزنا وفي الذي لا يتفاوت كالاطباق والمكاحل عددا والاواني
المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز قال هشام عن ابي يوسف
لا يجوز السلم في القلل وفي الفتاوى اذا اسلم قطن هروي في ثوب هروي جاز و
اذا اسلم شعرا في مسح شعرا ان كان المسح بحيث لم ينقض لا يعود شعرا يجوز وان
يعود لا يجوز جنس آخر في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه اذا اشترطي في السلم
ثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يري اثنين من اهل
تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قال جيد اجبر على القبول رب السلم
والمسلم اليه اذا اختلفا في السلم يتحالفان استحسانا ويبدء بيمين المطلوب عند ابي
يوسف ثم رجع وقال يبدء بيمين الطالب وقول محمد رحمه الله فان قامة لاحدهما بينة قضي
له وان اقاما البينة قضي بينة رب السلم وقضي بسلم واحد عند ابي يوسف رحمه الله ويقال رحمه
قول ابي حنيفة رحمه الله والمسئلة على وجوه اما ان كان راس المال عينا او دينا ثم كل وجه على ثلثة
اوجه اتفقا على راس المال عينا او اختلف في السلم فيه او غيره فقال الطالب هذا الثوب في
كر حنطة وقال الآخر في نصف الكر او في الشعر او الحنطة الردية واقاما البينة قضي بينة
رب السلم بالاجماع وان اختلفا في راس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الآخر
هذا العبد واتفقا في المسلم فيه انها الحنطة او اختلفا فقال احدهما هذا الثوب في كر

حنطة وقال الآخر هذا عبدي في الشهر واقاما البينة قضي بالسلمين فهلاك مر على اصله والو
يوسف يقول كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر وان كان راس المال دراهم او
دنانير ان انتفقا في راس المال واختلف في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة وب السلم ويقضي
بسلم واحد عند ابي يوسف خلافا لهما وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في
راس المال واتفقا في المسلم فيه فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم
في كري حنطة وقال الآخر خمسة عشر في كر حنطة واقاما البينة عند ابي يوسف رحمه الله يثبت
الزيادة فصار خمسة عشر في كرين ولا يقضي بسلمين وعند محمد رحمه الله يقضي بسلمين عقد بخمسة
عشر في كر وعقد بعشرة في كرين ولو ادعى احدهما ان راس المال دراهم وادعى الاخر انه
دنانير لم يذكر هذا وينبغي ان يقضي بالسلمين كما في الثوبين ولو اختلفا في مكان الا
يفاء او في الجودة والرداءة وفي الاجل ففي معروفة في الجامع الصغير حتى لو اخر رجل السلم في
ثوب وسط وشرط الوسط فجاء بالجيد وقال خذ هذا وردي درهما فهذا على وجوه
اما ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا ولا يخلو اما ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في العدد
او في الصفة اما اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال
خذ هذا وردي درهما جاز وفي النقصان ايضا جاز لانه اقالة للسلم واقالة السلم
كما جازت في الكل جازت في البعض ولو جاء بخمسة اجود واردي واعطى درهما
واخذ لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وفي الثوب ان جاء
بازيد بذراع وقال ردي درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف
بيعه مفردا وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه لا يجوز عندهم وان جاء بالنقص فرد
معه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لان الذراع و
صف وحصته مجهولة هذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين يجوز بلا خلاف
وكذا لو جاء بالنقص من حيث الوصف لا يجوز ولو جاء بازيد من حيث الصفة جاز
الكل في الاصل الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون بيعا وفيه المقبوض على سوم
الشراء ومسائل التعاطي والاقالة وفيه جنس في اتحاد المجلس واختلافه ثم جنس في الفاظ
البيع قال رحمه الله في المنتقى رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان كلمني اليوم فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم يأت المشتري بالثمن ولقيه من الغد وقال الثمن لي

وقد

وقد بعتنيه عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال اخذته فهذا شراء الساعة لان ذلك
الشراء قد انتقض ولا شبهة هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف فان لم تاتني بالثمن
الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الى ثلاثة ايام فقال
لا ان لم تاتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى
اربعة ايام لا يجوز فلو جاء به في الثلاثة فقال خذه فلا اريد تاخيره فاني اخيره
ولو قال ان اديت الي كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن
في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا في السير الكبير وكذا لو قال فوه وختم جوف بدرهم
ودفعه فاعطى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال الآخر
عبدي هذا لك بالف ان لم اجيئك فقال اجيئك فهذا بيع ولو قال ان وافقك او ان
آذنت او ان هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في الجواب وفي الابتداء
لا يلزم وفي المنتقى لو قال البائع للمشتري هي لك بالف هي لك بالفين وقال المشتري قبلت
البيع الاول بالالف الاول لم يجز لان البائع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض و
ليس هذا في الطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة آلاف فهو مثل
قوله قبلت البيع الاخر بثلاثة آلاف البيع بالالف الباقي زيادة ان شاء قبلها وان شاء
ردها في المجلس وفي الفتاوى لو قال الآخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار
او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم ان كان في بلد يتباع الناس بالدراهم
والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم
وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يتباع بهذه الجملة ينصرف ذلك الى
ما يتباع الناس بذلك النقد وفي الاول صلح الاصل حاجة الى بيان صفة بدل الصلح
ويقع على نقد البلد واذا اختلفت ففي الاغلب وان استوت لم يجز حتى تبين وفي
الفتاوى رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب
بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته وقال البائع بعد ذلك لا اقصر من عشرين فذ
هب به فهلك في يده فعليه عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم وقال
انا اخذته لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي باب تنبيه المجيب اخر النوازل ان الثوب
في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبائع يقول عشرون فالبيع بعشرين اذا ذ

هب به والثمن في يد البايع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي باب الثوب
لو قال البايع بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضى على ذلك
كان البيع بتسعة وينظر الى اخرهما كلاما وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري لا
اريده ثم رجع واخذه فهو بعشرين ولو اباع ثوبا بتسعة فقال الآخر بالفار
سية بده دراهم كم ندهم بستدي بدين فقال رضيت فقال صاحب الثوب لا بيع فله
ذلك لان قوله بده دراهم كم ندهيس بايجابية البيع بخلاف الآخر رضيت رجل قال لآخر
بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفين درهم فالبيع جايز فان قبل الزيادة في المجلس فالبيع بالفين درهم وان لم يقبل صح بالالف
ويجعل كانه قال بعت بالف درهم وزدتك الف فهو اي تصحيح التصرف وقال المشتري
اشتريت منك هذا العبد بالفين فقال البايع بعت منك بالف جاز البيع بالف كما انه لو قال بعت بالفين
وحططت عنك الف في مجموع النوازل رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت
منك الا عشرة وقال الآخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن في النوازل الشراء
جايز ولو باع الحب والتبن بدراهم وسكت عن الثمن نشت الملك اذا اتصل به القبض في
قول ابي يوسف ومحمد ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع
يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عرضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة وهذا
كذا جميع البياعات الفاسدة يكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن
لان الاجرة للمقتضي مع التصريح بخلافه هذا في الايضاح جنس اخر في المجلس وانعقاده
واختلاف رجلان يمشيان قال احدهما لآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر بعد ما
مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر في النوازل وقال الصدر الشهيد في
الفتاوى في ظاهر الرواية لا تصح ولو قال المشتري في صلوة الفريضة فرغ وقبل جاز
ولو كان في صلوة التطوع فقال البايع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى
ثم قبل جاز ولو كان في يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا بلقمة واحدة
لاستدلال المجلس ما اذا اشتغل بالاكل يبتدل المجلس ولو نام او نام احدهما ان كان
مضطجعا فهي فرقة اما اذا نام جالسا لا يكون فرقة في المنتقى وفي الفتاوى رجل قال لآ

خر بعتك منك كذا بكذا قال المشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح وقال
في المحيط هذا هو المذكور في عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في
الباب الثاني من شرح الجامع اذا اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع لا انه لم يذهب
عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله وما يتصل بهذا رجل قال لآخر بعت هذا
العبد من فلان فبلغ الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز ولو لم يقل بلغه فبلغه
فقال المشتري اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل اخر جاز
رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل لآخر قد اشتريت فقال ذلك
الرجل اشتريت ينظر ان قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة
لا يصح لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبولا لانه اصيل في البيع بخلاف الرسول
لانه كالمرسل وفي الخلع لو قالت المرأة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزو
ج لآخر قد بعت فقال صح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب
الى رجل بعت عبدك هذا منك هو صل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد
بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب
العبد بعتك منك عبدي هذا كان بيعا لوجود الوكيني جنس اخر في الفاظ البيع وفي
مجموع النوازل رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم قال بعته منك
بالف درهم فقال اشتريته بها صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل و
الجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل و
في المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم
فقال الآخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس وبعد ما افترقا
بالابدان اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع
المقر الى التصديق قبل التصديق لآخر في الظاهر فهو جايز وفي كل شيء يكون الحق فيه
لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد الظاهر وفي الفتاوى
لو قال لآخر بعت هذا الثوب لي فقال بعت ثم قال المشتري رضيت بعشرة
فقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريده لم يذكر وكذا لو قال المشتري رضيت بعشرة

Copyright © King Saud University

فقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريده وبمثله لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب
بعشرة وقال الآخر بعت ثم قال المشتري لا اريده ليس له ذلك وعلى قياس ما ذكره
شمس الائمة السرخسي رح في قول خريدي يبغي اذ ينعقد ولو قال خريدي اين خرد
از من بكذ فقال الآخر مشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ونقل عن الامام السرخسي
انه يتم ولو قال كه بعني بكذ فقال بعت ولم يقل اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع حتى
لو قال الآخر بيع اين بندرا بمن بازده فقال دادم لا يتم الاقالة ما لم يقبل الاقالة
قال ٢ هكذا ذكر مطلقا ولكن هذا قول محمد وسنبين تمام هذا وهيهنا ثماني
مسائل منها البيع والاقالة وقد ذكرناه ومنها النكاح والخلع وقد ذكر في موضعها
الخامسة الكفالة صورتها فضولي قال لآخر ان فلانا على كذا فاكفل له بنفسه فقال
قد فعلت والطالب غائب فقدم ورضي به جاز السادسة اذا قال المولى لعبده
اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى بعت انسا
بعتة الهبة اذا قال الرجل لآخر هبت لي هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة
وان لم يقل الآخر القابضة من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني مما لك علي من الدين
فقال قد ابرأتك عنت البراءة وان لم يقل الآخر الكل في الفتاوى وفي فوائد شمس الاسلام
رجل قال لآخر اين سيب خودرا باسيب تو عوض كردم فقال الآخر ان فعلت ايضا صح
في الزيادة لو قال الآخر بعت منك هذه الدار واجرت منك هذه الارض فقال الآخر
قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال المشتري خريد ولم يقل خريدم صح وفي الا
جناس البيع بمنزلة بعت وفي شرح الطحاوي لو قال الآخر بعت منك كذا بكذ فقال الآخر
اخذته وقبلت تم البيع ولو بدأ المشتري فقال اشتريت وقال البايع هو لك تم البيع و
في هبة الجامع الصغير لو قال الآخر جعلت لك عبدي هذا منك بالف درهم فقال الآخر
قبلت كان ذكر بيعا وفي الفتاوى لو قال الآخر بعت عبدي هذا منك بكذ فقال ا
لمشتري قد فعلت هذا صح وان قال نعم لا وذكر بعد هذا في باب السبي لو قال الآخر
اشتريت عبدك هذا بالف فقال الآخر نعم او قال هات الثمن صح البيع وفي الفتاوى
قال لو قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال الآخر اشتريت منك طعاما كهذا باع
به درهم فتصدق بها عينا على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز يعني فعل في المجلس
لانه وجد دلالة القبول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز وفي الفتاوى لو قال الآخر بعت منك عبدي

هذا

بالف درهم فقال الآخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب وعليه الف
درهم هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع
انه يعتق في الوجه الاول ايضا وفي فوائد شمس الائمة السرخسي رح لو قال الآخر بعتك
هذا الثوب بعشرة وقاطعه قميصا فقطعه قميصا قبل ان يتفرقا ثبت الملك له وفي فتاوى
النسفي لا يصح بلفظ الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد فقال الآخر قبلت وقال ابو بكر الاسكاف
يكون بيعا لكن بالاول نأخذ وفي فتاوى اهل بلخ رجل قال لآخر بكم هذا الحطب فقال بكذ
فقال سوق الحمار للكيلو بعا ما لم يسلم الحطب وينعقد الثمن وفي مجموع النوازل المطلوب اذا جاء
بشعر قدرا معلوما وقال للطالب خذ بسعر البلد قال ان كان سعر البلد معلوما وهما
يعلمان ذلك لا يكون بيعا رجل قال لآخر بعني عبدك هذا فقال بعت بكذ وقال المشتري اشتر
يت ولم يسمع البايع قول المشتري للبايع ان ينقض هذا البيع لان النقض ههنا امتناع عن
الاتمام في الفتاوى هذا بناء على ان سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة
البيع بالاجماع وفي النكاح المختار انه شرط ايضا وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع النوازل لو سمع
اهل المسجد وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء وفي العيون
رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت وقال البايع رجعت وقد
خرج الكلام ان معا منهما اي في قولهما اشتريت ورجعت لم يصح البيع وههنا تمام مسا
ئل اقتصرت على هذا وما يتصل بهذا المقبوض على سوم الشراء وفي الفتاوى رجل قبض ثوبا
فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال ان رضيته
اجرت بعشرة كان ضامنا رجل رفع قارورة من دكان الزجاجي فقال ارفعها حتى اراها
او ربما يغزي فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه
فضاع لم يخرج قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه الاول مذ وان اخذه بغير
اذن ضمن في الوجيز في شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحد بثلاثين
والآخر بعشرين على ان ياخذ منها اياشاء بشئ فضاع الكل عند ما لزمه ثلث ثم كل واحد
منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الاخريين منها ثمن وفي المنتقى

قميصا

والآخر بعشرة

Copyright © King Saud University

لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره
فضاع قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الوصول بعد ذلك لانه كان الرسول
رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول رب الثوب لانه كان على الآمر حتى يصل اليه فاما
اذا وصل اليه الثوب فهو ضامن لان الآمر لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة
دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث
بها مع غير رسوله لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك لو كان له على الرجل دين فبعث اليه برجل رسولا
ان ابعث الي الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الآمر فهو من مال الآمر وما تصل
به هذا مسايل التقاطي وينعقد البيع بالتقاطي بدون الايجاب والقبول وفي المنتقى رجل دفع
اخر الدرهم فقال الذي عليه المال للذي له المال اعطيك مالك دنانير فساومه بالدنانير ولم يقع
بيع ثم فارقه فجاء بالدنانير فدفعها اليه بريد به الذي كان ساوم عليه ثم فارقه ولم يسنا
نف بيعا جاز البيع استحسانا وكذلك لو ساوم رجلا الشيء اراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه ثم
فارقه وجاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم فكان له فهذا جائز وفي الفتاوى الصغرى
لو قال الرجل لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبض المشتري ولم يقل شيئا فعقد البيع بينهما
وكذا اذا قال كل هذا الطعام بدرهم فاكل كان بيعا جائزا حتى لو اكل قدر بطيخ وقال لصاحبه بكم
عشر بطيخات من هذه البطاطخ فغير عنها فقال بكذا فاشتراها ثم غرم البايع عشر بطيخات
قبلها المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كانت البطاطخ متفاوتة وكذا لو مان وفي
فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله اذا اشتري رجل من وسايدي وسايد ووجوه الطنافس
فسوها غير موجبة بعد ولم يفرز بالاجل حتى لو هلك سلما لم يهلك فلو نسخ الوساد بيدي الوساد
بيد ووجوه الطنافس في سلم الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتقاطي وكذا في كل موضع يكون
بعد بيع فاسد او باطل والتقاطي باحد الجانبين عند البعض منهم الشيخ الامام ابو الفضل
الكرماني مع بيان الثمن بيع بمعنى تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك وبدون بيان الثمن في الجزاف
الحكم بيع وفيما سوى هاتا الصابون فحكمه كما نقل عن شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه ان التقا
طا باحد الجانبين لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشتري وقربتي بثمانية دراهم ثم

قال

قال البايع ابيت بوقر اخر والقربة في هذا الموضع فابى بوقر اخر والقاه في ذلك الموضع له
ان يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل جاء الى القصاب وقال له كم تقطع من رزنة
اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن منوين فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ
الدراهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت وتفرقا عن ذلك فهو
بيع جايز ويقيد ذلك فلو زن اللحم فوجده النقصان يرجع عليه بالنقصان
من الدراهم دون اللحم وفي المحيط والمجرد عن ابي حنيفة اذا قال للحام كيف تبيع اللحم
فقال ثلثة ارطال بدرهم فقال اخذت منك فزن لي فزن بدنه للحام ان يزن قبله
ذلك وان وزن قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع وان قبض المشتري او
جعله البايع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد البيع باتا
عطاء من احد الجانبين بدله صالح اهلها على اسم الجزر واللحم وشاع ذلك على وجه لا
يتفاوة فيقدم رجل الى الجزار ويقال اعطني خبزا بدرهم او كما فاعطاه اقل مما شاع و
لم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلدة لا ان يرجع لجهة النقصان
من الثمن وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الجزر يرجع وفي اللحم كذلك لان الاصطلاح وا
لتسعير في الجزر متعارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغرايب فلا يظهر في حق
غير اهل البلدة دفع درهم الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل لاهل للمشتري ان ياكله
قبل ان يزنه ثانيا لا يخفى اما ان اشتري القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح شاة ان اشتراه
موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب
شاة يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا وعلى السلف يسكون الموازين في البيوع
لهذا احتياطا واصله في شرح الجامع الصغير حسن اخرج في الاقالة وفي المنتقى رجل
اشتري من اخر عبدا وتقابضا قال للبايع اقلني حتى اوفر لك الثمن سنة فقال قلت
جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك حصتي فقال قلت
جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول محمد وقال ابو يوسف جا
زة الاقالة على ما استحق من الاجل والنقصان واصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح

Copyright © King Saud University

القدوري الاقالة بلفظي احدهما يعبر عن الماضي والاخر عن المستقبل كقول الرجل
اقيلني فيقول صاحبه اقلت وقال محمد رح هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر عن الماضي و
في الفتاوي اختار قول محمد وفي الفتاوي لو قال المشتري تركت البيع وقال البيع البا
يع رضيت او اجزته يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات
الثمن فقبل البايع فهذا بمنزلة قوله اقلني وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس وكما يصح
قبول الاقالة في المجلس الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطع
قيصا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي ايضا ما يصح الاقالة ان لو كان كل المبيع
او بعضه قايما ولا يشرط قيام الثمن وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع
الاقالة وتبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة وفي سير الفتاوي في
جل اشتري ثوبا فقال للبايع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطع قيصا ففعل قبل
ان يتفرق ولم يتكلما صار اقالة رجل باع من آخر كرما وسلم اليه فاكل المشتري نزله
سته ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة والمنفصلة او استهلكها الا

جنبي في فوائد شمس الاسلام قوم في السفينة وقد اشتري القوم من رجل بعضهم
في السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة من السفينة حتى
يخف السفينة فقال البايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشتري مني
فقد اقلت البيع فيه فطرحوا فور مقالته صحت الاقالة اسحاقيا وفي الفتاوي الرجل اشترى
حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البايع مع هذا استعمل ايا
ما ثم امتنع من القبول وكذا الثمن لذلك وجاء المشتري الى البايع وقال انه قايم على بيتي
غالب فرد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة والشرط الا
عطاء من الجانبين لو باع منه رجل اشتري عينا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم
عوضا عن الدنانير فتقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البايع بما وقع
عليه العقد وهو الدنانير دون ما وقع وكذا لو رد بالعيب وكذلك في الاجارة لو انفسخ
رجع على الآجر بما وقع العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشتري عبدا بالف درهم و

تقابلا

تقايضا كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى
صابونا وطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري
شيء وفي الفتاوي الصغري رجل اشتري عقارا ثم جدد العقد بثمن كان
بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن
مؤجل والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ وقوله بثمن آخر يعني الدراهم مع الدنانير
وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح
باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الآخر احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشتري
بعد ذلك اجزة الشراء الآخر المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عرض
ثم اصطلحا على عرض آخر فالثاني هو الثاني والفسخ الاول كما البيع رجل اشتري ثوبا بالف عشر
درهما وحط عنه درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلحق باصل
العقد اما لا يلحق في حق الثمن حتى لو كان حلف لا يشتري هذا الشيء بالف عشر يحنث
هذا رجل اشتري عبدا فلم يقبضه حتى قال البايع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه الاول ما ذ
كرو لو باعه جاز وتنفسخ الاول والثاني لو قال بعه لي او انه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم
يزده عليه والرابع لو قال بعه مني شيئ ولا يصح في هذين الوجهين ايضا لانه توكيل ذ
كره الصدر الشهيد رح في الفتاوي في باب العين وذكر في باب الفنون رجل اشتري
عبدا او باعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد
لو وهب من البايع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البايع بنفسخ البيع لو قال للبايع
قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العقد عن البايع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة رح وعند ابي
يوسف رح العتق باطل وفي الفتاوي الصغري مجرد ما عدا النكاح فسخ للعقد الوصي او
المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم قال لا تبع وسيأتي في فصل بيع الاب الفصل الثا
نما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وفيه جنس الاشجار والاوراق تفرع في الذرع وتحكم الشرع في
الحفظ والدقيق تفرع في المتفرقات وفي الفتاوي رجل اشتري من آخر ساجة او ارضا وذكر ا
حدودها ولم يذكر اذرعها عالما طولا ولا عرضا جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد

Copyright © King Saud University

هذا بعد ان يقول البايع اشتريت كما قال
المشتري وان لم يعلم المشتري عند البعض
وعند لا يجوز حتى يعلم البايع ح

وتدعرفا جميع المبيع رجل قال لآخر بعتك بيتي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم
يعلم البايع اولا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد في الاصفية وفي الفتاوى رجل قال لآخر
الدكاني وايدي ارضا خربة لا تساوي شيأ فبعتها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها
البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز وفي فوايد شمس الاسلام داري بيني انبني باع احدهما
نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عيى نصفا وقال بعت منك هذا نصف لا يجوز وفيه رجل
ماة وترك ثلث بنين وبيتين فباعت احدي ابنتي نصيبها من البيت الاخر ي الكان نصيبها
معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل بيت يجوز اما اذا عينت
عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان بينهما دار فباع احدهما
نصف بيت منهما شايعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك
عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية مما ينقسم باع احدهما
نصف ثوب بينه قال ابو حنيفة هذا جايز وفي الفتاوى سكنة عزا فذة اجمع اهلها
وباعوا السكنة لا يجوز وكذا لو اقتسموها وفي وقف الفتاوى رجل اشترى قرية ولم
يشترط منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معلوما فان خرب ما حوله
واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي ولو وضع الوقف مع الملك وباعهما اجاب
الشمس الائمة الحلواي انه يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السغدي لا يجوز في الملك
ثم رجع شمس الائمة الي قول ركن الاسلام قال ره واصل هذا في الاصل رجل اشترى عبدين
صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمي ثمن كل واحد منهما
اولا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمي جاز في القن وكذا اذا باع دارا
فيها من النخل فاذا احدها حر وجمع بين دار بيتين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية
عامدا او هذا اذا قال بعتهما فان جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما فقبل رجل البيع
في القن نصحيحا تصرفه بخلاف مسئلة الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا
هذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت بخلاف قوله احد كما حر لانه
اخبار وهذا انشاء وتماسي في الزيادات واذا باع عبده وعبد غيره بالف كل واحد منهما بخمسمائة و

لم يجز ذلك الغير جاز في عبده واجعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جارية بيعي
فاذا احدهما ام الولد او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في القن سواء سمي ثمن كل واحد
منهما او لم يسم وفي الخزانة لو اشترى مملوكا فباعه مملوكا قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في
الذي منذ عند اصحابنا الثلاثة ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع و
الطريق عيب وفي المنتقى الطريق اذا كان ليس بمحدود ولا يعرف فيه فساد البيع ولو اشترى
دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء المشتري رد ما بقي من الدار وان شاء امسك بحصة
ان كان الطريق مختلطا بها فيفي لم يذكر الطريق حدود فاذا كان ميزا منها لزمته الدار
بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار باع القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية
هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف المشايخ فيه واستثناء الحياض على هذا او في البقرة
لا بد من ذكر الحدود وهذا اذا كانت ربوة ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من الغير
ع لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان البيع بعد القاء البذر
في الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازة وفي الكرم قبل ظهور الثمر
ع حصة البذر فيه مبذورا وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل و
ان باع مع نصيبه نفسه من الذباع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز
ونصيب المزارع فيه قايم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من رب الدار
ض لا شيء للمزارع لانه لم يملك شيأ وان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعذر فكذلك
لك وان كان بغير عذر فللمزارع ان يبطل البيع جنس آخر في بيع الاشجار والاوراق
في الفتاوى رجل اشترى اشجارا لتقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاء اوان
الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض واصول الشجر ضرر بين لان يقطع و
ان يقطع وان كان يدفع القيمة اليه يعني قيمة شجر قايم قال الصدر الشهيد انه يدفع اليه
قيمة شجر مقطوع ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البايع انه كسر

Copyright © King Saud University

انعصان اشجار فقال المشتري لم انقد لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان معلوما يمكن الاحتراز عنه ضمن
النقصان وان لم يكن لا يضمن رجل طلب من اخر ان يبيع اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على
رجل من اهل البصر لينظر الى الاشجار بينهما فنظر فيها ثم اكراها فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة و
عشرون وقر من الحطب فاشتراها بشيء معلوم فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري وليس للبائع
ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت من عروقها
قطعها فوجدها لا يصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب لان باخذها البائع مقطوعة
رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت من عروقها اشجار فكان تلك الاشجار بحيث لو
قطعت الشجرة بنت صارت مثل شجرة جوز اصلها واحد وله فروع ان لم يبع صاحبها احد
الفرعين جاز له بيع موضع القطع والارض الى موضع القطع وان لم يبلغ او اقطعها لم يجز وان اشترى
اوراق التوت ان اشترى على ان ياخذ من ساعة تجوز وان اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز
وان مضى فسد البيع لان ما حدث بعد البيع بمضي الساعة لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا
وان اشترى ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فتختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها
على ان يترك على النخل والنخيلة ان يشتري الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة
من البائع فلو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل للعامل من الاغصان واوراق الشجرة حصة
يأتي في كتاب المزارعة جنس اخر في الذرع والثمر وفي المنفع لو قال الرجل لاخر بعتك
هذا البطيخ فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا البقلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا
النخيل فهذا على الارض فان كان فيه عنب او ثمر فان كان ذلك ثمنا للارض او النخيل فهو
نخيل وان كان ثمنا للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه
بدون الارض بغير رضاء شريكه لا يجوز ولو كان لاحد فباع قبل ان يخرج الجدجدة بهذا
اللفظ بين خيار الرؤية لم يتوقف وختم جواز البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الجدجدة ثم
ما يخرج من الجدجدة يخرج على ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع ولو اراد ان
يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ

بعضي

بعض الثمن ويستأجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة وفي
الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى الكان صاحب الارض
هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش ونبت بتكليف جاز البيع كذا ذكره في النوازل
ولو باع الذرع الذي لم يصر بقلا لا يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطع المشتري او يسرح دابته
فيأكل جاز وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الوطبة والبقول ولو اشترى
وطبة يقال بالفارسية سبست زاد على هذا هو المختار ولو كان الذرع بين اثنين فباع
احدهما نصيبه من غير اذن شريكه ان بلغ وان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه
جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من النخل على هذا والرواية ليبيع نصف الذرع من شريكه
قبل الادراك في صلح الاصل للشيخ الامام السرخسي رحمه الله لو باع من غير شريكه ولم يقطع
البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان الذرع والارض مشتركا فباع نصف الارض
من نصف الذرع من شريكه او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع
في شفعة شيخ الاسلام رحمه الله بيع نصف الذرع بدون الارض لغا لا يجوز في موضع كان
لصاحب الذرع حق القرار بان زرع في ملك نفسه املاذا كان متعديا في الزراعة
كالغاصب جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ولو كان الكل له فباع
ع الارض مع نصف الذرع لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو باع نصف الذرع بدون
الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما يقع من الاعمال من
السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الله
فكان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من المزارعة وفي التجريد
قال رجل له في بناء بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه
لم يجز بشراء الثمار على رؤوس الاشجار بصفة لا يجوز وبصفة اخرى بعد الادراك يجوز وما قبل
الادراك ان يتوارى او تورق لكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال
الشيخ الامام السرخسي رحمه الله والامام خواهر زاده رحمه الله لا يجوز بيعه لانه ليس بمنتفع به وفي شرح
القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الوجود جائز اذا لم يشترط الترك
وان لم يبد وصلاحها ولم يقع منتفعا بها هو الصحيح وهو الحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع

الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزرع اذا كان موجودا جائز وان كان قبل بدو صلاح
حيهما اذا لم يشترط الترك وشرط الترك وشرط القطع بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها
العقد فاسد ولو تناها عظمها فاشتري بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد الجوز
استحسانا ولو اشتري مطلقا وترك فان لم ينهه عظم والترك باذن البايع جاز وان طاب الفضل و
الآن بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان نهاه عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة في
مدة الترك ثمرة اخرى فهما في للبايع فان هلك لم البايع جاز وان اختلط الحادث بالموجود حتى
لا يعرف والكان قبل التخلية فسد البيع والكان بعد التخلية فهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدر
ذلك ولو اشتري ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح البايع متفاوت وشرط الترك جاز عندهما والكان
يتأخر ادراك البعض تأخرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في البقية واما البطيخ والباذنجان جاز
بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصول بما فيه من الثمر جاز الكل في التجريد وفي نسخة الامام السرخسي
اذا اشتري ثمار الكرم او البطيخ وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب
وقال شيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وجدت رواية عن محمد في الرجل اذا اشتري الورد جملة
انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني والا
مام الاتابي السرخسي يميل الى قول الكرخي ولو استأجر اشجارا ليترك عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استأجر
وترك الثمار عليها لا يجب الاجر ويطيب الزيادة للمشتري ولو اشتري القصيل واستأجر الارض ليترك القصيل
حتى يدرك الذرع لا يطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف ولو بين المدة بخلاف
استئجار الشجر لانه غير متعارف فلا يجوز وان بين المدة فبمجرد الاذن فيطيب له ولا يجب اجر المثل
واجارة النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبايع بعد ما دفع الثمن اجعل منك هذا البقل معاملة على
ان لكل جزء من الف وبي الف جزء الاجزاء واما بيع نصف الثمار شائعا قبل النضج وبدو الصلاح من
شريكه جاز وغير شريكه لا يجوز قال ره وهذا يوافق بيع نصف الذرع من شريكه وافتى بعض الاسلام
على السغدي رح انه لا يجوز من شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الذرع ولو باع نصف نخل الكرم والعنب
قد ادرك لا يجوز بعد ذلك ان لم يتخلل ببيانه العنب وصار عنبا ينقلب جائزا اما اذا ذكر
ببيانه العنب لا ينقلب جائزا ورجل اشتري العنب كل بقوله بكذا والوق عندهم معروف الكان العنب
عندهم من جنس واحد فيطيب ان يجوز في وق واحد عند ابي حنيفة رح في بيع البصرة كل قفيز بدرهم و

والكان العنب اجناسا مختلفا لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز
اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورد القدوري
شهيد في الفتاوى والفقيه ابو الليث جعل الجواب في الجوان فيما اذا كان العنب من جنس واحد
متفقا وان كان من اجناس مختلفة تحلفا قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا لامر المسلمين سئل
القاضي الامام عمن اشتري نزل الكروم والمبطخ صفقة واحدة يعني بربع وبرمثين جنانا
رو ذكر في احدهما على انه كذا وقراحيه فسد البيع فيه هل يفسد في الآخر قيل نعم لان الصفقة
واحدة جنس آخر في الحنطة والدقيق ادنى ما يكون مال الربوا نصف صاع حتى لو باع منا
من الحنطة بمن ونصف من الدقيق بمن ونصف لا يجوز كبيع الحفنة بالحفنة بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا
رواية شاذة عن ابي يوسف رح والكان بمثالان وزنا لا يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي و
كذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل بعد ذلك وتساويا لا يجوز عندنا اذا المبيع
في الجوانب العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكره شيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح وفي فتاوى
اهل سمرقند والكان متماثلان وزنا لا يجوز فان علم انهما يتماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم
بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحفنة بالدراهم وزنا يجوز بيع
القفيز بالقفيز الكف بالكف يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى
اهل بلدة اعتادوا بيع الكيل موازنة او بيع الوزن مكايلة فانه لا يبطل التقدير في الاشياء
الستة بمقدار فهو في تأسيس النظائر وفي الفتاوى الصغرى لو باع جرة حنطة جملة يجوز ولو
باع مائة منا منها يجوز ايضا قال رح وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي ام وزني وفي
المنتقى رجل اشتري من آخر حنطة والحنطة غير معينة وغير مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع و
الطعام بالسواد الكان يعلم المشتري ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله الخيار وقد ذكر الخيار بدل
على الجواز ولو كان له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في
المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن دينا على بائع الحنطة
فاشتري الحنطة به فهو كالمعجل النقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او كان له لكن لم يكن قدر
ما باع لكن اشتري بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء

Copyright © King Saud University

فلا يشكل لان بيع المعدوم لا يلحق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذراعك لا يجوز البيع اصلا لانه جمع بين
الموجود والمعدوم هذا في الفتاوى قال اصله في الجامع الصغير اشتري بيضا فوجد البعض فا
سد الا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم كذا هذا وبمثله لو اشترى خابية هروية على ان فيه عشرين
وبين ثمن كل واحد منها فوجدها تسع عشر جاز البيع والكان هنا جمعا بين الموجود والمعدوم
ظاهر الان هذا ليس جمع حقيقة بل هذا غلط منهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبدا لم
يضف اليه ولم يشترط اليه الكان له عبد واحد يجوز والكان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي
العبد واحد اما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منكرا اما لو قال بعت سالما و
اسم سالم لا يجوز وقال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت
يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكال ويتفاوتا كالحنطة وخفوا يجوز البيع بلا ذكر الاشارة
والاضافة اليهما الكان في ملكه رجل له على اخر كذ حنطة فباعها منه واخذ بالثمن خطابا
لغا رسيته كتدم لا بها كودن لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب
ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في الفتاوى رجل باع الحنطة في
سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصها بالدوس والتذرية وكذا لو باع حنطة مكانلة ولم
حنطة في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز ولو اشترى شيئا
تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الدوس قبل التذرية جاز في الفتاوى وفي الا
صل يجوز بيع الدقيق كيلا عندنا وقال الفقيه ابو الليث انما يجوز اذا كانا مكيلين واستقرضه
جايز بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما اخشن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة
واما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز قال وهذا كالحنطة وفيه روايتان وبيع الحنطة
بالدقيق او السويق لا يجوز متفاضلا ولا متماثلا ولا متفاضلا لان المجانسة بينهما ثابتة ولا
يجوز الا عند المساواة وانه لا يكون في الفتاوى في باب البيوع الفاسدة وفي الاصل بهذه
العبارة بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز عندنا وبيع الدقيق المنخول غير المنخول
لا يجوز لا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف بالكانت

النخالة

النخالة الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد لا يجوز الا اذا كان متساويا كيلا وبيع
الحنطة بالجزر والجزر بالحنطة وبالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا هذا اذا كانا نقدين فا
لكان احدهما نقدا والاخر نسيئة ينظر ان كان هو الجزر والحنطة او الدقيق نسيئة لم يجز
وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة كما في السلم في الجزر بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا
والكان في الشعر حبات حنطة لا يضر اذا كان مثل ما يكون في الشعير بيع الحنطة المقلية بغير
المقلية لا يجوز وبالقلب يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بالمبلولة جاز عند
هما وعند محمد لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة قال شمس الايمة السرخسي
الروايتين محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما يجوز اذا انفتحت اما
اذا بلت من ساعتها لم يجز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا
يجوز وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز الا متفاضلا ومتساويا ورد عند ابي حنيفة وعند
هما يجوز متساويا ومتفاضلا بعد ان يكون يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة
وكري شعير جاز عند اصحابنا الثلاثة بخلاف ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب و
عشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم الى الثوب وانما يصرف الدراهم الى الدراهم حتى يشترط
التقابض وفي سلمة الاكرار صرف الجنس الى خلاف الجنس والفرق ان في سلمة الاكرار صرف
الجنس الى خلاف الجنس يقضي تصرفه وتمام العقد صحيح في الحال والحاجة اليه لا الى بقاية الى الصحة
بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن فلو ظهر التساوي في
المجلس يجوز وبعد الافتراق عن المجلس لا يجوز عند الثلاثة التقابض في بيع الطعام بالطعام
ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا بوزن
معلوم ثمن معلوم يحط من الثمن حصة الوزن وما ينقص الميزان في النوازل رجل دفع الى خباز
دراهم وقال اشتريت منك مائة من من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء من الخبز ولم يقل في الابتداء
ما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل ما ياخذ كل يوم خمسة امناء من الخبز ولم يقل في الابتداء
اشتريت منك يجوز وهو حال والكانت نسيئة وقت الرفع الشراء فلا عبرة لتلك النسية الا
يرى انه لو اشترى عبد الينعقد ولو علقه يتلفظ به جاز ولا يجعل النسية كالشرط في البيع كذا
هذا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وان رفع الحنطة الى المحنطة واخذ الجزر متفرقا كما هو المعتاد

بين الناس فطريقه ان يبيع خاتم او سكين مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الجزء ولا
يجعل الجزء ثمنا ونصف الجزء صفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم
يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة
اليه فقوله هذا من شمس الائمة محمود الاوزجندي ولو اشترى الجزء من الخباز بالدراهم قد
رأيته من الجزء الموجود وكانه ولم يزد ولم يعينه قال الشيخ الامام ظهير الدين ينبغي ان لا
يجوز لانه متفاوت وجنس اخر في الفروقات وفي نسخة الامام شيخ شمس الائمة السرخسي الحديد والرصاص
والنحاس والصفر والشبه اجناس والهروي مع المروي جنسان مختلفان وكذا المتخذ من
الكتان مع المتخذ من القطن وكذا الزئبق مع الوذاري جنسا مختلفا وفي التجريد ثمار النخيل
كلها جنس واحد وان اختلف انواعها وكذا ثمر كل نوع من الشجرة جنس واحد كالعنب و
الكمثري حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر متفاضلا وكذا التفاح والكمثري وبيع يجوز
بيع التفاح بالكمثري متفاضلا والخل مع العصير جنسان وفي الفتاوى البقر والجواميس جنس
واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالاخر متفاضلا وكذا الابل عرابيها وخاربتها والغنم ضأنها
ومعزها جنس واحد بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا جائز وبيع لحم الشاة بالشاة يجوز
مطلقا لا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة وابي يوسف لم في الاصل واجمعوا ان بيع الزيت
بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن
بالقطن مساويا ولا باسي بالسمسم واحدا باثنين لانه لم يوزن وان كان جنسا منه يوزن فلل
جزء فيما يوزن من الاصل بمنزلة من ابي يوسف والاخر في الجبن باللبن ولا باسي في السمن
بالجبن وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بموزون وفي
الفتاوى رجل اشترى لحما فذهب ليجيء بالثمن فابطأ خاف البائع الفساد فباع من
اخر بيع للمشتري ان يشتري اذا علم بالقصة فبعد ذلك ان باع بالزيادة تصدق بهما وان
باع بالنقصان فهو موضع ضوع هذا استحسان رواه حسن بن زياد وقال لم ار
اصل هذه في جامع الصغير رجل اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن الى اخره ينظر هناك
اشترى كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة معينة وفي المحيط بيع
الماء في الحياض والآبار لا يجوز الا اذا جعله في وعاء رجل باع بجدة وهي الجدة تكلموا

فيه والمختار انه يجوز سواء سلم او لا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين فان سلم بعد ما مضى
اليوم الثالث انتقض البيع فان سلم قبل مضي الثلثة له الخيار اذا رآها حين سلمها اليه لم
يكن له الخيار لانه في الفصل الاول انتقض البيع وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم
من المشتري لتمام ثلثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى ثلثة
ايام من وقت العقد واستقرض للجد وناصح فان استقرض في الصيف وسلم في الشتاء
يخرج عن العهدة والجد من ذوات القيم في فوايد شيخ الاسلام الاستاذ بيع والعلف الذي لو
كل انسان ينتفع به غير الاكل يجوز وان لم ينتفع غير الاكل قال محمد بين مقاتل لا يجوز بيعه
لانه غير منتفع به الا منفعة الاكل بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوايم للخلاف
يجوز وبيع الكرات في فوايد شمس الائمة الحلواني له قال لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى
انه يجوز اذا اشترى العلق الذي يقال بالفارسية مرغك يجوز هو المختار ولو استاجر انسانا
ليحمل عليه العلق جاز بالاتفاق وبيع القرد جائز وكذا جميع المحرمات سوى الخنزير وهو
المختار لانه ينتفع بجلدها وبيع دود القز الفتوى على قول محمد انه يجوز واما بيع
بزر القز فجائز على قولهما وعليه الفتوى ولو اشترى السباع جاز ولو اشترى لحم
السباع لا يجوز بيع الفيل جائز وفي المحيط بيع السمك في الماء لا يجوز
قال بعضهم يجوز رجل قال لآخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الرقيق او الثياب
الثياب فهذا خمس مسائل احديها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الفضة
والخامسة الجواري وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم
ان علم جاز في الكل وان لم يعلم في القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جاز رجل لا دخل الا
تراكد داره واخذ الثياب من دار وذهب بها وعجز المالك عن استرداده فاستفتى الرجل
جاء يسترده فقال ذلك الرجل بعته مني فباعه جاء الرجل وحلف ان هذا الثوب له لا يحنث والبيع
جائز لان المغصوب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة جائز وفي بيوع الجامع بيع المغصوب
من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا لو اجره ولم يذكر هذا التفصيل المسائل في الفتاوى

الفصل الرابع في البيع الفاسد

واحكامه وفي نظم الزندويستي البيع الذي لا يجوز انواع ثلثة
باطل ومتوقف وفاسد الباطل يجوز بحال ولا صور منها الدم والخمر والخنزير المسلم وبيع

المدبر والكاتب والسمن في الثلج والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة والكرباس قبل القبض و
بيع الدين في البطن وبيع المنقول قبل القبض فهو اما الموقوف فخمسة عشر منها بيع الغرر وبيع
العبد المحجور والصبي المحجور وتصرفاتهما يوقف على اجازة مولاه وابيه او وصيه ومنها
اذا باع ماله من فاسد غير سديد يوقف على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر
والذي في زراعة الغير يوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو سكتوا تفاسخا لا
جازة لو له ان يسلم الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابرأ المرتهن ورد الرهن على
تمام البيع والبائع لو باع المبيع من غير المشتري لا ينعقد حتى لو تفاسخا البيع لا ينفذ البيع الثاني لكن
يتوقف على اجازة المشتري الثاني بعد القبض والكان قبل القبض والمنقول لا وفي العقار
على الخلاف المعروف وبيع المرتد عند ابي حنيفة ومنها اذا باع شيأ برقمه والبائع يعلم و
المشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل وفي نسخة الامام السرخسي هذا اذا لم يعلم
المشتري بذلك فان علم المشتري في المجلس فعن ابي حنيفة روايتان وفي شرح الشافي لو باع بمثل
ما باع به فلان الكان شيأ لا يتفاوت كاللحم والخبز فلا يجوز وفيه ايضا اشترى عدل رطب
بقمة او جلة لم يجز للجهالة ولو قال المشتري لجلاب خوبش خريدم فهو كالخيار وهو غير موقت
فيفسد البيع والرابع عشر والخامس عشر حينئذ المجلس ثم في البيع الموقوف اذا اخذ
الثمن او طلبه يكون اجازة ولو قال احسنت او وفقت اذا صبت لم يكن اجازة ولو قال لا
اجيز يكون رد للبيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الآخر اجازة جاز وفي نوادر هشام
لو قال اجزت ان باع بمائة درهم فباع باكثر ولو باع باقل لا يجوز ولو باع بالف وينار لا
يجوز وانما ينظر الى النوع الذي وضع وغصب عبدا وباعه ثم ابق في يد المشتري ثم اجازه
المالك جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر وتسليم المبيع اجازة وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون
بعث الهدية وتسليم المرتد اجازة وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امر فصبغه المشتري
فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيأ
آخر وانما يقبل بيع الموقوف الاجازة اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما ولو كان الثمن
عرضا يشترط قيام الاربعة ثلاثة منها ذكرناها والرابع قيام العرض وفي النكاح لا يشترط قيام
المرأة وفي قسمة الاصل قبل باب قسمة الجوز ان طريق الاستظهار قال المشتري يشترط فيما
بم صاحب المتاع خمسة حتى المتاع حتى لو باع غيره فلقي صاحب المتاع قبل ان يغير المبيع

فاجاز وارثه لا يجوز فصار مع صاحب المتاع خمسة واما البيع الفاسد قال في التجريد ما يفسد
كجهالة كيلا لقدرة بان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها او باع ثوبا بعينها ولم يعرف
عددها ومنها ان يكون البيع محرما او ثمنه كالبيع بالخمر ومنها ان يكون صفقة في صفقة كان
ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا وفي الاصل في اخر باب العيوب شراء ما باع باقل
مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والبيع جالس
ولم يزد ولم ينقض بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالنسيئة
سنة ثم اشتراه بنسيئة سنتين فاسد عند ولو باع بالدراهم فاشتراه بالدنانير لم
يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة فاشتراه منه ذلك الرجل باقل جاز و
لو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو خصي العبد فانتقص
من حيث القيمة فاشتراه باقل مما باع لم يجز والاجرة للمشتري ولو كان وكيلا بالبيع فا
شتراه لنفسه لم يجز ولو اشترى عبده وعليه دين اولا او مكاتبه باقل لم يجز و
لو اشتراه والده او زوجته وجميع من لا يقبل شهادته له لم يجز هذا عند ابي حنيفة
خلافهما واشترى هذا المبيع مع عين آخر بعض حصته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء فيما
باعه ويجوز في الآخر ولو باعه ثم وكل آخر حتى يشتري له باقل جاز عند ابي حنيفة ثم وفي الاصل
ايضا رجل اشترى شيأ لا يجوز ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان يشرك فيه احدا قبل القبض
وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعند ابي يوسف يجوز وفي التجريد كل عوض
ملك بالعقد يفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض ثم التصرف فيه قبل القبض كالبيع والاجرة
اذا كان عينا وشرط بقاء المعقود عليها وبدل الصلح اذا كان معينا والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز في الاصل في باب البيوع الفاسدة وسط الباب
وفي الفتاوى لو اشترى شيأ ولم يقبض وقبض هذا البيع دين لا يجوز بيعه في المنقول
ولو تصدق بالمنقول المشتري قبل القبض وما هو في يد المشتري كالاجرة وبدل الصلح
وعوض العين لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه
جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا الراهن من رجل وامره بقبضه وفي التجريد

او تصدق او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف واجرها اشتري قبل القبض لا يجوز
عقارا او منقولا في اول باب العيب قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد يجوز الوهب
والقرض والصدقة غير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهن من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق
وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي وقف الفتاوي لو وقفها
اشتري قبل القبض وقبل نقد الثمن الا ان يوقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز قبل هذا على
قول من لا يشترط صحة الوقف التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك ما لا يباع الا الارض وبطل
لو وقف وفي بيوع الفتاوي وفي اخر باب النون لو اعتق العبد المشتري قبل القبض يجوز و
كذا لو دبر وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشتري الثمن نفذت تلك الكتابة وفي او
اخر باب العيب لو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبايع حبسه ولا
بيع العبد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا عتق العبد المرهون وفي بيوع الجامع رجل اشترى
عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او آخر لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فمن
طاب عطب من مال البايع وان سلم من العمل ليس له عليه اجر ولو اعار المشتري من اجنبي و
امره بالقبض فقبض صح وفي الاصل الاجارة ابرء المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق
عليه اذا شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند
ابي يوسف الآخر سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند محمد وابي يو
سف الاول ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستاجر ولا وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة
بطلت الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجرة على حالها واذا كانت الاجرة دينا او وهبها
له او ابرءه منها وقبل المستاجر ذلك لم يقبل لا تبطل الاجارة هذا في المنقد وفي التجريد لو
وهب بعض الاجرة او ابرءه جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة
بعد ما وجبت جاز فيما ما جاز في الثمن وان لم يجب فيها ما من الاختلاف ولو كانت الاجرة
عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض هذا في اجارة التجريد وفي بيوعه يجوز التصرف في الاعيان
قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون الموروثة والموصى به عينا او دينا
وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيع قبل القبض الصحيح يجوز وفي المحيط الافالة

بعد

بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقابلا البيع بعد ما افتا بضا فلم يقبض البايع المبيع حكم
الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشتري صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول المشتري
قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز وفيما اذا فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرده
على البايع حتى لو اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا والاصل ان في كل موضع الفسخ البيع
بين البايع والمشتري في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس كافة فباعه البايع قبل
ان يقبض المشتري يصح باعه من المشتري او من اجنبي وفي كل موضع فسخ البيع بينهما هو فسخ المتعا
قدين عقد جديد في حق الثالث لو باعه من المشتري يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح حتى احضر
في بيع الشيء في الشيء ومنه رجل باع صوفا في فراش فابى البايع فنقه الكان في فقد ضره وان
وان لم يكن في فقد ضره يجوز وان اختلفا في النقد فقال البايع لا نقد شيء حتى ينظر الى
المشتري فاذا راه ورضي به اجبر على نقد الثمن وكذا البيع الخمر والارض على هذا قال الفقيه
الامام الكان في فقد ضره فاسد على نقد الثمن كبيع الجذع في السقف وبيع النوات في
التمر فاسد ولو باع حب هذا القطن لا يجوز في الحنطة واختار الفقيه ابو الليث انه يجوز
ولو باع بذر البطيخ في البطيخ ورضي البايع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز
ولو باع الكدس او الحائط في شاة المذبوحة يجوز ايضا وعلى البايع اخراجه وسلموا
المشتري بالخيار اذا راه وبيع الفص في الخاتم على هذا الكان فيه ضرر لا يجوز والخاتم
امانة في يد المشتري ان دفع اليه اما لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز وجبر
على دفعه اليه وعليه ثمن الفص ان هلك باع الدجاجة وفي بطنها لؤلؤة ان باع مع اللؤ
لؤة فالبيع فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة وهو للبايع ولو باع اللؤلؤة في بطن دجاجة
ميتة يجوز ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل عند محمد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف
انه يجوز وله الخيار اذا راه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة في الفتاوى
وفي رواية يتصل بهذا وفي صلح الفوازل سئل ابو بكر الاسكاف عن رجل اشترى بطا وسأل البيع
زوجته الى منزله فوجده مريضا فاجر البايع ودفع اليه فلما وصل الى منزله مات ليس على المشتري
شيء من الثمن قال لان البيع فاسد لكن غصب شيء حمله الى المغصوب منه والى المالك لا يعتبر

وفي رواية يتصل بهذا

منه فلو الغاصب الى المنزل فضاع عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع
فاسدا لاختلاف فيه يبرء عن الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم
يبرء الا بقبول البائع او بقضاء القاضي وقال الفقيه ابو الليث ان كان البائع والمشتري لم يريا ان
الوقت الوقت الذي بقي الى النيروز فالبيع فاسد وان رأيا ذلك فالبيع جائز وهو الصحيح
ثم وجد احدهما ذكرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذلك لو اشترى وقريطعا
فوجد بعضها فاسدا لا قيمة له ولو اشترى عشرة لا نجم بأي ما يكون محلا للبيع وما لا يكون للان الواحد
في المائة عفو وذكر الامام السرخسي في الاصل الجنس الذي في احكام البيوع الفاسدة في الاصل لو
اشترى شيئا بثمن موجل الى الحصاد او الى الدياس او الى جذاذ النخل او الى قدوم الحاج فسد
البيع فلو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد ولو كفل
في هذه الاوقات صح فلو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب العقد جائزا عندنا ولو
باع الى هبوب الريح او الى المطر اسماء لم يجز وان ابطل الاجل لا ينقلب جائزا وكذا اذا باع و
شرط خيار الا يدري اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا
يتاخر وفي المحيط واذا شرط الاجل في البيع فسد العقد وان شرط الاجل في نقد الثمن ونسيئة
الثمن دين
كان معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو شرط في الصوم فباع الى فطرهم
جاز وفي التجريد اذا قبضه المشتري بغير اذن البائع لا يعتبر والتخلية كالقبض في البيع الفاسد
في بيوع الجامع الكبير وفي الجامع الصغير لو مات البائع وعليه دين آخر في البيع الفاسد ولا
مال له غير المبيع فالمشتري احق به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز عند الفسخ
ولو مات المشتري او افلس فالبائع احق بعامة المبيع من سائر غرماء المشتري فان فضل
شيء يصرف الى الغرماء وهذا دليل على ان موت البائع لا ينقطع حق الاسترداد وفي
الجامع الكبير اشارة اليه ولو اراد ان يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع الفاسد وفي الاصل الواجب
في البيع الفاسد القيمة كان للمبيع من ذوات القيم والمثل كان مثليا وهلك اذا كان هلاكه عند المشتري
او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلم وينقطع حق استرداد البائع وكذا لو رهنه
او باع المشتري من آخر فلو افك الرهن او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري بما كان فسخا

كل وجه فللبائع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كالاقالة و
الرد بعيب بعد القبض بغير قضاء لا يكون للبائع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقبض القاضي
ليس له حق الاسترداد فلو كان قائما ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البائع بهبة
او عارية او وديعة يكون رد للبيع هو في الاصل وفي شرح الطحاوي في كتاب الاكراه المشتري
من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة وطئها لا ان يفسخ
بخلاف سائر البياعات الفاسدة فانه لا يفسخ تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره
اذا باعه من آخر وباعه المشتري من آخر وتداولته الايدي ان فسخ المعقود عليها في عقد اجاز او اجازة
المعقود عليها وفي المنتقى المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وابر البائع بطحنها فالدقيق للبائع ولو كان عبدا
فقال للبائع قبل القبض اعتق عبدي فاعتقه عتق على البائع وكذا لو اشترى شاة شراء فاسدا
سلما ومر البائع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا او سلمها الى المشتري
ثم قال البائع هي حرة لم يعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا يعتق ايضا اذا كان الاعتاق
الاول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني
قال ابو اصر هذا في شرح الطحاوي ان فساد العقد اذا كان يدخل في صلب العقد و
هو البدل او المبدل وكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف
سف بحضرة صاحبه وبغيرة حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد
بان كان الفساد بشرط يقبل الدفع وانما دخل الفساد بشرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين
وكل واحد منهما يملك فسخ قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة
صاحبه والآخر لا يملكه وفي التجريد جعل هذا القول قول محمد رحمه الله اما عندهما فللكل واحد
من المتعاقدين الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد بطريق الاشتهار لا بشرط قضاء
القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البائع في البيع الفاسد ولا بموت
المشتري قال نصير فيتقيد بهذا في شرح الطحاوي هذا اذا لم يزد وفي يد المشتري ولم
ينقص فان ازداد الخ اما ان كانت متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين اما ان
يكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال وغير متولدة كالصبغ في الثوب والثمن
في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة الحادثة المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش

Copyright © King Saud University

والصوف اذا جز متولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت الز
يادة متصلة متولدة من الاصل فانها لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب وان كانت
متصلة غير متولدة فانه يقطع حق البايع لحق المشتري حتى رضي المشتري بفسخ و في كل موضع انقطع حق
البايع تقرر عليه القيمة او المثل وكل لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة
فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة او الى المثل وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل
كالولد فانها لا تمنع الرد وان يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها الخبر انتقصان بالحادث
الكائن بعد وفاء عندنا ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا يضمن كزوائد الغصب ويلزم نقصان
الولادة ولو استهلك المشتري هذه الزوايد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع ان يسترد الز
يادة ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة فللبا
يع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن فان استهلكها
فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة في يد المشتري تقرر
عليه ضمان المبيع وبقيت الزوايد للمشتري بخلاف الزوايد المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري
لكان انتقصان بآفة سماوية فللبايع ان يأخذه مع ارش النقصان وكذلك ان كان النقصان بفعل المشتري
او بفعل المعقود عليه او كان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار في الارش ان شاء اخذه من الجاني و
للبايع لا يرجع على المشتري وان شاء اتبع المشتري والمشتري يرجع على الجاني كما في الغصب والكل في شرح
الطحاوي وفي الفتاوى رجل باع من آخر غلاما بيعا فاسدا او تقابضا ثم ابرأه البايع من القيمة ثم
ة الغلام يضمن القيمة لانه برأه قبل وجوب القيمة ولو قال ابرأتك عن الغلام بريء لانه جعل الغلام
وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البايع المشتري عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه
ولو مات الغلام في يد المشتري لا يتبع عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابرأه والاقالة للطلب يموت
العبد وفي المحيط ثم البيع الفاسد ينفسخ عندنا والملك موقوفا على وجود القبض ويشترط ان يكون
القبض باذن المالك وان كان بغير اذنه في البيع الفاسد عند اتصال القبض عندنا الا انه مستحق القبض على
للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وليس للبايع بيعا فاسدا حق نقض
المشتري في أسوي الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات لا تبطل حق البايع في الاسترداد وللشفيع حق
نقض جميع تصرفات المشتري والقاضي هو الذي يفسخ كانه مال الى ان فسخ الاجارة لحكم العذر مختلف

فيه

فيه نيعتبر فسخ القاضي ليصير متفقا وايتصل بهذا ما ذكر في الفتاوى نجم الدين ان حكم بيع
الوفاء حكم الرهن وقال شيخ الامام الاستاذ ظهير الدين ٧ بيع الوفاء بيع فاسد ولو تبايعا ثم
قال احدهما لصاحبه جون سيم برتو كرم بيع باز ده وقال الاخر نهم لا يفسد العقد اما اذا قا
في البيع مشروطا كردم جون بها بمن رسد فسخ كنم يفسد العقد او في غير مجلس العقد
وفي مختلف الرواية آخر كتاب الاقرار في بيع التلجئة ان شرط التلجئة في البيع فالبيع فاسد
ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط عند ابي حنيفة رح البيع جايز الا اذا تصادقا انهما
تبايعا على تلك المواضعة قال ٧ فهذا يدل على انهما اذا تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن
شرط عند ابي حنيفة رح البيع جايز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة
للمواضعة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الو
فاء فالقول قول البايع هكذا في فتاوى السغناقي وفي الفتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد البيع والآ
خر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف
الرواية قبيل باب السلم في كتاب البيوع لو اختلف رب السلم والمسلم اليه فقال رب السلم تقرقنا
قبل نقد راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة رب
السلم قال الصدر وهذا يخالف ما قالوا في الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة
وليس هذا في الكتاب الا اذا لم يكن لهما بينة ما ذا حكم وعن ابي يوسف ان القول قول
من كان رأس المال في يده الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط وفي الاصل رجل اشترى
عبدا على ان لا يبيع ولا يهب او يتصدق فالبيع فاسد ثم شرط على وجوه اما ان كان
مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او
تسليم الثمن وانه لا يجب فساد العقد وان كان مما لا يقتضيه العقد ففيه التفصيل الذي قلنا وكذلك
يلايم العقد يعني يوكد موجب العقد وهو ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل بالم
معلوم حاضر فقبل او غايب فحضر قبل ان يتفرق وكفل جاز البيع استحسانا وكذا لو اشترى
ط الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يوكدان موجب العقد وفي
المشتري لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجز ولكن يقال ادفعه او افسخ البيع او
عجل الثمن وهو قول محمد رح ولو كان الشرط لا يلايم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه

المفسد

الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط

المالك و

كالتاجيل والخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى
نفلا وشرط على البائع ان يحذوه البائع جاز وعن محمد لو اذا اشترى نفلا على ان يحذو
البائع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع به في صورة ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة
اما ان كان شرط المنفعة وانه لا يخ اما ان كان شرط فيه منفعة البائع او المشتري او
المشتري او المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهل
ان يستحق حق على الغير بان اشترى على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان
يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد ولو شرط في البهائم ان لا يبيع لا يفسد
وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عند ابي حنيفة وعندهما يجب القيمة ولو كان في الشرط
منفعة لاحد العاقدين بان شرط البائع ان يقرض المشتري او على القلب يفسد العقد و
في الفتاوى الصغرى لو اشترى جارية على ان البائع لم يكن وطيها فاذا ظهر انه وطيها
لا ترد ولو باع جارية على انها ام ولد فظهر انها كانت ولدة له ان يردها وفي نتف
الرواية لو اشترى جارية على ان لا يطأها المشتري فالبيع باطل ولو اشترى على ان يطأها
المشتري جاز البيع وبطل الشرط عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة ان البيع باطل في الموا
ضعين وهكذا في الفتاوى ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفي التجريد لو شرط شرطا
ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة رح وعلى وعن ابي يوسف البيع
فاسد وفي الاصل لو شرط شرطا فيه ضرر بخوان الشرط يقرض البائع اجنبيا الف درهم لا
يفسد العقد وذكر القدوري انه يفسد ولو اشترى ثوبا على ان يبيعه ابذا ذكر في المزارعة
ما يدل على انه لا يفسد العقد وهو قول ابي حنيفة ومحمد هذا في الفتاوى ولو شرط شرطا ليس
فيه منفعة ولا ضرر بخوان اشترى طعاما بشرط ان يأكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عند
ابي يوسف ولو اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى عبدا على ان يبيعه من فلان لا يجوز
لانه له طالبا ولو اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو باع منه
طعاما على ان يتصدق ولو اشترى شيئا ليبيعه من البائع فالشرط فاسد ولو اشترى
ثمرا ليجذه البائع فالشراء فاسد وفي المنتقى قال محمد كل شئ يشرط على البائع وهو
يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى دابة على ان يهب هو

له عشرين درهم فهو باطل وكذا لو قال على ان يهب لي فلان عشرين درهما وكذا
شرط ليشرط على البائع ولا يفسد البيع فاذا شرط على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار و
في الفتاوى لو صرح بالهبة بالبيع شرطا فاسدا يلحق عند ابي حنيفة وان كان الالحاق بعد الا
فتراق عن المجلس في التجريد في كتاب الصرف في باب المرابحة في الصرف صرف فضا البائع فضة
بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط عنه وقبله الآخر فالبيع فاسد عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف البيع صحيح ويبطل الزيادة والحط وقال محمد الزيادة باطلة والحط جا
ز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط في العقد فالبطل بعد ذلك ان كان المزيد في صلب
العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف اذا سلم في المجلس
صح ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولا يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد عند ابي حنيفة ولو علم في
المجلس جاز وكذا لو باع برقم او باع فلان اما لو ابطل التاجيل الى الحصاد وعزه لا يقتصر على المجلس
وقدر هذه في الفصل المتقدم والصلح عن مال كالبيع وفي كالة شرح الطحاوي وفي تعليق الاطلاق
بالخطر جايز كالتوكيل واذن العبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات بالخطر لا
يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل وفي الفصول وذكر رشيد الدين
في فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كابن يضع حيا لو قال المديونة مالي بن ده فقال الشريك تو داده ام
فقال المدعي اكو داده بيزار شدم الربق ووي داد است صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط
كابن وكذلك لو ادعى مالا فقال المدعى عليه بفلان رسانيده ام فقال اكر رسانيده بيزار شدم
صحت البراءة ان ادى اليه وفي شرح الطحاوي في اول البيوع العقود ثلثة عقد بتعليق بالجا
ئز من الشرط وهو ذكر البدل الا يصح هذا العقد الا بالبدل المنطوق وينبغي ان يكون معلوما حلالا
ما يجري فيه التمليك والفاسد من الشرط يفسده كالبيع والشراء والاجارة والفسخ والصلح
عن مال وعقد لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد والعتق على مال وهذه العقود يصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل
المجهول والمعلوم والحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين
نوع منه يفسده ونوع منه لا يفسده وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالجائز من الشرط
من حيث انه لا ينعقد الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد وان كان الفساد قويا دخل

في صلب العقد افسده نحو ان يكاتب عبدي بدار حرام او مجهول وذكر هذه المسايل بعبارة اوضح عن هذا
في زيادات القاضي الامام فخر الدين خان لو قال العقود التي يتعلق قيامها بالقبول ثلاثة قسم
يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسم والصلح عن دعوى
المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد وقسم شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل
ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين فقبل القبول في احدهما في القسم الاول لا يجوز
في كل واحد منهما بد للاول يسير وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي الثالث ان يسير لكل واحد
حد منهما بد للاجاز والا فلا والدلايل في الزيادات وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب في
باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالا
للكتابة جايزة والشرط باطل ولو ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا يكتسب وفي الجامع الكبير في
كتاب الوصايا في باب ما يحمل النقض اذا كاتب الرجل جارية وهي حامل على ان الولد لا
يدخل في الكتابة فهي فاسد قال لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل
تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت في المستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال
اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة
وعزل الوكيل لا يحمل التعليق بالشرط هذا في نسخة الامام الرخسي وفي الفتاوى الصغرى
تعليق العزل بالشرط صحيح وفي النوازل الطلاق على مال وغير مال سواء والتعليق على مال كما
العتق بدون المال وفي اخر جمع الاصل وجعل قال لاهل السوق اذنت لعبدي البيع في التجا
رة ولا اجيز ما لا يعلم الا باقراره كان على ما قال وبطل الشرط وكذا لو قال للعبد ذلك
وفي كفالة الاصل والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا
لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا جناية الغصب وجناية الوديعة والعارية اذا
ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة لا تبطل بالشروط وفي الفتاوى تعليق
الوقف بالشرط لا يصح في رواية تعليق الوصاية والوصية بالشرط جايز في كتاب
المزارعة للشيخ الامام السرخسي وفيها ايضا تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة
ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملايما بان قال وهبت هذا على ان يعوضني كذا صحت

الهبة

الهبة وبطل الشرط في شركة الاصل للامام السرخسي لو الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وتبطل الشرط وفي مضاربة الاصل المضاربة اذا كان فيها شرط تبطل الشرط والمضاربة
صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا صحت الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا
قدم المطلوب فانا به كفيل او اذا سحق المبيع فانا به كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان
دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر لا يصح والكفالة الى هبوب الريح جايزة
الشرط باطل في شرح القدوري وقال فيه ما جاز ان يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفا
كالطلاق والعتاق والحوالة كالكفالة وقال في شرح الشافي في الكفالة كالنكاح في انه يبطل الشروط ويبطل
الكفالة وفي نسخة شمس الايمة السرخسي الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ويبطل
الشرط وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط نحو ان قال ان قدم فلان فانت
امير هذه البلدة او قاضيها صحيح وتعليق الحكم من اشتهى لانسان بالحضر او مضافا الى وقت
في المستقبل صحيح عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق
ايجاب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه وفي الفتاوى تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح نحو
ان قال ان اشتريت لنفسك فقد سلمت الشفعة فان اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي كفا
لته الاصل في الباب آخر القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان يكتب لي
بلد كذا حتى يوفي دينه وفي رهن الاصل الرهن لا تبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل الاقا
لة لا تبطل بالشرط الفاسد وبطل الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال وكلما دخل نجم
ولم يود فالمال حال صح والمال يصير حالا في حيل شمس الايمة الحلواني رح وفي بيوع المنتقى تعليق لا
جارة بالشرط باطل بان قال ان زاد في الثمن فقد اجرت ولو باع بحذو امزروعا فقال
المزارع اجرت البيع ان كنت دهقانا يفيان امضيت المزارعة هذا باطل وفي دعوى
الاصل تعليق دعوة الولد من الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت جاريتي حاملا فهو مني
ثبت النسب وفي اقرار الاصل في باب الاستثناء تعليق الاقرار باطل بان قال لفلان علي
الف درهم ان امطرت السماء او هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الالف عا
جلا وفي المزارعة الاصل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق الرد
بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب الي يوم الخميس
عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري اذا جاء غد وعد الما
في الرد بالعيب فباطل ولو رد بالعيب وفي خيار الشرط صح ما شرط وفي الزيادات في الباب

Copyright © King Saud University

اليه عقد الذمة لا تبطل بالشروط الفاسدة صورتها اللهم اذا صالح على مال معلوم على ان يأخذ ذلك من الروس
خاصة او من الاراضي خاصة للاصح الشرط وفي المنتقى في البيع بالشرط الباع بكلمة على تعامل ذكرنا اما اذا قال
بعت ان كان بكذا كذا فالبيع باسواء كان الشرط نافعا او ضارا لا في صورة وهي ما اذا قال بعت
ان رضي به فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل اذا وقت ثلاثة ايام يعني للخيار وجملة الى ان تبطل
بالشروط الفاسدة والبيع تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والاجارة
والرجعة والصلح عن مال والابراء الدين وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق اليمين
الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقت في رواية وما لا يبطل بالشروط الفا
سدة فستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق بمال وبغير مال والرهن والقرض والـ
ـهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم والشفعة
عند محمد خلافا لابي يوسف والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والشفعة والكتابة واذن العبد
في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا و
جناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنه بشرط فيها حوالة او كفالة وعند الائمة
وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح
لا يصح تعليقه ولا اضافته ولكنه لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل
الحجر ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الكفالة والشرط
وبغير المتعارف يبطل الشرط ويصح الكفالة هكذا ذكر الامام السرخسي رحمه الله في مسئلة وهو ما اذا كفل لفلان
عن فلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصح الكفالة نوع منه وفي فتاوى النسفي لو رجل باع
فرسا وقال بالبائع شرطي في فرسي هذا ثم ست سنين لا يرجع علي عند الاستحقاق او لم يقل غاد
بي ست لكنه باع على انه لا يرجع عليه عند الاستحقاق فالبيع فاسد وفي الفتاوى رجل باع
ارضا وشرطا ان احدث المشتري فيها حدثا واستحقت فالبائع ضامن للمشتري البيع
فاسد وفي الفتاوى رجل باع ارضا على ان فيها كذا نخلة او دارا على انها الف ذراع فو
جدها المشتري ناقصة البيع جائز ولم الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لانه لا
حصة للنخيل من الثمن لان الشجر لا يدخل في بيع الارض بتعاقل لا يقابل قسط من الثمن فلو باع ارضا
على انه فيها كذا كذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها كلها وفيها لخلة غير مثمرة البيع فاسد
لان النخلة قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعلوم في البيع وصار
حصة الباقي مجهولة فيتوهن بتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة

مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا غيب حصة
الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع ولو باع حائطا على انه عشرة اذرع فاذا
هي خمسة عشر ان الاذرع التي يقل فيها مثل ذلك لا يفسد العقد وان الزيادة قيل في الحال المستقبل و
جعل ذلك شرطا في البيع فاسد وان اطلق ولم يزد به شيأ يفسد العقد ايضا وهو محمول على
المستقبل لو جعل قال الآخر بعتك الدار الخارجة على ان يجعل لي داري هذه الداخلة فالبيع فاسد
ولو قال بعتك الدار الخارجة الا طريق الى داري هذه الداخلة جاز وعلى ان بابه في الدهليز
يجوز البيع ولو زعم ان له طريقا وظهر ان لا طريق له يرد في المنتقى وفي مختلف الرواية لو قال الآخر
ابيعك داري هذه بكذا على ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف شراء الدار بطريق وقال ابو يوسف
البيع جائز في الوجهين وفي النوازل اشتري دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها قال الفقيه
ان سمى للجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام جاز ان لم يسم الوقت ولم يسم للجيران فالبيع
فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض
البناء ولو باع دارا على ان بناءها من آخر فاذا هو لمن ذكر في التجريد ان البيع فاسد ولو باع على
ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او معه اشتري شجرها وليس فيها شجر جاز وله الخيار وكذا لو
باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشتري باجنحة عما فوقه وفي مختلف الرواية اشتري
ثوبا على انه هروي فاذا هو بافي البيع فاسد عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر رح وفي الزيادة
لم يذكر خلاف ولو اشتري ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري او عمامة انها شاشية
فاذا هي سمرقندية او اشتري على انه حموي فاذا هو اميدي البيع فاسد على قياس ما تقدم
في المنتقى اشتري جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هو مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة
افضل ولو اشتري غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر
يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة وفي الفتاوى رجل قال لغيره هذا الثوب
الهروي قال بكذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد باع ثوبا سئل عن آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا
هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز ولم
الخيار قال في المحيط بخلاف ما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ لا يجوز اشتري على انه خل فاذا هو
خمر فله المشتري ان يرد وان اشتراه على انه خمر فاذا هو خل روي عن ابي حنيفة انه لا خيار له
وكان ابو حنيفة رح يقول اولا الخمر شيء في البعد عيب فاذا شرط فانما برئ من العيب وقال ابو يوسف الخمر
لما كانت افضر من الخل لرغبة الناس في نوع منه وفي الفتاوى رجل باع شيئا في الارض نابتا

مثل الحمل وغيره وقلع بناء في موضع وقال ابيعك على ان يكون لي مكان مثل هذا في كثرة البيع فاسد

الفيلق

رجل باع بزا الفيلق على انها مروزية والمشتري لا يعلم ذلك فلما خرجت الدودة فاذا هي غير مروزية وبي عرف مروزية المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فلكل من البايع رد الثمن

الكان قبض وعلى المشتري رد مثل ما قبض ومثل ما قبض رجل اشتري بزا ببيض فوجده بزا قشاء

كان على البايع رد الثمن على المشتري ومثل ما قبض رجل اشتري قباء وقلنسوة على ان خفوها

قطن فاذا هو صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشتري ثوبا على انه خز وسلمه

فاذا هو محرم قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشتري ثوبا على ان يغطه البايع قميصا وبخيطه ولا يجوز

ولو اشتري ثوبا من خلقاني وبه خرق على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة جاز وكذلك لو

شتري خفا وبه خرق على ان يخرزه البايع جاز ولو اشتري قميصا على انه متخذ من عشرة

اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى

كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطلاق او قال من تاليف محمد فاذا هو

من تاليف الشافعي جاز البيع ولا خيار لان الكتاب وهو السواد على البياض وذلك جنس

واحد وانما يختلف النوع واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشتري لبنا على ان يحلبه الي غد

ل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحلب والايفاء وفي

الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحلب بمنزلة شرط الايفاء ولو حلبه فراه المشتري ليس بجيد

رالرومية كذا اختار الفقيه ابو الليث الكل في الفتاوى نوع منه وفي الاصل لو باع شيئا

من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد كاستثناء بعض الاطراف لان الجنين لا

يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عدلا برّ واستثنى واحدا غير

عين فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو اشتري شاة على انها حامل فالبيع فا

سد في ظاهر الرواية وروي الحسن انه يجوز ولو اشتري معتزة على انها لبون

او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني و

قال الطحاوي يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشتري فرسا على

انه جواد او كاتبا على انه صيرفي وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو به كان يفتي الصدر الشهيد

وعليه الفتوى القاضي الامام وكذلك لو باع على انها اذاة لبن المسايل في نسخة الامام السرخسي

وفي الفتاوى لو اشتري شاة على انها تحلب كذا لا يجوز البيع بلا خلاف ولو اشتري جا

رية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روي عن محمد ولو اشتري

جارية على انها اذاة لبن اختلف المشايخ ولو قال الفقيه ابو جعفر الشراء جايز كما لو ا

شتري على انها جنانة وبالفارسية وايكبر قال الصدر الشهيد ولو وعليه الفتوى جا

باع جارية ويرد من الحمل يجيء باع على انها حامل يجوز سواء كان بها حبل ام لا قال

الفقيه ابو جعفر قد يكون الحبل زيادة للظهورة فان باع على انها حامل لا يجوز قال هشام

عن محمد في البيع جايز الا ان يشترط الحبل للظهورة فحينئذ لا يجوز وهذا اذا شرط البايع ذلك

فان شرط المشتري ذلك في البيع الا ان يشترط فاسد ولو باع جارية على انها مغنية على

وجه التبري من العيب يجوز وعلى هذا لو اشتري قردا او غيره وشرط ان يصيح او صرارا و

شرط ان يجيء من المواضع البعيدة او كتابا لطاحا او ديكا مقاتلا او اشتري فهدا و

كلبا على انه صيود عن محمد في روايات الكرخي في شرح القدوري وفي الفتاوى لو اشتري عبدا

على ان يطير جاز ولو اشتري على ان يطعم حمامه لا يجوز وفي الفتاوى اشتري فرسا على انه حمال

فاذا هو عيز ذلك يرد وفي الفتاوى اشتري بعيرا على انه خرابيتي فاذا هو عيز خرابي يرد ولو

اشتري جارية على انها بيتخض فاذا هي لا يتخض واتفقا على انها لا يتخض بالاياسة

ترد ولو اشتري على انها جنانة او كاتبة جاز ولو اشترها على انها تجز كل يوم كذا وتكتب

كل يوم كذا لا يجوز ولو اشتري على انها جنانة وقبضها وهلكت ثم اقر البايع انها لم

تكن جنانة ولا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة لكن ان كانت قايمة ردها قال وهذا

جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت او لقيت حتى تعذر الرد يقوم وهي جنانة او

كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما يقوم كاتبة اذا ما ينطلق عليه

هذا الاسم وفي المحيط فانه قال المشتري لم اجده جنانا او كاتبا وقال البايع سلمته

جنانا لكنه نسي عندك وقد كان في تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا لو قال

هو الساعة كما شرطت وقال العبد ناكد الا آني كنت افهم القول قول المشتري ولو

اشتري ثوبا على انه عشرة اذرع فوجد تسعة اذرع فاراد ان يرد فهلك على هذا

وعلى هذا لو اشتري جارية على انها بكر فاذا هو غير بكر عرف ذلك باقرار البايع فان

للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البايع بحصة البكارة فتقوم وهي

بكر وغير بكر ولو شرط ايشابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض

Copyright © King Saud University

ثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر
انه يريد بها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريد بها النساء لان وضع المسئلة هنا ان البايع
يدعي انها بكر في الحال فيريد بها نساء ان قلن انها بكر يلزم المشتري من غير بيان البايع وان قلن
ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري البيع وان لكل واحدة عليه وكذا لو اختلف قبل القبض
فقال البايع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريد بها نساء والاستحسان بيض الحمام او البلد
هل يبيع ام لا قال ره وسمعت من ثقة ان الاستحسان بيضة الحماسة المعتبرة فان كان القاضي
يبيع بحضرة من النساء من يثق بهما لزمت الجارية المشتري من غير بيان البايع حتى يحضر
نساء من يثق بهما الكل في الجامع الكبير وفي الاصل لو اشتري شيئا على ان يرهن له رهنا
او يعطي كفيلا ان كان مجهولا افسد البيع فان كان الكفيل معلوما لكنه غايب لم يجز سواء
قبله حين علم او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا فلم يقبل وان كان حاضرا وقبل او الرهن معلوما
يجوز استحسانا فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجز والبايع بالخيار ان شاء في فسخ العقد
كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد **جنس خر فيما يتعلق بالثمن** رجل باع شيئا على انه بالنقد
بكذا وبالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوى الصغرى اشتري
بعشرة على ان البايع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما صح البيع
استحسانا كما اذا اشتري على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما وفي النوازل
لو قال لا اخرجت منك هذا على ان اهب لك كذا لا يجوز وقال على ان احط من ثمنه
كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد بخلاف الهبة وقال على ان حططت او على ان
وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون هبة فيكون حطا فيكون البيع بما
وراء المحطوط وفي الفتاوى الصغرى لو قال لآخر بعتك هذا العبد على الف درهم وعلى
ان يقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يصير هذا شرطا في البيع بحكم الواو ولو باع شيئا
على ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد وفي فتاوى القاضي
الامام واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد
الثمن اذ لم يكن الثمن مؤجلا فاي شرط اذا لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد لا
يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حيث لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل
باع عبدا على ان يودي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا

نسخة في بلد

اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يودي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع
بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم والف ذكر الايفاء
في بلد آخر يقتضي مكان الايفاء ويقتضي مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مونة لا يصح وان كان
شيئا له حمل ومونة يصح مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير الثمن
قد ذكرنا في الغاط البيع وفي فتاوى النسفي رجل باع من آخر شيئا بمعاد على ان يوفي
ثمن اخا البايع بسمرقند لا يجوز لانه يوهم ان يكون الثمن لغير البايع وان نص على ان يكون
الثمن للبايع والاخ وكيله بالقبض فهو فاسد ايضا لان فيه اجلا مجهولا فانه باع بثمن يوفيه
في بلد قطع المسافة اليه يعلم الى سمرقند ومدة ذلك مجهولة وفي التجريد لو شرط اجلا معلوما و
شرط ان يوفيه اياه ببصرة فهو جايز فاذا حل الاجل فيما ليس له حمل ومونة لمن ان يطالبه
اين شاء في رواية كتاب الاجارة وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الحلواني
عن اصحابنا لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومونة لا يطالبه الا بالبصرة باتفاق الروايات
ولو لم يذكر في الثمن اجلا فسد العقد عند مالك وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعن
ابي يوسف ان القياس ان يجوز العقد قال لكنه استحسن فيما له حمل ومونة ان يفسد العقد وفيما ليس
له حمل ومونة ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء وفي الفتاوى لو اشتري معصفرا على ان يصبغ الثوب
بلون كذا بعطي ثمنه او عبدا على ان يبيعه ويعطي الثمن فالبيع فاسد وفي المنتقى لو باع عبدا على ان يودي
يوم القيمة فقال المشتري ادي الثمن في الحال جاز وفي الفتاوى الصغرى لو اشتري شيئا بما عليه
من الدين وهما يعلمان ان لا دين له لا يصح لانه تسمى ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا
ثمن له **جنس خر في الخراج** وفي الفتاوى رجل اشتري ارضا على ان خراجها على البايع البيع
فاسد ولو شرط البعض على البايع ان شرط عليه شيئا من خراج الاصل كذلك وان شرط شرطا
زائدا لخراج الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب على المشتري يتمم الظلم هذا في باب الثمن وفي باب الواو
اشتري ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم شرط انه اربعة او قال اربعة شرط انه ثلاثة
البيع فاسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارضا خرى معي وفي باب البيا
هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جايز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها
هاكذا وان شاء ترك ولو اشتري الارض الخراجية بغير الخراج او ارضا بغير خراج اشتراها

Copyright © King Saud University

مع الخراج بان كان للبايع ارض خراجية في الاصل اما اذا اشتري ارضا خراجية في الاصل ثم وضع عليها
الخراج ظلما فالبيع جايز ولو اشتري ارضا علي انها حاصة من النوايب الديوانية وهي ليست بحرة قال
الامام الاستاذ ظهير الدين في البيع فاسد كالخراج وقال القاضي الامام فخر الدين خان لا يفسد البيع
كذا تخير بين الرد والامضاء وعلي هذا اذا اشتري علي ان قافونه كذا فاذا هو اكثر ولو اشتري
بشرط انكم بهما يكون باز كشنه البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يوجد منه الجناية ولو اشتري
علي ان الحصاة اللؤلؤ ليس علي البايع واتفق علي اذ لك جاز البيع لانه باع علي ان لا مؤنة علي البايع نوع منه
وفي الفتاوي رجل باع ارضا خراجية الكانت فارغة وفيها بقي من السنة قدر ثلاثة اشهر الخراج
علي المشتري قال الصدر الشهيد وبه نفتي علي هذا اذا كانت فيه قاويل فاه كان فيها زرع لم يدرك
لم ينعقد الحب فالخراج علي المشتري بكل حال وان بلغ والعقد الحب صحي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل
وباعها المشتري من اخر وكذ عند كل واحد منهم شهرا فالخراج علي واحد منهم قال الصدر الشهيد
والصواب ان الخراج علي من كانت في يده وبقي لتمام السنة ثلاثة اشهر كذا ذكره في زكوة الفتاوي وفي
النوادر بقدر ثلاثة اشهر في وقت يحصل الغلة ولا يعتبر فاشا وهذا اذا كانت المشتري بحال يمكن
من الذراعة اما اذا لم يقبضها او قبضها لكن منع انسان من الذراعة لا يجب عليه الخراج السلطان
اذا اخذ الخراج من الاكار والمستاجر يرجع علي الدهقان والاخر قال الفقيه هذا في مجموع النوازل
وفي المزارعة الصغيرة من الاصل وشط الكتاب في باب الخراج علي من يكون اذا استاجر الرجل
ارضا ليزرعها فالخراج علي رب الارض فلو اشرط علي المستاجر فهو فاسد فلو ظلم السلطان
فاخذ الخراج منه من غير ان يامر رب الارض فليس لرب الارض شيء فلو قال لرب الارض
ادّ عني من الاجرة فادّي جاز من الاجر والعشر كالخراج ارض خراجية ماء مالكها فالسلطان
يواجر ويا خذ الخراج من اجرتها في سير واقعات الناطفي وفي باب البادلوا رد السلطان
ان يشرطها يامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه حتي اخر في البيع بشرط الكيل والوزن و
في الاصل رجل باع عبدا بالف درهم وجاء هروي علي ان فيه خمسين ثوبا بذلك فاذا فيه احد و
خمسون او تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين واما اذا
سمي ثمن كل واحد ان وجد الزيد فالبيع فاسد وان وجد النقص جاز البيع وهذا قول
اللؤلؤي وذكر شمس الائمة السرخسي هو في نسخة وخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك خلافا

اذا عدم

اذا عدم المشتري حيث يفسد العقد في الكل في الوجيهي عند البعض علي ما ذكرنا في فصل جواز البيع
وفساده وكذا في كل عدد بين متفاوت كما لو اشتري قطيعا من الغنم علي انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو
اشتري صبرة حنطة علي انها خمسون قفيزا فوجدها زيدا او انقص فالبيع جايز سواء سمي ثمن
كل واحد من القفزان او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتي
يادة للبايع وهذا اذا الم يكن في تبعيض ضرر وان كان في تبعيض ضرر الكل للمشتري والذي في
تبعيض ضرر كالطشت ونحوه وهذا اذا اشتري بغير جنسه فان اشتري بجنسه فنوعا اذا اشتري
نقرات فقد بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر لخوان ذكر باية فاذا
هي ما يتان جاز البيع في النصف باية درهم وان كان في تبعيض ضرر لخوان اشتري اربع
قفزة علي ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفريق فهو بالخيار وان شاء زاد في الثمن حتي يبلغ
ذلك القدر واخذ الكل وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل وفي الفتاوي
وفي رجل اشتري جرابا علي ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرين وغاب البايع فعزل
المشتري من ذلك ثوبا وبيعهم البقية لانه ملكها رجل اشتري بيدرا من الحنطة علي ان كذا ذراعا
من الحنطة فاذا هي اقل والمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها واشتري
بيتا من الحنطة جزافا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء
ترك فرق بين المسلمين وبينما اذا اشتري حبا من الحنطة فاذا هي نصف الحب فانه ياخذ ذلك
النصف بنصف الثمن لان الحب ما يكال به فصار البيع مقدرا فيا خذ بقدره من الثمن والبيت لا يكال
به فلم يكن مقدرا الا انه وجد اقل مما اطلع فيخير هكذا روي ابراهيم عن محمد ولو اشتري ثوبا كرباس
اشتري ثوبا كرباس علي ان سداه الف فاذا هو الف ولحمة الف وماية الثوب كله له بذلك للالف رجل
اشتري سمكة علي انها عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر قدر ثلاثة ارطال ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء تركها وان كان قد شواها فقيل ان يعلم بذلك وتعذر الرد يقوم عشرة
ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما من الثمن فان وجد في بطنها طينا او
ما شبه ذلك مما لا كلفة لازمة البيع ولا خيار له الكرماني في الفتاوي في باب الخيار وفي المحيط
عن محمد اشتري طستا علي انه عشرة امناء فقبضه فاذا هو خمسة امناء فهو بالخيار ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا بمنزلة العيب فان حدث به عيب عند المشتري او عند
البايع قبل الاجل العيب فانه ينظر الي قيمة الطست فان كانت قيمة الطست علي عشرة امناء عشر

Copyright © King Saud University

وعلى خمسة اسداس عشرة والعيب ينقصه على قيمة خمسة اسداس درهما فانه يرجع على البائع بنصف النقصان الوزن ويرجع البعض بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم الفصل الثاني في عيوب

وهو مشترك على اربعة اجناس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون الثاني البراءة عن العيب الثالث فيما

يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع الرابع في الرد بالعيب وترتيبه اما الاول قال في الاصل الزوج

لا امة والزوجة للعبد عيب رجل اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا يرد وكان

القاضي الامام ابن علي النسفي يحكم عن استاذه هذا اذا كان مخنثا في الردي من افعاله اما

اذا كان له نوع دعونة وتخنث للين صوته وتكسير في مشيته فان كان بسر لا يكون عيبا والكان

فاحشا يكون عيبا ولو وجده زنا يا او يكون ولد زنا لا يرد قيل هذا اذا تبين مرة او مرتين اما

اذا كثر يرد وفي التجريد بهذه العبارة قال ان كان قد زنا مرة او مرتين لا يرد والزنا في الجارية عيب دون الغلام

وهل يشترط المعاودة عند المشتري لا ذكر لهذا في الكتب المشهور وذكر في كتاب الاحداث انه

يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية محمد وقال

في الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب فكذا لكونها ولدا

زنا عيب والشؤلوكة عيب وكذا الخبال ولكم اذا كان في موضع يستقبل فلو لم يكن كذلك لا

يكون عيبا كالخوان يكون تحت الابط او الركبة واما على الالف فعيب والصهوبة عيب في

الشعر وفارسية فوري والشمط عيب وهو ان يكون بعض شعر الراس او اللحية ابيض

والبعض اسود والنجر عيب في الجواري وهو سواد ريح الفم وسورية الالغ والابط

عيب في الجارية وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون مرد والاصح ان لا يرد وغيره سواء وهذا اذا

كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى

لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وكثرة الخرس في الجارية والغلام الكثار

ينقص الثمن عيب والاذن عيب ما خود من الذنى وهو قطرة ماء على الدابة دائما

والاكمة في الغلام والغدة في الجارية عيب هي ورم في الفرج والعشى عيب وهو ان لا

يبصر في الليل والسن الساقط والسوداء والخضراء ضرس كان او غيره عيب وفي الصفراء

اختلفت الروايات والعسر عيب وهو ان يعمل بيساره الا اذا عمل بهما والظفر الاسود اذا

لم تعم الغنمة والفتق وهو ان لا يمسك البول كالعيب وفي الدابة الحرون وهو ان يقف

ولا ينقاد والمحوج ان لا يقف عند اللجام وخلع الراس وهو ان يخلع اللجام والعذر

من الى سن وبل المجلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ان يبل المجلاة من ماء فمه والاشار استفراغ

العصب عند الانقلاب والشتر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل ان يقبح

بها اجفانه على الحد لكل عيب الحبل في الجواري عيب دون البهائم وبزول بالولادة

على رواية كتاب البيوع وتمامه يأتي في الجنس الرابع مع ارتفاع الحيض والاستحاضة

ناحتة عيب ريح السبل عيب والسعال القديم عيب والدين في الامة والعبد عيب الا ان

يقضي البائع او يبرئ الغرماء واحرام الامة وعدتها ليس بعيب وهذا في الطلاق البائن

اما العدة في الطلاق الرجعي فعيب الكل في الاصل والاباق ما دون السفر وسرقة ما دون

النصاب عيب وتكلموا فما دون السفرانه هل يشترط الخروج من البلدة وفي

الفصول وذكر رشيد الدين الخروج من البلدة ليس بشرط لان العيب ما ينقص القيمة

وهذا بهذه المثابة وذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا ابق العبد من يد

المشتري ليس للمشتري ان يطالب البائع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البائع

والمشتري مقرين بذلك اذا سرق قدر درهم من الفضة من المولى او من غيره اما سرقته

الماكولات للاكل لا تسمى سرقة اذا كانت من المولى اما اذا سرق من غير المولى يعد عيبا

ولو سرق لاجل البيع عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم واما في الخطة اذا سرق

كثيرا بحيث يحتاج الى بيعها عيب سواء كان من المولى او من غيره اذا جحد عضب عبدا فاقر

بقي عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع لجحده انه لم يعرف منزل مولاه كذا

وان عرف ويقوى على الرجوع فهو عيب ولو ابق من يده باجارة او عارية او وديعة

فهو عيب نوع منه رجل اشترى جارية تركية وهي لا تحسن التركية فهو عيب وكذا

الهندية التي لا تعرف الهندية اذا عدّه اهل البصر عيبا وقال القاضي الامام في الام

لدي ليس بعيب عندي ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية الا انه لا يعلم انه عيب عند

التجار وقضى انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس هذا كالعور

ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها ولم يرض بالعيب ويعلم من هذا

اكثر من المسائل رجل اشترى غلاما بتركية ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب

Copyright © King Saud University

فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد ولو اشترى على انه حديث فاذا
هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد ولو قال البائع الكان قديما فجوابه على ما مر هذا ليس له ان يرد
وان كان قديما الكل في بيوع الفتاوى وذكر القاضي الامام فخر الدين في مسئلة الورم هذا اختيار
الشيخ فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو
محموم فقال البائع هو حمى غبّ فاذا هو بغير ذلك فله ان يرد لان الطبيب يختلف باختلاف السبب
وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها قروح فنظر اليها ولم يعلم انها عيب وقبضها على ذلك
ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة بخلاف مسئلة الورم والصحيح من الجواب
في مسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا على
عنقه كي قال البائع ليس هذا اثر الجزيرة فاشتراه فمات الغلام ثم تبين انه كان اثر الجزيرة صارت واقعة
وينبغي ان يرجع على البائع بالنقصان على ما ذكر مسئلة القرحة وكذا لو رأى على رجل الفرس ورما فقال البا
يع منه خورده ست فاشتراه فاذا هو خنام يرد ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين انه لا يرد قاسه
على مسئلة الورم وفي المنتقى اكل الطين وخضف الشعر واثار الجلد ليس بعيب رجل اشترى جارية
وقبضها ثم ظهر انها ولدة عند البائع لان البائع وهو لا يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا
وفي رواية ان نقصتها الولادة عيب وفي البهاري ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة
فاذا هي بالغة لا يرد اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له ان يخاصم البائع في هذا لان
هذا عيب قد ذهب كبياض عين قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وفي المنتقى فلو
ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بما
نقصها ولا يسترد كل الثمن والعقر والحصاء عيب في المنتقى وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو
مختون في المولد عيب الكان بالغا وفي المجلوب لا وفي الاجناس اشترى جارية فوجد
هلا ان الجز والطبع بعيب وكذا في العبد اذا لم يشترط فان كان يحسن ان ينسبه في
يد البائع فللمشتري الرد اشترى غلاما ليس لاحدى اذنيه ثقب اثر الدماغ عيب وثقب الاذن
الكان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب الا عدوه عيبا اشترى جارية فو
جدها سوداء باصل الخلقة لا ترد اما اذا اشترى جميلة فوجدها قبيحة ترد وكذا لو اشترى

الحناء او نحوه على ان الكل مثل الحاشية وليس من جنسه يرد وفي الخصاء المعتبر الكانت رديئة
لا يرد اما اذا كانت مسوسة او عفنة ترد وجع الفرس مرة بعد مرة عيب والكان في الاحايين
فليس بعيب والحيض عيب وهو تلاثي القدمين مع بناعد الفخذين وقبلها خلاف وهو ان يكون
احدهما زرقاء والآخر عين زرقاء وقيل ان يكون احدي عينيها كحلاء والاخرى بيضاء والعنز عيب
وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة وما يفعل في النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا يحلب
ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تاخذ بزعها وعيق
جميع بسنها هذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليل الاكل يقال بالفارسية ناخورده فهو عيب ولو كا
نت بطيئة السير يقين كاهل ليس بعيب الا اذا شرط انها عجول في فوائد شمس الاسلام ولو كانت
اللدابة الوله خارجة عن العادة ليست بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش قال ولو سمعه
من ثقة نوع منه وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا فرزعت عند المشتري وقد كانت كذلك عند البائع
يرد الا اذا رفع المشتري وجه الارض وعلم ان الشجر من رفع التراب وفي الفتاوى الصغرى يرد الكان
بسبب الشجر واحد وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه في يده جبر وقد اصابته عند البائع الكانت
الجبر التي في يد المشتري اصابته لوقتها الذي في يد البائع له ان يرد والكانت لغير وقتها ليس له ان يرد
ولو اشترى كوما فظهر انه شربه من ناووق وضع على ظهره له ان يرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما
يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل ومقوم اخر يقوم
مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل رجل اشترى
بيتا فاذا سورانه كليدان على جدار الغير فقال القاضي الامام انه عيب وكذا لو وجد على جداره ثقبا
يعد وبه عيبا بان كان كبيرا وبيوت النمل الكان فاحشا في الكرم عيب وكذا لو وجد في الكرم
مر الغير او فيه مسيل ماء الغير ولو وجد مرتفعا لا يصل الماء اليه الا باسكر عيب وفي الفتاوى
الصغرى لو وجده بايا به ليس بعيب وفي الفتاوى رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد تها
عيبا فاراد الرد رضاها من اساعد فان جمع الغلات امنع الرد وان تركها كذلك فيقبض ثم يرد
العيب ولو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واجر البائع ان احرز الحانوت
كذلك فاذا هي اكثر ليس له ان يرد ولو اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب

Copyright © King Saud University

خاصة ولو وجد حائطا واحدا اشتركا فهو عيب ولو وجد الحائط لهما ان كانوا يعدونه عيبا
فهو عيب وفي المحيط اشتري ارضا وخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار لنوع منه
وفي الاصل رجل قال لآخر اشتر هذا الثوب فانه لا عيب به فلم يجيبه ولم يشتره ثم وجد به عيبا له
ان يرده على بايعه وعلى هذا لو قال له اشتر هذا العبد فانه بين بآبق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب
الاباق وفي الفتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري ليس عيب لا يكون اقرارا له بانتفاء
العيوب ولو عين فقال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر
عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني ابقا فاراد ان يرده محتجا
باقرار انه قال له البايع اشتره فانه ابق لا يقبل هذا منه ولو قال له البايع عند البيع بعت
منك على انه ابق هنا يرد لانه جواب وكذا لو قال البايع بعت منك على اني بريء من اباقه
يكون اقرارا له ولو قال على اني بريء من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة وفي المحيط لو قال
ابيعك هذه الدراهم واراها اياه ثم وجدها زيوفا قال يستبدلها الا ان يجعل لي زيوف
او يبرء عن عيبها نوع منه وفي الفتاوى الصغرى رجل اشتري بزرا بطيخ وزرع فاذا هو بزر
القثاء يرد على بايعه مثله ويأخذ الثمن وفي فوايد شمس الاسلام لو اشتري بزر البصل وبزر في الارض
فلم ينبت كبوسيده بوده ست يرجع بالثمن وفي الفتاوى رجل اشتري خرزا بقل فاذا في
جوفها حشيش لكانوا عدوا هذا عيبا يكون عيبا رجل اشتري خمايا اقفزة حنطة فوجد
فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة
مثل ذلك وبعد الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب او العيب ويرد على البا
يع ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان منع من هذا فوجده ترابا كثيرا بعيد الناس عيبا ان امكنه ان يرد
الكل على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو
خلطها بان انتقص بالبقية ليس له الرد ولكن يرجع بحصة بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة
الا ان يرضى البايع ان يأخذها ناقصة فله ذلك واسم وخزه على هذا ولو اشتري سكافو
جلد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرد على بايعه بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشتري اشياخ
الثمن القديد فوجد فيه ملحا كثيرا فهو كالحنطة ولو اشتري دبسا فوجد فيه لآي فهو

فاشترا

بمنزلة التراب في الحنطة حتى يرد الاي وحده ولو اشتري رؤسا فوجد فيها ترابا يرد من
غير تفصيل بين القليل والكثير ولو اشتري حية فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب فان تعذر الرد
يرجع بنقصانه وتعذر الرد بالتبن على وجه ينقصها وتاويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب نقصانا
في الجبة فان كان لا يحتاج الى الخرق لا يكون عيبا ولو اشتري سمنا ذابيا فاكله فاقر البايع ان الفارة
وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ولو وجد ولو على الفتوى رجل
اشتري ثوبا فوجد فيه دما فان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا اشتري لبنا
كثيرا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب هذا في الفتاوى وفي التجريد هذا اذا
سرع اجنبي في حق الميت فان كان المشتري وارث الميت وقد اشتري من التركة يرجع بنقصان
العيب وكذا لو اشتري ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول
بانه يعود الى ملك المشتري اذا صار خرابا ولا ناخذ به رجلا اشتري ثوبا فاذا هو صيقل فاراد رده
فقال البايع اره الخياط فعمل فلم يقطعه له ان يرده وعند لو قال له به فان اتفق البايع البيع
والا رده على فعمل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك الكل في الفتاوى جنس آخر في البراءة عن العيوب
وفي الاصل رجل باع عبدا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب
ويدخل في هذه البراءة كل عيب وكذا البراءة عن الحقوق خلاف للشافعي ويدخل تحت هذه
البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف ومحمد لا يدخل وهذا بناء على
اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لهما
ولو شرط انه برئ من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال المشتري
للجارية برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عور لا يبرء وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب
بيدها وهي مقطوعة لان البراءة عن عيب اليد او العين حال قيام اليد والعين لا حال عدمها
ولو برئ البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان برئ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل
فيه الكي والاصح الزايدة والاثر القرح الذي قد برئ وعن ابي حنيفة الداء والمرض الذي في
الثوب من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا برئ من كل داء ولم يقل من كل
عيوب فانه لا يبرء عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء وان كان

Copyright © King Saud University

اصبعا واحدة مقطوعة عند بزي ولو قال انا برئ من كل عيب في هذه الجارية برئ من العور وعزه ولو
قال برئت اليك من كل عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبي يرد جنى خر فيما يمنع
الرد وفيما لا يمنع وفي الاصلان المشتري اذا تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك
كيطل حقه في الرد وقيد بالرجل لان شراء جارية ولم تزد من عيوبها فوطيها ثم وجد بها عيبا لا يملك
ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا لحلان الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها
بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبل وكذا لو جعلت الجارية اجره فوطيها الآجر
ثم اطلع على عيب بها هذه في التجريد ولو كان لها زوج فوطيها الزوج اله كانت ثيبا يردها وان
كانت بكرا لا يرد وسواء كان زوجها وطيها عند البايع اولم يطأها لكن ابتداء وطيها عند
المشتري وعزل الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك وفي التجريد لو كان
النقصان بفعل الاجنبي او وطيها فوجب العقر لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشتري
بكرا وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها اولم يدخل وكذا لو جنى عليها عبده ولم يمنع
الرد ويرجع بالنقصان ولو وطيها الزوج فقال البايع انا قبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو
وطيت بشبهة حيث وجب العقر بخلاف ما اذا وطيها المشتري فقال البايع انا قبلها كذلك
حيث له ذلك لما ذكرنا ان موجب الموهوبي وفي الزوج وفيما وطيء المشتري لا يثبت لو وطيها المشتري
ثم وطيها ثانيا ان علقت بالاول يرجع بالنقصان وان لم يعلق لا الا ان يقبلها مع انه وطيها
اما اذا علقت فلا وفي الزيادة في باب الكسب والغلة لو ان المشتري اذا وطيء الجارية في يد البايع
صار قابضا لها والبايع ان يسترد ها وينعها اذا لم يقبض الثمن فان منعها البايع ثم
نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطيها وطيا لم ينقصها ان يردها با
لعيب بغير رضا البايع وفي هذا الباب ايضا لو اتلف كسب العبد بعد ما علم بالعيب وبطل حق
الرد بالعيب بالعرض على البايع واما اجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب
الدابة وسكنى الدار قال الامام السرخسي لبس في نسخة الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا
والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضاء وحد لبس الثوب وانزاله من السطح ورفعه فاذا جاوز عن
حد الاستخدام يجعل منه رضا قال وذكر السكيني مطلقا وفسره في كتاب الغصب فقال ابتداء السكني

رضا لا دوامه وسيق الارض وذراعتها وتلقيح النخل وكنس البيت رضا ذكر الكرخي مطلقا و
فسره في الجامع الصغير فقال لو ركب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا
لان المسئلة فيما اذا لم يملك الرد والسقي والعلف الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد
فان كان في وعائين فركب فهو رضا ذكره في الكبير السير وفي الركوب للرد بعضهم
قالوا هذا اذا كان لا ينقاد له بدون الركوب فاما اذا انقاد فالركوب رضا وفي الرواية
لا يفصل فلو ركب ليظر الى سيرها او ليس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل على دابة
اخرى وركبها فهو رضا ولو اشترى جارية وبها حبل فلا واها فهو رضا وفي الفتا
وي لو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او بترها او استولدها ثم بها عيبا لا يرد
لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان العلم با
لعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان ولو باع بعضه او وهب
بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان الا بحصة الزائل والا بحصة الباقي عند ابي حنيفة رح
والي يوسف رح وقول محمد رح في بعد هذا ولو قبلها ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان
كما لو قبلها غيره ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم بالعيب فالحكم غيره لم يرجع بالنقصان وعن
ابي يوسف رح ومحمد رح انه يرجع فاستهلك غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان
وعن ابي يوسف رح ومحمد رح انه يرجع ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان
وعندهما يرجع وفي نظم الوهبانية وي ولو وهب او تصدق او اجر استاجر به او صا
بالبيع عن مال ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوي رجل باع من اخر عبدا و
باعه المشتري من اخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على العيب
رجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو صالح
المشتري الاول مع بايعه لا يرجع الصلح عند ابي حنيفة رح لانه لا حق له هذا في شرح عصم
وفي الاصل لو كانت جارية فوطيها المشتري ثم باعها ان باعها وهو يعلم بالعيب
لا يكون الرجوع بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو وطيها غير المشتري ثم باعها بعد ما
علم بالعيب بهذا ان يرجع بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو وطيها غير المشتري اه

Copyright © King Saud University

الاصل ان تعذر الرد متى كان بفعل من جهة المشتري سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بفعل من جهته لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعد ما وطيها بطل حقه في الرجوع لان للبايع ان يقبلها بعد وطيه فتعذر الرد كان بفعل في خلاف ما اذا وطيها غيره لانه ليس له ان يقبله على ما ذكرنا ولو اشتري ثوبا فقصه او قطعه وخاطه او صبغه او خاطه صبغا لا يملك الرد فان باعه له ان يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع لوقوع الفسخ برجوع المشتري حقيقي او فعلي او معنوي باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الاخر لم يكن له ان يرد القايم ولو كانا قائمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشتري زوجي خف او زوجي نعل او زوجي خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الاخر لم يكن له ان يرد القايم ولو كانا قائمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشتري زوجي ثوب ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فان اراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب انه كذلك قال مشايخنا ان ايهما احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل الا معه صاحبه لا يرد المعيب خاصة وفي الجامع الكبير في الباب الثالث من البيوع لو ان البايع مع المشتري جحد البيع ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه الاول رجل اشتري عبدا وباعه من اخر ثم رده عليه بعيب بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه وكذا لو تقايلا او رد عليه بقضاء حتى كان فسخا يرد وفي الجامع ايضا في آخر البيوع في باب ما يكون اقالة وما لا يكون رجل اشتري غلاما من اخر وباعه من غيره فجحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ولزم المشتري الاول فوجد به عيبا له ان يرده بالعيب وكذا لو تصادقا ان البيع بينهما وكذا لو تصادقا على خيار الرؤية للمشتري بخلاف ما لو تصادقا على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما الصحيح الخيار وصار كما لا قالته المشتري اذا اراد الرد بالعيب فاقام البايع البينة على اقرار المشتري انه باع بطل حق الرد بالعيب الكل في الجامع وفي الحدود شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما ازداد المشتري بالزيادة لا يخلو اما ان تكون متصلة او منفصلة وكل واحد منهما لا يخلو اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة منه ولا يخلو اما ان يكون حدوثها قبل القبض او بعد القبض والبيع لا يخلو اما ان يكون صحيحا او فاسدا اما اذا كان البيع فاسدا فان الزيادة لا تمنع الرد والفسخ والمبيع يرد على البايع مع الزيادة الا اذا كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه كما اذا صبغ الثوب او كان سويقا فلته بسمن او عسل او قطع حنطته وطحنه او ضفر قصبه او مذر ان كان مثليا

ولو كان المبيع ارضا فبنى فيها او غرس فيها اشجارا قطع حق البايع عنها ويأخذ من المشتري قيمة الارض وقت القبض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس له ان يقلع الاشجار والبناء وفي قولهما له ان يسترهما ويقلع البناء والاغراس واما اذا كان البيع جايزا فوجد بالمبيع عيبا بعد حدوث الزيادة فانه ينظر فان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والحسن او كان نحيفا فسمن او كان يضاء احدى العينين فذهبت البياض او ما اشبه ذلك فان ذلك لا يمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة فصارت كما لو احدثت بعد القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان وان كانت الزيادة منفصلة متولدة من الاصل كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر وطئها لا تمنع الرد وهو بالخيار ان شاء رد هما ان شاء رضي بهما بجميع الثمن وليس له ان يرد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادت عيبا فليس له حق رد الزيادت لان الزيادة لها حصة من الثمن قبل القبض الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض بورث نقصانا في المبيع فحينئذ له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضها ثم وجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة له ان يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد والزيادة للمشتري بغير الثمن ولا يطيب له عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الزيادة للبايع ولا يطيب له ايضا وان رضي بالعيب واختار المبيع فالمبيع مع الزيادة له في قولهم جميعا ولا يطيب له والاصل عندهم ان الزيادة في البيع الباتت للمشتري ثم البيع اما ان فسخ وفي البيع مع الخيار وقوفة ان البيع فللمشتري وان انفسخ فللبايع وعندهما ان كان الملك لواحد والضمان له فالزيادة له فتم البيع او انفسخ وان كان الملك لاحدهما والضمان للاخر فهو لصاحب الملك الا ان يكون ملكا لا اقرار له وفي البيع قبل القبض الملك للمشتري والضمان للبايع ولكنه لا اقرار له لجواز ان يهلك فيبطل البيع ولو قبضها مع هذه الزيادة ثم وجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة فعند ابي حنيفة رحمه الله ان يرد المعيب خاصة بجميع الثمن وعندهما يرد الزيادة معه لانها حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا ليس له ان

برد لانه لو رد لم يرد ما يقبل شيء لانه لا حصة لها من الثمن ولو كانت الزيادة هالكة لان برد المبيع
خاصة يجمع الثمن بالاجماع هذا كله اذا حدثت الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم
اطلع على عيب كان عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل كخمت الرد والفسخ عند
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع
ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب لانه اذا ترضى على الرد فقد
كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة بآفة
سماوية جعلت كان لم يكن وله ان يرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البائع قبل ورد
جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة بوزن نقصان
في الاصل او لا ولو كانت الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان
كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يزد ولكنه انتقص بعد القبض فكان انتقصان بآفة سماو
ية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رده رده بغير ويرجع بالنقصان الا
اذا رضي البائع فح يرد ويرضى المشتري بجميع الثمن والكان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البائع
يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكرخي في شرح الطحاوي ولو هدم حائطا واحدا من الدار ثم بناه
فهذا يمنع الرد بالعيب وما يتصل بهذا مسائل المصراة وصورتها في شرح الطحاوي رجل
اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة وهو ان
يعلف ضرعها في مدة ايام ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها واسترخى ضرعها يرجع بالنقصان وليس له ان
يردها مع اللبن ولا بدونه وانما لم يكن له حق الرد لان اللبن زيادة منفصلة وذلك يمنع الرد بالعيب
كما اذا وجد بها عيبا آخر وهذا قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وهو قول ابي يوسف في الظاهر وروى
اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رح انه يردها وصاعا من تمر ويجبر لبنها وهو قول الشافعي رح واجمعوا
انه لو وجد بها عيبا آخر لا يردها ويرجع بالنقصان ولو اشترى بقرة حلوبا فوجد في ضرعها لبنا
لبون بغير علم انها مصراة تبين انها مصراة اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم هذا بمنزلة الشراء على
انها لبون ثم وجد بها مصراة فله ان يرجع بحصة العيب على البائع وجعلوا النفل التصرية عيبا فيها
وقال بعضهم لا يكون بمنزلة الشراء على انها لبون ولم يجعلوا التصرية عيبا فيها والاول

فهو ان الطحاوي في اجاز البيع بهذا الشرط وهو ان يشرط بها على انها لبون وجعل ذلك من الشرط
الذي يرجع الى بيان صفة المعقود عليه وذكر الكرخي في مختصره انه اذا شرط بها على انها حلوب فالبيع
فاسد وفي الفتاوى تعتبر النقصان بالعيب انه يقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمته لاجل
العيب فان انتقص قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وكان ربعها في ربع الثمن والعيب ما انتقص
عند التجار ولو كان بيع مقايضة فانا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشرة ما جعل ثمنا او المقوم
لا بد انه يكون شيء يجري بالنقد عادة لحضرة البائع والمشتري والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة
اجل شتري امتين فلم يقبضها حتى وجد باحديهما عيبا ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض غير
المعيبة لم يكن له ان يردها وليس له ان يرد احديهما ولو باع التي قبضها وهي التي لا عيب بها ولم يقبضها
لكنه اعتقها او مات الآخر كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما او باحدها
عيبا وقد باع احديهما وكذا لو لم يبع احديهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضها يردها او
يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احديهما دون الاخرى فهذا بمنزلة ما لو
لم يقبضهما هو المختار ولو كان المشتري عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد والارش
حصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع هو
الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد رح
وكذا لو عرض نقصا على المبيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وكذا لو باع بعضه وهذا قول
محمد رح وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مريضا يرد ما بقي بحصته من
الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح في
الفتوى القاضي الامام رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان
له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع
بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى
بيضا وفقأ فاذا دخل داره سقط فذبح الناس فنظروا الى العامة فاذا هي فاسدة فسادا
قديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان وان ذبح بامره يرجع عند هما بمنزلة ما لو اشترى
طعاما فاكله ثم وجد به فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا في سلة الطعام

اذا اكل بعضه وفي الرد بالعيب القنوي على قول محمد رح وفي مسئلة البناية اذا علم بالعيب فخرج غرمها
ليس له ان يرجع بشيء وجلد اشتري حمارا وجلده لا يرد بها بالعيب ولو اشتري عبدا كوبه برضا فاره
زاد المرض في يد المشتري ليس له ان يرد وجرح وقتل ينبغي ان يرد كما في وجع السن اذا زاد الا اذا صار
صاحب فراش لكان يمنع الرد ورجلا اشتري امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان يرضع صبيا لا يكون
هذا الرضا استخداما ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء
منها دلالة الرضاء بالعيب ولو حلب لبنها وباع ولم يأكل فكذلك في الجواب وفي صلح الخانية
الحلب يدل على الاكل والبيع لا يكون رضا وفي الفتاوى رجل اشتري بردونا فاخصاه بعد القبض
وذكر لا ينقصه ثم وجد به عيبا لا يرده ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من
عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزء لكن ليس بمقصود ولو حلب من لبن شاة فهو رضا رجل اشترى
دابة او غلاما فوجد به عيبا فلم يجب البايع ليرده فاطعمه واسكنه ولم يتصرف فيه تصرف يدل
على الرضا فانه يرد على البايع لو حفر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في
سفر وهو خائف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفي شرح السير الكبير في باب ما
يحل عليه الفيء رجل اشتري دابة في دار الاسلام وغزا عليها ثم وجد بها عيبا وبالفيء
غنايم لا يركبها لانه لو ركبها وهو عالم يكون رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو
امره الامام لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم تندفع اما اذا لم يكرهه
ولكن امر بالركوب فركب فهو رضا فان قضى القاضي ان الركوب ليس برضا نفذ قضاؤه والقاضي
الذي يمضيه ولو اشتري دابة في المصر فخاصم البايع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة ثم عاد الى
الخصومة فقال البايع له لم امسكت هذه المدة فقال المشتري انما امسكت لانظر هل هذا عيب له
ان يرد رجل اشتري نقرة على انها خالصة زخم دار فقبضها وكسرها او تكن زخم دار له ان
يردها ولو كسرها البايع دراهم الثمن فوجدها بهرجة ردها ولا شيء عليه وفي الغصب
يضمن مثل تلك الدراهم والمكسورة رجل اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده
يرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار يرده ولو اشتري مشارا وحده ثم وجد به عيبا
لا يرده ولو اشتري ابريسما فاذا دار وكرده امده لا يرده ويرجع بالنقصان لانه انما يعرف

هذا

٢١

هذا بعد البل والبل عيب فيمنع الرد وكذا في الادهم فتر لونه بالفارسية باب فيما
لا يرد وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اشتري بطيخا فقطعها فوجده فاسدة قال
ابو القاسم ان علم بفساده ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع ولها فسادها قيمة
كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا تقبل البطيخ وان شاء قبلها
ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعدما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها
بان اطعمها اولاده او عبيده او شيئا لم يكن للبطيخ قيمة مع فسادها يرجع المشتري
على البايع بجميع الثمن على كل حال اشتري بشرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها
لا يصلح لما اشتراها له ان يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن
وفي التجريد لو اشتري ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان
قال وهكذا ذكر ولم يذكر الخلاف وفي الفتاوى جعل هذا قول ابي يوسف بناء على انه لا
يعود ملكا اذا خرب ما حوله وفي الفتاوى الصغرى لو لم يجعل مسجدا لكنه وقفها ثم وجد
بها عيبا رجع بالنقصان وفي فتاوى البقالي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد الزيادات لو اشتري شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يرد
بالعيب لكان الولد فان هلك الولد له ان يردها جنس اخر في الرد بالعيب وتر
بيته وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة وظهور العيب باسباب
العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يتوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزائد ونحوه
ومنها ما يكون في الجوف كالماء الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطباء الذين لهم بصيرة في معرفة
ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول الناس ومنها ما يثبت بالبلوغ فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة
صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده وينفسخ العقد
لمجرد قوله ردته وللمحتاج فيه الى رضاء البايع او قضاء القاضي وفي وكالة الاصل جعل
هذا كغير الوكيل بشرط علم دون حضرة ورضاه فان رضي البايع فيها وان لم يرض
واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عنده انه قديم او حادث لكنه لا حدث
منه في هذه المدة رده عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه

على البايع منذ رآه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على
الوجه الذي يدعيه البايع لكن اذا طلب منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية و
عن ابي يوسف رح انه يحلفه ولكن كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث
فان اقر البايع وانه كان عنده يرد عليه وان انكر فاقام هو البينة فكذلك وان لم يقم البينة على ان
العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول يرد عليه ولو ان يرد على با
يع بتلك البينة عند ابي يوسف رح وقيل قول ابي حنيفة رح معه فان عجز عن اقامة البينة يحلف اليا
يع بالله لقد باعه وسلم اليه بحكم هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف برئ والا يرد
عليه قال في المحيط هذا لا يطابق جواز ان المشتري رضي به او ابرأه عنه والاشهاد
على ما روي بشر عن ابي يوسف رح يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الساعة
يدعيه وهذا التخليف على الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء قال
كان للقاضي معرفة بنفسه وان لم يكن يدعي رجلان عدلان لهما بصارة وخبرة
فيما ذكر فان اتفقا ان به العيب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا
احوط والواحد يكفي فان كان قبل القبض فقد ذكرنا وان كان بعد القبض سألهما الحاكم
في هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث
يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب في موضع
العورة في الجواري الواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرت امرأة واحدة من اهل
الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض لي للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها
في الجواب اليمين على البايع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امرأة عدلة
بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البايع على البتات بالله لقد باع وسلم وما به هذا
العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت
ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الاباق في الجارية والغلام والسرقة والبول
في الفراش عيب دائم في الصغر ويزول ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك عنهما بعد البلوغ فهو
عيب لازم الا له بيانه اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البايع ثم وجد ذلك منهما عند

المشتري

المشتري وهما صغيران فللمشتري ان يردهما وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغير اذا كان من
اهل التمييز والعقل لا ليكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند البايع
في حالة الصغر فليس للمشتري حق الرد ولو وجد منهما بعد البلوغ عند البايع ثم وجد ذلك عند
المشتري له ان يردهما به ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البا
يع وكذلك لو وجد به ذلك العيب منهما في الصغر او الكبر فهو عيب لازم ابدا الا يزول عنهما با
لبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرد بالعيب الموجود عند البايع فلم يوجد
عنده وقال بعض مشايخنا له ان يرده والزوجية للغلام والجارية تثبت بالخبر فلو ان
المشتري اذا جاء يقول وجدة آبقا او يبول الجامع في الفراش او وجدته سارقا وقد كان وجد
ذلك عند البايع بعد البلوغ لا تحلف اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا
او اقر بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده
عنده فان اقر بالامرين جميعا له ان يرده على البايع وان انكر الامرين جميعا لا تصح خصومته (
المشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عنده فحينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى
اقامة البينة على وجوده عند البايع بعد البلوغ فان اقام البينة يرد على وان عجز عن اقا
مة البينة على وجوده عند البايع فله ان يحلف البايع بالله لقد باع وسلم وما ابق
عنده بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما
جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البايع لا يصح خصومته وله
ان يحلف البايع على العلم لاظهار العيب بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف
لم يظهر العيب ولا يصح الخصومة من المشتري فان نكل ظهر العيب وصحت خصومة المشتري
ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الر
جال وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البايع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري
ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده اما باقامة البينة او بتحليف البايع على العلم والا اقر بو
جوده عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري بتحليف البايع على
البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن

Copyright © King Saud University

قط الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى قيام العيب شرط للخصومة والدعوى
يعني لا يحلف البايع للرد بمجرد البتات اما صحيح في دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال اني
وجدت معيبا بعيب موجود في يد البايع وهو قايم للحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر بقيام
العيب ثبت العيب في حق الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب
في الحال عند ابي حنيفة لا يحلف وعندهما يحلف وفي كتاب استحلاف للشيخ الاسلام جواهر زاده لو رجلا اشتري جارية امته ظهر لا يرد عليه ما لو يدع ارتفاع الحيض بالدواء او بالحبل الى
والرجوع الى الاطباء في الدواء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكفي الواحدة وارتفاع الحيض
لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية
ان كان من وقت الشراء لجارية الربعة اشهر وعشرة ايام تسع الدعوى والا كان اقل من ذلك
لا يقبل وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى
ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة فاذا
بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلف الرواية عنه في الغلام في رواية
سبع عشرة سنة وفي رواية ثمانية عشرة سنة وفي رواية تسعة عشرة سنة وانما
يعرف هذا اذا اشكل ووقت وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى
وتوجه اليمين اللغو في حق الرد وفي الجامع للصدر الشهيد فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند
البايع يسع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع لا يقبل كان الانقطاع لا يوقف
عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع يقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف و
كيفية التحليف قد ذكرنا ولو اجرت امرة انها حبلى وامرة او كثر انه لا حبل بها صحت للخصومة
ولا يقبل قول تلك المرة على البتات فلو قال البايع هذه المرأة ليست لها بصيرة فالقاضي يجتنا
من لها بصيرة رجل ردد عليه عبدا بعيب بقضاء قاض باقراره او بابائه بينة او بالبينة له انها
ختم بايعه والرد عليه باقراره بغير قضاء القاضي فان كان العيب حدث مثله في تلك المدة ليس له
ان يختم بايعه وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة الروايات وعلى هذا اما
ذكر في بعض الروايات من البيوع من الاصل ان يختم بايعه وفي المنتقى لو رد المبيع المعيب

قبل

قبل القبض كان للبايع ان يرده بذلك العيب على البايع الاول وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل
باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يرده على البايع كان على البايع
ان يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم العيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه
وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضاء لزمه دون الموكل ان كان
حدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح وفي بيوع الاصل ان كان عيبا لا يحدث مثله
يكون رد على الموكل والصحيح هو الاول وفي بيوع الاصل له رد على الموكل وان قبله قضاء وان كان العيب
لا يحدث مثله في تلك المدة فالرد عليه يكون رد على الموكل سواء رده عليه ببينة او باقرار او بنكول
وان كان عيبا حدث مثله في تلك المدة فالرد عليه بالبينة او بالنكول كذلك وان كان بالاقرار لزمه دون
الامر وكذلك لو ان خاصم الامر واما الوكيل بالشراء فان رد بالعيب قبل ان يدفع الى الامر اختصم
المضارب فلو ادعى البايع رضا الامر لا يمين على الامر لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف الوكيل
لانه يدعي رضا الغير ولو اقام البينة على رضا الامر بطل الرد وكذا اقرار الوكيل برضاء الامر جاز اقراره
في حقوق لزمته الجارية الا ان يرضى الامر بقوله او يقيم هو بينة على الامر الا في الاصل وفي الزيادات
ان الموكل اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب و
تمام هذا في فصل الوكالة بالشراء بالبيع وفي شرح الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا ان له
ان يحبس الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن اليه واذا نقد الى الموصلي كل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد
بالمبيع عيبا وسلم الى الموكل لا يرده الا برضاء الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار والمتبر
من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا
وجد بالمشتري عيبا قبل القبض بالرد البايع من العيب جاز ولزم الامر وان كان قبض لزمه
دون الامر رفع منه الموصلي اذا اشترى من عنده شيئا وهو ما دون مديون دنيا
مستغرقا او نقد الثمن فوجد به عيبا لا يرد عليه وللعبد بايعه وهذا اذا كان الثمن نقودا
فان كان الموصلي لم ينقد الثمن وقبض العبد او لم يقبض فوجد به عيبا له ان يرده على
العبد الذي الثمن من النقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يرفع بهذا الرد مطا
لبة المأذون عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد وبه اذا نقد الثمن فان لم
ينقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية والشرط وفي الفتاوى القاضي الامام رجل

نقد

باع نفسي العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية و
يأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد رح وهو قول ابي
حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع العبد من وارثه ومات فورثة
المشتري ووجد به عيبا لهم الرد بالعيب فيرجع الى القاضي حتى ينصب قيما عن الميت فيرد
عليه ثم يرد هو على بايع المورث وسواء انفق الثمن او لا هو الصحيح ولو باع الوارث
من مورثة فان ورثة البايع فوجد به عيبا ليس لهم ان يردوه على احد وهذا اذا لم يكن
لمورثه سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا في الرواية ومن هذا الجنس في المحيط
رجل اشتري لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد
ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بايعه ليس له ذلك ولكن يسأل القاضي حتى يجعل لابنه
الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذا لو باع الاب من ابنه
وفي الفتاوى العبد المأذون اذا اشتري شيأ فوجد به عيبا وقد ابرأه البايع من الثمن
لا يرد بالعيب ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك وقبل القبض يرد لانه اقاله
ع عن القبول وعلى هذا خيار الشرط والعيب اذا كان ابرأه بايعه من العيب بعد ما وجد
المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه هو لا يرد على بايعه رجل باع جارية
وقبض البايع يعلم ان بها عيبا فاراد المشتري ردها وسعه ان لا يأخذها حتى يقبض
القاضي عليه المشتري اذا ادعى ان بضعا من جذوع الساباط منكسر واراد الرد والمشتري قد
قد كان راي الدار والساباط ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر الناظر يراه لا يصدق ان رجل اشتري
جارية فوجد لها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيأ والجارية للمشتري جاز ولو
اصطلحا على ان يدفع المشتري اليه شيأ والجارية للبايع لا يجوز الا ان يربوا الا اذا باعه
منه باقل من الثمن حتى الذي اشتراه وقد كان نقد الثمن كله وسيأتي في كتاب الصلح تمام
هذه الكلمة في الفتاوى وفي الفتاوى البقالي لو اشترى شيأ وحمله ومونته فقبضه فوجد بعيبا
فرده فمؤنة الرد على المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا لجارية وتقابضا فوطئ
مشتري الجارية الجارية ثم راى مشتري العبد فوجد به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شاء
ضمن مشتري الجارية يوم قبضها مشتري الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن

النقصان ان كانت بكرا ولا النقصان كانت ثيبا لان الوطي حصل على ملك رجلان لكل واحد
منهما بعير فباعا وتقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي اشتراه عيبا وماة في يده وقد رضي
البعير الآخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من
قيمة البعير الذاهب صحيحا والمأخوذ بمرض البعير الآخر وفي المنتقى رجل اشتري من آخر عبدا وتقابضا
وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده لا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة رح وهذا كضمان
الهدة وانما لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او الاباق فوجد مسروقا او حارجا
وكان لو ضمن له الجنون او البرص فوجد كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده فقضى بنقصان
العيب كما كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من
العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف ان رد رجع بالثمن كله واحدث به عيبا عنده
رجع بحصة العيب على الضمان كما يرجع على البايع ولو قال قد ضمنت لك ما لحقك من الثمن
من عهدة هذا العيب كان كذلك ايضا عند ابي حنيفة رح ان استحق ضمن رجل لرجل امة
ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها ابقت فباعها وكبر به ثم علم المشتري واراد
ردها فان ذكر البايع ليس للمشتري ان يردها له باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل الساـ
ـبل في المنتقى وفي الجامع الصغير رجل اشتري عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجز على ان يدفع الثمن
حتى يحلف البايع او يقيم المشتري البينة على العيب ويرد فان قال شهودي بالشام فله ان يجبر على ان يد
فع الثمن ويقول القاضي له اما ان يدفع الثمن او يحلف البايع ويدفع الثمن اليه ولو ادعى
خيار الرويه ينفسخ العقد بمجرد قوله ردد ت ولا حاجة الى القاضي القضاء فلا يجبر على دفع
الثمن ولو اشتري جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فقال البايع بعتك
هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني وحدها القول قول المشتري الفصل السابع
في خيار الرويه وخيار الشرط وفيه الخيار سببان الاستحقاق والنجر اما خيار الشرط قال
في الجامع الكبير في باب البيع الفاسد الخيار ثبت في البيع الفاسد كما ثبت في البيع الجايز وفي
النوازل رجل باع من آخر شيأ وسلمه على ذلك ايام وقبض المشتري المبيع فقال البايع لم انت بالخيار
ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة ايام هو المختار ولو قال لم انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل

اشتري عبدين على ان البايع بالخيار فيهما او قبضهما فزمات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني
وان اجاز البيع البايع والمشتري لان العقد ينعقد لان جهة من الثمن وانه غرر يعلم رجلا اشتري
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ليس للبايع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلث لنوع منه وفي الكافي
الصغري للاكل والشرب واللبس والركوب رضا والاستخدام مرارا لا يبطل الخيار في موضع آخر في الفتاوى
الصغري ايضا المرة الثانية تبطل وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار على ان يقبله او يستخدمه جاز وهو
على خياره بخلاف ما لو باع على ان باكل من ثمرة حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والنظر
حصة من الثمن والوطي والمس بشهوة والنظر الي فرجها بشهوة رضا اذا قربا بشهوة لزمه الجارية
وهذا قول ابي يوسف رح قال محمد رح وعند ابي حنيفة رح لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال
كان من غير شهوة صدق في المنتقى من راس كتاب البيوع وفي الفتاوى من له الخيار اذا ادعى الجارية
الي فراشه لا يبطل خياره وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل الرويه او اجره او باعه على ان
المشتري بالخيار فهذا اختياره وتبطل خيار الرويه فلو فك الرهن او مضت مدة الاجارة
او فسخ المشتري البيع بالخيار لم يعد خيار الرويه ويرد بالعيب ما لم يرض في الفصل المتقدم اذا
ازداد المشتري في يد المشتري زيادة متصلة مولدة كالحمل والسمن منع الرد ولزم البيع والصبغ
والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار منع الفسخ والولد والعقر والثمر يمنع الرد بالاجماع
وغير متولدة كالكسب والغلة لا يمنع بالاجماع فان اجاز البيع فالكسب والغلة للمشتري وان
فسخ فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رح يكون للبايع واصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما
لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه واما في حق الآخر فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهم ينعقد
وهي معروفة ولو حملت الجارية عند المشتري فمرضت برد بها بالخيارين ويبطل الخيار ان يخرج
المشتري العبد ويخرج الاجنبي في التجريد وفي الفتاوى رجل اشتري ارضا وله اكار ولم يرد بها
حتى زرع الاكار برضاه بان تركها عليه على الحالة المتقدم ليس له ان يردها وفي الاجناس لو بيعت
بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل الشرط خيار الرويه ويبطل الشرط وكذا بالعرض لا يبطل خيار
الرويه وفي المنتقى خيار العرض على البيع بيع البايع الذي له الخيار اذا عرض البيع الذي با
عه على البيع لم يكن ردا للبيع لان نقضه لا يجوز بغير محضر من المشتري يكون يبطل خياره واصل

هذا

٢٥

هذا ان باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقال في ثلاثة رددته بغير محضر من المشتري لم يكن
نقضا وهو قول محمد رح وابي يوسف رح صح النقض والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى
لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلثة صح النقض رضي او ابي حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت
الايام الثلثة لا ينتقض البيع لان العقد تم بمضي ثلاثة ايام والفسخ لم يعلم لان صاحبه لم يعلم وذكر
صدر الاسلام اذا فسخ من له الخيار بغير محضر من الآخر فذكر ليس شيء وله ان يرضي بعد هذا
قال والفسخ لخيار المجربة وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الآخر وذكر القاضي الامام فخر الدين
في فتاواه لو فسخ بغير محضر من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ان علم صاحبه بذلك
في مدة الخيار جاز فهذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل لجوز بغير علم الآخر كما يقول
ابو يوسف رح وذكر احمد جي رح في شرحه ان في الفسخ بالفعل لا يشترط حضرة الآخر والفسخ
بالفعل ان يتصرف في المبيع نحو ان يكون جارية فوطيها او باعها من غيره فان كان الخيار
للبايع يفتي بذلك في فسخ البيع وان كان للمشتري كان ذلك اجازة ولو كان الخيار للمشتري يبين
ففسخ احدهما بغير محضر من الآخر لا يجوز على المفصول وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ في
مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف بيان المشايخ رح اخذوا بقول ابي يوسف رح
في الاجارة الطويلة رجل اشتري كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام فوجد في الكتاب نقصه
لا يبطل خياره لا يدري انه لو كتب من كتاب رجل وهو موضوع ولم يره لا يعيره غاصبا ولا
يضمن وان قلب اوراقه لا يدري ان ناسخا لو اشتري دفترا جاز انه بسطه وجعل ينظر الى نقوشه
وصوره ونحو مثل ذلك لا يبطل خياره خلافا لزفر رح فلو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره
ولو فسخ بغيره لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث لو قال قايل بان الخيار لا يبطل بالدراسة
ويبطل بالانتساخ منه كان يحتمل لان في الدراسة امتحانا ليظهر له صحته فصار كاستخدام
العبد والامة اما الكتابة واستعمال قال رح وبه ناخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشتري عبدا
على ان البايع بالخيار فغصب البايع المبيع من يد المشتري لا يكون رضا بسقوط الخيار اما خيار
الرويه في التجريد لو اشتري مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد او عينه بعد
ما راي بعضه قبل له خيار الرويه والمكان مختلفا فهو على خياره وكذا العبد والثياب وكذا

الجوز والبيض وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شاء وفي التحفة رواية
البعض رؤية الكل وفي الاصل في الدار رؤية الخارج يبطل الخيار اذا رأى الجدار ان وفي مختصر
القدوري رؤية صحن الدار لازم ورؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلا ليس بشرط قال في
رؤية ما هو المقصد من الدار شرط في الفتوى كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان
من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي
ورؤية الحوش بشرط اذا كان هناك بيت مقصد كبيت الطارق وفي بيت الغلة يجيء
جواب الرؤية انه يكفي برؤية الجدار خارج البيت وفي الاجناس اذا اشترى شيأ وقد رآه
قبل مدة ان تغير ذلك الشيء فله الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول
قول البايع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية قال البايع انه رأى قبل الشراء فانكر
المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم أر
جميع المشتري لا يصدق وفيه لو اشترى شيأ معينا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم
الفجل ان باع قبل ان بينت بناتا لا يفهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت
بناتا يفهم وجوده تحت الارض يجوز البيع فان قلع البعض هل ثبت له الخيار حتى رضي اذا رضي به يلزم
البيع في الكل فهذا على وجهين اما اذا كان المبيع بحال يكال او يوزن بعد القلع كالجزر و
البصل والزعفران والثوم او باع عددا كالفجل اذا كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخ اما ان
قلع البايع او المشتري باذن البايع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن
البايع ان قلع البايع او المشتري باذنه ثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل لما عرف
ان الرؤية ببعض المكيل والموزون كرؤية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البايع ان كان المقلوع
شيأ له ثمن يبطل خياره حتى لو لم يكن له ان يرد برضى بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحية
اخرى من الارض عرض اقل منها او لم يجد فيها شيأ لان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا
ينمو وبعد القلع صار من الموات لا ينمو والعيب الحاصل في يد المشتري يمنع الرؤية ويبطل خيار الرؤية
الا اذا كان المقلوع شيأ لا ثمن له لم يوجد وعدمه بمنزلة وان كان المبيع مما يعد وان قلع
البايع او المشتري باذنه له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت فرؤية

البعض

البعض لا تكون رؤية كله بخلاف المكيل والموزون لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البايع
بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي به او لم يرض هو المختار ولو اختلف البايع والمشتري في
القلع فقال المشتري اخاف ان قلعه لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البايع لو قلعته عيبي
لا يرضى بتطوع انسان بالقلع فان تشاحا في القاضي العقد بينهما ولو اشترى دهنا في
قارورة فنظر الى القارورة ولم يعب الدهن عيبا راحة او عاصيه فهذا ليس برؤية عند ابي
حنيفة رح ولو اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها ليس له ان يردها بخيار الرؤية
ولا بخيار العيب فان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيارين ولو اشترى جبة محشوة فرأى
بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو ولم يكن الا اذا
كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت جهزة وبرؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت
البطانة مقصودة بان كان عليها فرو وفي الخفاف والساطة اذا رأى ظهرها ولم
ير وجهها له الخيار وفي الفتاوى الصغرى في الشاة الغنية ولو رأى حافرها او ناصيتها او
ذنبها فليست برؤية في الدابة اذا رأى وجه الدابة او مؤخرها ليس له خيار الرؤية ولا بد
من النظر الى ضرعها وفي الجزور في شاة اللحم لا بد من الجس له وفي الاجناس في الدابة
اذا رأى عنقها او فخذها او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولا يشكل وفي بيت اقوم
لو نظر الى اعضائه كلها له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شيء
سواه بطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي لو اشترى مكاعب وقد رأى وجوه المكاعب
الى وجوهها او نظر المشتري الى ظهور لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم
ينظر الى الفرج لان الفرج تبع والوجه اصل وفي الاصل رجل رأى جارية عند رجل فباعها
منه بها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك بمدة بيعها اشتراها منه منتقبة ولم يعلم انها هي
التي رآها فله الخيار لعدم الرضا ولو نظر الى جراب هروي وقد رأى كله ثم قطع صاحب
الجراب ثوبا منه ثم باع البايع منه وقد اخبره لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو رأى
ثوبين في يده فلف احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بمنزلة
وهذا بعشرين له الخيار لانه عسى جعل على الثمين لا رديهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار

جنس آخر وفي البزازية خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الرؤية فسخ قبل
القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي ولا الى قضاء البائع ولكن يشترط حضرة البائع
البيع خلافا لابي يوسف وانما ثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح
عن دعوى مال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا يفسخ كالنكاح وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم
العمد والقصاص وكلا الخيارين لا يورث وفي الجامع الصغير لو اشترى ما لم يره ولم يسم شيئا من الدراهم والدنانير خيار الرؤية
رجلا اشترى ورثة رند بنجي وقطونيل فخرا الاداله يرد النيل وحده او الوزند بنجي وحده فلهما
والرؤية ان يبين ثمن كل واحد منهما فذلك لان ما يبين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد
منهما مبيعا على حدة وما يتصل بهذا الخيار بسبب الاستحقاق والتغير رجلا اشترى عبدين
فاذا احدهما غير البائع ان علم المشتري وقت الشراء لزم البيع في الواحد لجهالة وان لم يعلم
المشتري وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض فله الخيار حتى ينتقض البيع كله كيلا يؤدي الى
تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك البائع فان اجاز
فلا خيار له وفي الصلح الفتاوى رجلان اشترى عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما
بالخيار ان شاء اخذ النصف العبد بنصف الثمن وان شاء تركا وان اختار احدهما
اخذ اخذ بالربع الثمن وليس للآخر رده عند ابي حنيفة رح ولو اشترى عشرة
اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خير ح وبعد القبض لا خيار
له وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل القبض
وبعده رجلا اشترى بجدودا وذكر وحده وذكر انه كان اجريا او بقدر ذلك مكا
بل بذه فسخها احدهما المقوي في الجريب او في البذر ما اشترى فلا خيار له وكذا لو
اشترى محدودا عليا الا فيخمت من الكروم فوجد الحدود كذلك لكن عدد الكروم انقص
ولو اشترى حنطة بجازفة وقدراها فلم يقبضها حتى جفت ولو نقصت فلا خيار له
وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم الكائن في الفتاوى ولو اشترى ارضا
وهي في مزارعة البزر قد ذكرنا في فصل ما يجوز البيع ولو اشترى محدودا فاذا هو في اجارة
البذر او رهنه فله الخيار وسيأتي تمام في كتاب الاجارة الفصل الثامن في بيع الاب والام

والو

والوصي مال الصغير وفي الفتاوى لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا شرائه من نفسه الا الوالد
فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمتها وبأقل قدر ما يتغابن الناس فيه في ظاهر
الرواية جاز ويكون اصلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة
على الصغير وفيما اذا باع مال من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب وفي الجزء
الجد كالاب عنه عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الغرا واوهب منه شيئا في
الجامع الكبير لو في البيع يكيل باحد النقدين بعت مالي فلانا من ابني فلان ولا حاجة
الى ان يقول اشتريت وكذا لو قال اشتريت عبد ابني لا حاجة الى ان يقول بعت فلو لزم
الاب الثمن شراية شيأ من ولده لا يبرء منه حتى ينصب القاضي وكيلا بقبضه للصغير ثم بعد
عقد قبضه يأمر القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه ولو باع داره
منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب في الاجناس الاب اذا
وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه فعقل لا يجوز الا اذا كان الاب حا
ضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه ولو باع الاب مال احد الابنين من
الآخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان واذا بلغا قالا العهد عليها هو الصحيح ولو وكل
رجلين فلا يجوز الا اذا وكل رجلين ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الآخر لا يجوز ولو باع احد ابني
صبي مال اليتيم من الوصي الآخر في قول ابي حنيفة ومحمد رح يجوز في قول ابي يوسف لا يجوز وفي الخانية
اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة من غير ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز
ولو كبر الابن لم يكن له ان ينقض البيع الا اذا كان غبن للصغير بان باع بنصف قيمته وان باع ما سوى العقار
من المنقولات فقيل روايتان في رواية يجوز ولو خذ الثمن منه ويوضع على يد عدل وفي رواية لا
يجوز قال الصدر الشهيد هو المختار وفي فتاوى النسفي الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى انه
فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة دينار بصير في الحيوان واكثر من ذلك
فاحش في العروض درهم زائد في الدينار درهم زائد وفي الفتاوى الصغرى هذا اذا كان بناء
ليس له قيمة معلومة كالعبد والخز والحمام فاما لو كيل بالنساء اذا زاد يجاز ذلك قل او كثر
لا ينفذ على الموكل الاب اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع

ليحسب لاستيفاء الثمن لخلاف تسلم الصغيرة قبل اخذ الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس
الاب اشترى خادم ملابسة الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشترى ليرجع عليه فان لم ينقد
الثمن حتى مات ولم يكن اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقيمة الورثة واختلف الروايات في اعتبار وقت لا
شهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن في الوصي يرجع اشهد او لم يشهد
وفي المجتبى عن محمد اذا اشهد الاب على الرجوع لكي لو يكن له الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى
للصغير مال فصير متبرعا استحسانا وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف ان ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجر الاب عليه
بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب انه يرجع عليه وان كان شيئا
لا يجر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة للصغير او كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب وقت
الشراء اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع اولم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقارا لصغير او ماله
لاجل نفسه ذكر ناجي النفقات وفي البيوع الامام الفقيه ابو الليث في امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها ووقع
الشراء للام وليس له ان يبيع الضيعة من الولد لانها تقر ولاية للولد وقابضة لاجله قال ابو
فيه اشكال وجواب ما ذكر في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه باثمن هذا
بمنزلة الهبة آخره دفعت الدراهم الى رجل وامرته ان اشترى هذه الدار لابنها الصغير
للصغير اب حي فاشترى الرجل الدار واجاز ابو الصبي والدار للمشتري والاجارة باطلة لا
ان هذا شراء الفضولي وانه لا يتوقف على ما يأتي في فصل الوكالة بالشراء دار الرجل والمرة
وبينهما ابن صغير فقالت المرة اشتريت منك هذه الدار لابني هذا وقال الاب بعتها
يجوز وهذا اذا اذن من الاب وكذا لو كانت الدار مشتركا بين الاب والاجنبي فقا
بعض يجوز لان الصفقة واحدة وكان الاب اخذ لها بشراء النصيبين وما بيع الو
صي وفي الزيادات بيع الوصي مال نفسه لنفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتغير في اد
ب القاضي للخصاف ان بيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية او يشتري بتسعة بعشرة
وفي نظم الزندويسي هذا في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك
البيع من نفسه ولا من لا يقبل شهادته له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا
يجوز وفي الفتاوى للوصي اذا رأى انسان ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف

ما اذا اشتري لنفسه والنفع ظاهر للصبي اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه اذا اشتري من
الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي وفي الاقضية لو
باع الوصي التركة من غرمائه فهذا على وجهين اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او كلهم كبارا او
مختلطين صغارا وكبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة ضياعا كان او عقارا او عروضا
سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في
مثله قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتا
خرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمته عشرة
بخمسة او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا هذا ولو كانت الورثة كلهم
كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى
ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا
انه يبيع كل تركة ولا لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع عند
ابي حنيفة رح وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت
الوصية في الثلث او دونه نفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو
اراد ان يبيع في التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فيه
وما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم
اما اذا فعلوا فلم يبق للوصي ولانه يبيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كانت على الميت دين فباع
العقار جايز كالمنقول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان ترك الميت من العروض ما يفي
بدينه فبيع العقار باطل وان كانت الورثة غيبا وحدها من محمد ثلثة ايام فان لم يكن في
التركة دين وللوصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو حضروا هلك العقار اختلف المشا
يخ والاصح انه لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر
الدين والزيادة على الدين وفي العقار قد ذكرنا ان كانت الورثة بعضهم كبارا وبعضهم صغارا
ان كان الكبار غيبا والتركة طالبة عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار بقدر
حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار ففي ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة
بالوصية او الدين لكانت مستغرقة بيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر

Copyright King Saud University

بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين في ما ذكرنا من الخلاف
والكفن الكبار حضورا ان كانت التركة خالية بيع حصة العقار من العقار والمنقول بالاجماع و
هل يبيع حصة الكبار فيما ذكرنا من الخلاف والكفن التركة منقولة بالدين الكفن مقدم
ببيع وان كان يستغرق بيع بقدر الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا واصل هذا ان استغراق الدين
يملك الورثة في الزيادات في كتاب المأذون وفي فوائد شمس الاسلام اذا باع الوصي مال اليتيم لنفقة
نفسه على نفسه مجور وبقدر قيمته وفي فتاوى الفضلي الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته نفذ ان لا
يضر وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد مأذون اشتري عبدا بالف درهم وقيمة ثلاثة آلاف نفذ وجد
به عيبا ليس له ان يرده بالعيب الفصل التاسع في الكفالة في الشراء وفيه شراء الفضولي وفي الاصل
الوكيل بالشراء ان نوى عند الشراء الشراء لنفسه فالشراء له ان نوى للآمر كذلك وان اختلف الحكم ان النقد
من مال نفسه فله ذلك وان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان اتفقا ان لم يحضر البيع عند ابي يوسف
الحكم وعند محمد الوكيل وقول ابي حنيفة كقول ابي يوسف ذكره شيخنا به وشايخ العراق جعلوا قوله مع قول محمد
وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضاف الى الدراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون
له وهذا اذا كان التوكيل بشراء شيء بعينه فان وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد
انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه له فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشتراه باكثر من الذي
وكله به رجل اعطى رجلا عشرة دراهم يشتري بها طعاما فقصر ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر
فرانفقا العشرة في حاجة فهو نقد غيرها جاز اما اذا اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام
للوكيل وغرم هذه مع اخواتها يأتي في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالبيع ولو اشترى طعاما بدنانير
غير الي رجل ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الآمر ولو اشترى حالا ونوى تلك الدراهم صح ولو نقد
بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يضره لكن لو اضاف العقد الى تلك الدنانير بعينها وكذا لو وكله انسان
كل واحد بشراء عبد وسمى كل واحد منهما ثمنه مثل الذي سماه الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على
تلك الصفة فالعقد قوله انه اشتراه لفلان فلو هلك يهلك على الذي سمي لان ملك في صيرورته لغيره
وهذا قال لآخر اشتر بعبدي هذا فلانا فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات
وفي وكالة الاصل قال جاز ولم يشترط العلم وما اصحابنا من قال تأويله اذا علم وقال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار مأذونا وان لم يعلم العبد به وقال الآخر بع عبدك من ابني هذا ان علم

الابن صار مأذونا والا فلا ولو اوصى الى آخر وهو لم يعلم بصير وصيا استحسانا في الزيادات في باب
بيع الوالي اذا غاب المشتري قبل القبض فخير الوكيل ان شاء رد وان شاء رضي به صح وكان العيب
سيرا وفاحشا ان رد ارتد وان رضي ان كان يسيرا نفذ على الموكل وان كان فاحشا نفذ على الوكيل
وما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحشا وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو
مات الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمام الوكيل بالشراء
اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسيما الثمن فاداها الموكل فلم يرض بها ورده على الوكيل
فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع بعد ذلك ان امر الموكل باخذ على وجه سوم يرجع على الآمر
كل ما ضمن وان لم يأمره به لا يرجع عليه المسايل في الفتاوى وفي بيوع الاصل في باب الوكالة في السلم
بقبض المسلم فيه وكذا الوكيل والوكيل هو المطالب برأس المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه
الى الطالب وان شاء ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا واذا هلك عندهما يضمن
ولد ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلاثة ولو هلك في يده بعد ما حبس هلك هلاك
الرهن عند ابي يوسف وعند محمد هلك هلاك البيع وقول ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ وفي آخر
النوازل في باب تبيه المجيب رجل وكل رجلا بشراء شيء ولم يدفع الثمن اليه فاشتري الوكيل وقبض
ولقي الآمر في يد الحمال الذي فيه العقد وطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع الثمن حتى اسلم العبد اليّ ان
طلب الآمر قبل هلاك العبد من الآمر وحضر انهما وابى المولى الآمر ان يدفع حتى يقبض الثمن
فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع من تسليم العبد اذا حضرت فللآمر ان يمنع الثمن
حال غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمنع من دفع الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الآمر
وما يتصل بهذا شراء والفضولي وفي الفتاوى الفضولي اذا اشترى شيئا لغيره
هذا على وجوه ان قال البائع بعت هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشترت لفلان او لم
يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق قال
قال الفضولي اشريت هذا لفلان فقال البائع بعت منك الآمر لا يتوقف بل يلزم فلانا ولو قال البائع
بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشريت او قبلت وقال المشتري اشريته لاجل فلان وقال البائع
بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشريت به لفلان على انه بالخيار ثلاثة
ايام يتوقف بخلاف الشراء لفلان بغير خيار الفضولي يملك نقض الشراء والبيع الموقوف بخلاف الشكاك ولو

Copyright © King Saud University

ماة الفضولي قبل الاجازة النوع الفصل العاشر في الوكالة ... في وكالته الزيادة الوكيل بالبيع اغا يملك
البيع بالعرض عند ابي حنيفة اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك فيظهر ان كان وكله
بيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باعه بعبد بعينه الكان قيمته مثل قيمة العبد
البيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو الاصح لان
كل واحد منهما يكون مشتريا في المقايضة وكذلك لو باعه بعشرة الوان هروية لا يحمل الغبن الفاحش ولو
باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك ... وكذلك لو بغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والاجان كالبيع وفي النوازل
رجل دفع الى آخر مالا ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسية فلما حل الاجل رجع وبعض
الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال اما بشهادة عدول يخرجون الى تلك البلدة او ياخذ كتاب
القاضي الى تلك البلدة بيّاع عند بقايع للناس امره ببيعها فباعها من رجل بثمن سمي وسلمها اليه
فعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف ثمنها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن
وتوى ما عليه فللبيّاع ان يسترد ما وقع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع ورجل جاء بعث اغنا
ما الى بياع ليبيعها فباعها في الخيرت من رجل وماة البايع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع
ما لم يبن قبض البياع الثمن لانه ما لم يبن قبضه لا يصير محبوسا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في التركة وليس له ان
يطالب المشتري الا بامره وهي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينقل حق قبض
الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض
للموكل وتفريع هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى
مات واوصى الى رجل كان حق القبض الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته
ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان حق قبض الثمن الى وصيه لا الى موكله ولا يصدق
المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد آخر وتحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الد
راهم من تلك البلدة وجعلها في بردعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة
والدراهم وجاء رجل الى آخر فقال ايها الرجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع
وسكت الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال
له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المشتري
ليذهب الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن هكذا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد رح

وعليه الفتوى مسايل في الفتاوى اذا قال الرجل وكلني فلان بالبيع وان انقص عشرة فباع بتسعة يا
تي في فصل الخطر والاباحة ان شاء الله تعالى الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدالي عوضا عن
الدنانير فوضع العدالي فتلفت على الموكل لانه لو هلك في يد الوكيل يهلك على الموكل ولو
وكيل ولاية اخذ العدالي كما في الابتداء ان بيع بالعرض الفصل الحادي عشر في الاختلاف
وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما فمات احدهما ثم اختلفوا في الثمن فالقول قول المشتري مع
يمينه الا ان يشاء البايع ان يأخذ من ثمن الميت بقدر ما شاء واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا
في ثمن ان دراهم او دنانير وفي قدره انه الف او الفان او في صفة انه صحاح او مكسرة جياد
او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة بعد
القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان المبيع شيئين وهلك
احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة والقول قول المشتري مع اليمين والمسئلة طويلة وفي زيادات في
كتاب البيوع في باب السلعة اذا كان للمشتري خيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط لا
يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان
كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم
ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة لان البايع اقر ان العبد قد
عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر العتق وفي الزيادات في باب ما يقربه
المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد معروف لرجل في بلد آخر فباعه رجل آخر فقال البايع بعت
بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا يقبل للتناقض ولو اراد ان يحلف
على ذلك ليس له ذلك وكذا لو قال كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البايع
واصل هذا ان من سعى في نقض تام من جهته لا يجوز الذي موضوع احدهما رجل اشترى عبدا
وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك فلان الغايب بكذا قبلت بينة والثاني
اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها
او استولدها قبلت بينة ويرجع على الموهوب بالجارية والعقر البايع اذا اقام البينة ان
الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يده واقام
المشتري البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها يلزمها الضمان ولو ارخا فا

Copyright © King Saud University

لسابق اولي لو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع
اعتقه قبل البيع ولم حق استرداد الثمن ص وكذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل لان
دعوى الاعتاق من البايع انكار للبيع بالمينة ولو قال البايع قد بعت بالمينة وقال المشتري
بالدراهم القول قول البايع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا طلي صبي وفي بيوع الجامع في باب
من البيوع التي يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع قال اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البايع
كان اعتقه وقال كان حرا الاصل او قال دبره فاقر ان جاء علي نفسه ولا يصدق على رفع البيع
ويعتق العبد وولاءه موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه قال بايعه باع هذا من فلان قبل
ان يشتريه فان كذبه بجعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات في الباب
الثاني من البيوع ان المشتري لو اقام البينة على اقرار البايع ان الامة المشتراة حرة قبلت
بينة ويرجع بالثمن على البايع واختلفا صحابنا فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة
انه باع ماهو وقف ولو ادعى البايع انها وقت يأتي في كتاب الوقف قالوا ان المشتري ان
الارض المشتراة مقبرة او مسجد يأتي في كتاب الدعوى وفي النوازل امرأة لها جارية
امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك
اشتريتها انفي وجعلت ثمن جاريتك دينا علي ان نقد من مالها في ثمن الجارية فالجارية
لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه امرة اشتريت شيأ وقالت ان كنت وكيلا رد علي
ولا ثمن علي وقال البايع ان بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة
المشتري اذا رد بالعيب قال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار شرط
والرؤية هو في الجامع الصغير المشتري اذا اراد ان يرد بالعيب قال البايع بعتك هذا العبد
واخر معه وقال المشتري اشريت وحده القول قول المشتري وفي المحيط قال ابو سليمان
سمعت ابا يوسف رح فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري
اشريت مكايلة بخمسة عشر فان وكذلك كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب قال بعت ولم اسم
ذراعا وقال المشتري اشريت مذارعة القول قول البايع ولو قال اشريت على انه كذا ذراعا
على كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا القول قول البايع ولو قال وتماثلا ان د
ثم اراد ان يحلف قول ابي يوسف رح وسئل رح عن رجل اخر وفي الفتاوى صبي باع

او

اواشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في
ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنتا عشرة سنة وفي المحيط ادعى ملكا في يد اخر
وقال هو ملكي باع مني منك حال بلوغي وقال المشتري بل في حال صغرك القول قول الابن لانه
ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري وقال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي
وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن وفي الصغرى اقل مدة تصدق فيه لو قالت انا بالغة
تسع سنين رجل اشتري دهنا بعينه في آنية بعينها واتى على ذلك ايام وهي كانت مشدودة
منذ قبض فلما فتح راس الآنية وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول
البايع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو جب رجل خل انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله
وتمام المسئلة يأتي مع اخواتها في كتاب الاقرار المسلم آتيه اذا اتى بثمن من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسيأتي في فصل المسايل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف
البايع والمشتري في الطلوع والكراهة القول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة
بينة من يدعي الكراهة وعليه الفتوى واصل هذا قد مر في فصل بيع الفاسد وهو الاختلاف بين البايع
والمشتري في العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان قال احدهما بالمينة
او بالدم فالقول قول مدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالمينة ليس ببيع البايع اذا انكر
الاجل فالقول قوله الفصل الثاني عشر في قبض المبيع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوقف
الاصل عندنا ان لجانبي العقد احدهما مناب الآخر في ان يكون كل واحد منهما قابضا لما في يد
صاحبه اما اذا اختلف فنوب المضمون عن غير المضمون وغير المضمون عن المضمون بيانه ان المبيع
اذا كان في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض
الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته او يصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك
عليه وكذا لو قال كان الشيء في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر
وينوب القبض الاول عن الثاني ولو كان في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك
منه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كانت في يده بالوديعة
او بالعارية فباعه المالك منه فهنا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني

Copyright © King Saud University

فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الآن يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية في الجامع الصغير
في الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجة فذهب مع ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان
يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع وجه الى الاب الغائب الابن صغيرا
فقبض الاب قبض له ولو كبر الولد حتى يرجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على الولد
رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعار المشتري البائع او ودعه او اجره فاستعمله في ذلك العمل فهلك
العبد هلك من مال البائع ولا يجب الاجر لان اليد للبائع والعارية لما استعمله البائع في عمل المشتري
بامره صار المشتري قابضا فصار كالرسول كالمشتري اذا امر البائع بطحن الحنطة المشتراة لا يصير قابضا
الا اذا استهلك البائع فلو هلك عليه الغاصب اذا اجر المغصوب من المالك فتم الاجارة كما لو اشترى وهو
يصير قابضا ويبرئ من الضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعار من الغاصب
لا يبرئ من الضمان حتى يستعمله لان لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن
جاز ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ عما
رهنا المالك اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز ولم يقبض المشتري حتى هلك في يد
الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده عليه تخرج هلك ضمن قيمته كانه لم يبع ولو
وجد به عيبا قبل القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان المشتري
اذا عيب المبيع عيبا نقصه صار قابضا الا اذا منع البائع في ولو هلك هلك عليه الاقل من النقصان
رجل اشترى حنطة ونقلها وقبض احدهما بغير اذن البائع ولم يقبض الاخرى حتى هلك ما في
يد البائع يهلك من مال البائع بعد ذلك يخير المشتري ان شاء اخذ الذي في يديه بحصته من الثمن
وان شاء ترك ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلك او عيبه وهلك الاخرى في يد البائع
من غير منع هلك على المشتري لان استهلاك احدهما بوتر الاخرى الا ان يحدث البائع فيه
منفعة في حق المشتري حصة المقبوض لا غير ولو امر المشتري البائع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار
المشتري قابضا ولو كان البائع لا يصير قابضا الا ان القبض جنايا امر الكل في الجامع وجملة
هذه في نظم الزندويسي قال اربعة اشياء اذا امر المشتري البائع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا
لو فعل منها اذا امره بخلق شعر العبد الثاني اذا امره بالحجامة ان كانت لو امره بان يسقيه دواء

الرابع

الرابع بان يامره بان يداوي جرحه ولو قبضها المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل
هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب فقالوا وهذا يخالف ما قالوا في الجامع الصغير فانه قال
اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضا ويصير المشتري قابضا بعشرة منها الوطء
يختص الجارية والغلام او العقد وان يبسط جرحها وان انقطع عرق الفرس او كان المبيع
ثوبا فامره بالقصارة او بقطعه او كان ملعبا فامره ان يفعله وكان لعلا فامره بان يعلمه
وه او كان طعاما فامره بان يطبخه او كان دارا فاجر البائع العاشر اذا كانت جارية فامر البائع
ان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذلك
لو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا فان وطيها الزوج صار قابضا ولو كانت دارا
فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيئا من هذه العشرة
بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال لو ذكر الاجارة من البائع
وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا وفي اخر الجامع في الابواب المتفرقة لو استاجر البائع
لغسل الثوب او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل
الغسل بالماء ونحوه لا يصير قابضا والاجرة واجبة وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ولم
يقبضه حتى امر البائع بان يواجره من رجل سنة او غزا معين جاز ويصير قابضا ولو لم يامره
بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قابضا عند ابي حنيفة ومحمد وفي التجريد جاء
عتقه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عتقه باطل وفي المنتقى رجل اشترى ثيابا بيضا فجاء به البائع
فامره المشتري بان يطرحها في الماء ففعل فهو قابض خلافا لما قال للمديون اذا جاء بالمال
احمر في الماء فانه ليس عليه شيء البائع اذا دفع المبيع الى منكوحة المشتري لا يجعل المشتري قابضا
والمسئلة في العارية جنس اخر فيما يكون قبضا وفيما لا يكون وفي التجريد في باب العرض ان تسليم
المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن
خلافا لما ذكر في عيون المسائل قال ابو بكر في صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول
البائع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكن المبيع بحضرة المشتري على صفة ينادي فيه
الفعل من غير مانع الثالث ان يكون مقرا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة يقول اولا

المبيع

القبض لا يقول البايع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البايع
قد قبضته فانه اخذ برأسه ومحجبه عنده وقاده فهو قبض سواء كان دابة او بعيرا وكان
غلاما او جارية فقال المشتري دعني وامش فتحطم سوقه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجة
وفي النوازل ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك و
بينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قا
بضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع الفاسد وفي الفتاوى في المحيط في الطريق اذا اشترى
واعرکها فهي قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لو اشترى حنطة في بيت ودفع البايع
المفتاح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون
قبضا اما لو باع دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبض
وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامة مقام القبض عند التمكن والقريبة اذا كان قا
دلا على اغلاقها قال في المحيط ان في التخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه يُنقل منها
قال شمس الايمة الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري الكان
بقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال ولو ان الناس
عنها غافلون فانهم يترددون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذكر مما
لا يصح به القبض وكذا لو اشترى بقرة في السوق فقال البايع اذهب واقبض الكان ذلك تسليما
يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار
نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض كما لو اشترى حنطة وقال البايع كلها في غرارتك
فحمل المشتري حاز صار قابضا لكن هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا
وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه هذا في الفتاوى الصغرى
وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا فامر البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان الكان
حين امر البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا يكفيه قبض لا يصح
التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامر البايع بالقبض فلم يقبض حتى هبت
الريح بالباب فطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض

باب يحتاط في الفتيا رجل اشتري فرسا في حضرة فقال له البايع سلمتها اليك فقال المشتري
الباب فذهب الفرس ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضا وهو تاويل مسئلة الطحاوي
دابة والبايع راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلك من مال المشتري
قال ابو القاسم القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان فان ركب المشتري في السرج والبايع
رديف يصير المشتري قابضا والا فلا وكانا راكبين فباع واحدهما من صبي لا يصير قابضا
اذا باع الدار والبايع والمشتري فيها وهذا نقض مذكور في المحيط وفي مجموع النوازل
رجلا اشتري وعاء هديد قروي في السوق وامر بنقله الى حانوته فسقط في الطريق فهلك
قد ذكر على البايع ان لم يقبض المشتري وكذا لو اشتري وقر التبن او الحطب في المصر فعلى
البايع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وبيانه تمامها في
فصل ما يجب على البايع وما على المشتري وفي الفتاوى الصغرى رجل اشتري غزة ارطال
دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن فيها
رطلا سار وهما لا يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن
بعد الانكسار فالهلاك على البايع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة
وهما لا يعلمان فامر البايع بالصب فيها فذلك كله على المشتري ولو لم يدفع القارورة الى
البايع لكنه يمسكها بيده فالهلاك كله على المشتري ولو لم تكن منكسرة فامره بان يزن فيها
رطلا كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته ولا
يصير مشتريا فاذا قبض فالكل يصير مشتريا لكن للبايع الفرق عند بعض المشايخ ما لم يزن
ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى وفي العيون رجل اشتري عبد البكر من
صوف ودفع اليه كرا ولم يكله وصدقه البايع انه كر فذهب باعه قبل ان يكتاله جاز وما
يتصل بهذا هلاك المعقود عليه قبل القبض قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض
اما كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا
فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود
عليه فلا يشكل وكذلك اذا كان بفعل البايع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض

Copyright © King Saud University

بدلالة انه لو هلك سقط ثمنه عن المشتري فلا يجوز ان تكون مضمونا بالقيمة اذ لا شيء الواحد لا يتردد
عليه ضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن وسيتوى في ذلك ان كان البيع باتا او شرط الخيار للمشتري
ولو استهلك المشتري فعليه ثمنه البيع مطلق او شرط الخيار للبايع واذا كان البيع فاسدا لزمه ضمان
مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار
ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي
ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له الفضل وان كان من
خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار اجاز المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان فلو كان
وعليه الثمن للبايع ثم ان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل وان كان الفضل
خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختيار اتباع الحالي بالضمان بمنزلة القبض عند
ابي يوسف ومحمد لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا نوى عن الحالي بكل شيء آخر
فعند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا
اذا هلك باستهلاك البايع والمشتري قبض بغير اذن البايع والثمن حال غير مشروط صار
البايع مسترد او بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل
البايع حط عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان
قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء
ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية
ان كان نقصان قدر يحط عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي
ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يحط عن
المشتري شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك والو
صف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان
واليد في الكبير والولد وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه الجواب هلك وان كان
بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلك بالهلاك والباقي بالتعيب حتى لو هلك
الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البايع

ولزم

٢٢

ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبس ليس له حق الحبس لتمام ضمانه وعلى المشتري
جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البايع في ينظر
ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد فهو
في قدر ما استهلك البايع وسقط عن المشتري حصة من الثمن ولا يكون مسترد الا اذا هلك الباقي
في حتى لو هلك الباقي في يد المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مسترد الا اذا هلك الباقي
من سراية جناية البايع فصار مسترد بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البا
يع مع المشتري في هلاك معقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض
فالقول قول المشتري ايهما اقام البينة قبلت بينته ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى
على البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلك فالجواب على ما ذكرنا
هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك
وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع ظاهرا فاما اذا كان قبضه ظاهرا فان المدعي ادعى ان
البايع استهلك والبايع يدعي ان المشتري استهلكه فان لم يكن له بينة فالقول قول البايع و
ايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع
للبايع حق الاسترداد للحبس صار باالاستهلاك مسترد او انفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري
وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يمضي البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ
البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي الفصل الثالث عشر في الثمن وفيه جنس الزيادة
في الثمن ثم في ذلك وما يتم فيه الذي يلحق في الاصل اذا كان الثمن عينا فقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا
امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبايع ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضاء
وفي النكاح لا يحضر البيت وقدر في النكاح ولو قال الراهن سلم الي حتى اقضي الدين يأبى في
كتاب الرهن ان شاء الله تعالى وفي المحيط قال اصحابنا للبايع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن
اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع واذا كان الثمن مؤجلا
للبايع ان ولو كان البعض مؤجلا حبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا رجل
لم يسقط حق الحبس وفي الزيادة ولو احال المشتري البايع على غريم لا يسقط حق الحبس قال القدوري

Copyright © King Saud University

هذا قول محمد اما عند ابي يوسف فيسقط واذا استوفى الثمن ولم يسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري
باجارة البايع لفظا او قبضه وهو براه ولا يهناه ليس له ان يسترد ليحبسه بالثمن وان قبض المشتري
بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما يفوت النقض كخلاف العتق و
التدبير والاستيلاد فان لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا
او ستوقة او مستحقة لان ينقض القبض ويحبسه بالثمن وان قبض باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الر
صاص والمستحقة يسترد ولم يوجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري في بيع ونحوه ثم وجد البا
يع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرفات المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه
بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسد باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذ
نه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجائز لحق البايع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا
او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البايع ان المشتري
قبض بغير اذنه وسلم ورضي به فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء وفي الفتاوى البايع اذا اعار
المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس والرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط
حق الحبس بعيد الى الحالة الاولى وفي باب العيب لو اشترى الجارية فاودعها البايع رجلا او
اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمن لانه لو ضمن يرجع على البايع فيصير كان البايع
هو الذي اتلفها ولو اعارها منه فماتت في يده للمشتري ان يحبس المبيع ويضمن قيمتها لانه لو ضمن
لا يرجع على البايع بما ضمن رجل اشترى ارضا في فيها او غرس فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن
وبغير اذن البايع فللبايع ان ياخذها ويحبسها بالثمن وكذلك لو كان ثوبا فصبغ فلو هلك في يد
البايع ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبايع
ان يجيز عتق ولا بيع الغلام في قيمة البايع عند ابي حنيفة ومحمد بخلاف اعتاق العبد المرهون
حيث يبيع وكاتبه قبل القبض واجره او ابره فللبايع ان يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات
فان لم يبطل حتى نقد المشتري جاز الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو كانت جارية فوطيها ان
علقت وولدت فليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد لكن ماتت في يد البايع ان احد
ث البايع منها بعد الوطي ماتت من مال البايع لان بالوطي صارت بيضا فاذا منع البايع فقد

نقض القبض وان لم يحدث منها هلك من مال المشتري لانها في قبض البايع لم ينقض قبضه وفي الروضة
عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمتنع لاستيفاء الثمن لانه في
يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا لو وكله بالشراء فا
شتري نفسه لموكله واعلم ليس له حق الحبس لان الحقوق عايده الى الوكيل لتوفيه منه وفي الزيادات
في ابواب الكفالة رجل عليه مال واحد قرض او ثمن بيع حال او موجل ادى بعض المال وقا
لخذ هذا من احد النصفين ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفا
لته فلان يعتبر لانه مفيد وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان بكل كفيل وكذا لو كان اصل
المال مختلفا احدهما قرض والاخر ثمن كفالة وفي نوادر ابن سماعة اذا كان عليه الف من
كفالة والف من ثمن بيع فاداها الى قال اودي هذا من الكفالة وقال الطالب لا آخذه
الا من جميع مالي عليك له ذلك ويجعل القبض عن المالين ويرجع بما يقع عما لا مكفول عنه
وان قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء وفي الفتاوى الصغرى
في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل يصير الصفقة واحدة وان تعدد
قد بان كان البايع اثنين او المشتري والعقد والثمن واحد بان قال البايع للمشتري
بعت منكما او قال البايع هان للمشتري بعتا منك كانت الصفقة متحدة ولو تعدد الثمن
بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا وقال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد
فكذلك ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد ولتعدد الصفقة ان
تفرقت الاشياء الثلاثة تفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد وتفرق
العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا او تفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا
وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق لو جحان جهة
التفرق وفي بعض المواضع لا يتفرق قياسا واستحسانا فقيل الاول قول ابي حنيفة
قول ابي حنيفة وبه يفتي وفي المحيط اذا وجب البايع البيع في شيئين او ثلاثة واراد المشتري
ان يقبل العقد في احدهما فالمسئلة على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك
وان كانت متفرقة له ذلك وكذا لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه يصح

قال القدوري الا ان يرضى البائع في المجلس فحينئذ يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى به البائع ويكون هذا استيناف ايجاب من المشتري لا قبولا فاذا رضي به البائع في المجلس جاز قال وان باع مشاعا اذا كان البعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن منقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل قفيز معلوما فاما اذا كان الثمن لا ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لا يجوز في العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البائع قال القدوري وما ينقسم بالعقد فهو مبيع وما لا ينقسم فهو الثمن لا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كانت في معاقلتها عين فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وثمن وان كانت غير متعينة فان استعمل الاستقراض بحرف الباء او على يصير ثمنا وان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد لا يجوز لا بطريق السلم قال الشيخ الامام جواهر زاده في شهاد الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة دراهم والدنانير في انها لا تتعين حتى جاز الاستبدال بها في المجلس الكبر الزيادة في الثمن جائز حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه ويلتحق باصل العقد ولو قدم المشتري بعد ما لا يجوز اذا امتنع وفي الرد بالعيب بغير قضاء يجوز الزيادة كانه باع مع هذه الزيادة ويشترط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وفي البقالي وجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من غير بقضي ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولها وهما وروي عن ابي حنيفة انه يجوز ولو آجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا كانت الشاة ثم زاد في ثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق محلا للبيع بخلاف الاول حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وجملته هذا في كتاب نظم قال الحدعش

شيئا

شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اولها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فجبزه او لما فجعله قلية او سكباجة او جعله ازبارا او كان عبدا فاعتقه او كابه او برءه او استولد الجارية او قطعا فقرله او غزلا فنسجه الحادي عشر اذا كانت جارية فماتت ولو فعل اثنا عشر ثم زاد يجوز اولها البيع لو كان شاة فذبحها جازت الزيادات وان كان محلوجا فندفه او غزلا فنسجه او كربا فاستخاط خريطة من غير ان يقطعه او حدادا فجعله سيفا او كانت جارية فوهبها او اجر الارض ثم زاد في الثمن ومنها اذا باعها ثم ان المشتري البائع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا زاد رب الارض الحادس في نصيبه والبذر منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا الكل في النظم ثم في موضع يصح الزيادة لو زاد بعد العقد بعدة يجوز تبع منه في التجريد اذا زاد المتعاقدين في الثمن لا بد وان يقبل الآخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد فلم يقبل البائع حتى تفرقا بطل ويصح الزيادة من الورثة وفي التجريد ايضا اذا كانت الزيادة تامة للعقد التحقت باصل العقد ايضا ويفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد ولا يصح الزيادة وفي الجامع لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري ولا يجب على الاجنبي كما لصاحبه وان زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمه وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمه الزيادة بعد ذلك ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والخط جائز في جميع المواضع في موضع جازت الزيادة وفي موضع لم يجز وفي الفتاوى لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق بخلاف ما لو وهب بعض المبيع وتقرره اذا باع بالدراهم واخذ بعض الثمن بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما لقاضي فيطالبه بالدنانير لحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم يقبل هذه البينة ويقضي عليه بالدراهم ولو لم يكن له بينة عند ابي يوسف خلافا وعليه الفتوى وتمام هذا في كتاب القضاء ثم اذا جرى العقد باصبهان فالثمن نقد اصبهان اخذ الثمن فقال ابو يوسف في نصاب الجامع الصغير اخذ كل درهم درهمين من الصغار وقد صار اكثر رواج وهو الاصح ثم علم وفي الفتاوى قال ابو جعفر (الفقيه) هو الرزين ما ربيه بيت المال والنصرجية ما لا يقبله التجار والسوقة فارسية معربة وهي سرتاه اشتري بشاه بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن

Copyright © King Saud University

الكان للايروج في السوق فسد البيع والكان يروج لكن انتقص لا ينقض البيع وليس للبايع الا
ذلك وفي التجريد جهذه العبارة اشتري شيأ بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة
وعندهما لا يبطل ولو عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها آخر
ما تركوا الناس المعاملة بها وفي القنية انما يفسد البيع اذا كانت لا تروج في جميع البلد
لكن هذا قول محمد وعندهما الكساد في البلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على سلمه
بيع الفلوس بالفلوس عندهما يجوز اعتبارا للاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز
اعتبارا للاصطلاح الكل ولو رخص العدالي قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين لا يعتبر هذا
ويطالبه بها وقع العقد عليه بذلك الخيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس
بعد القبض او رخصت قال ابو يوسف هو قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله في ذلك سواء وليس له غيرها
ثم رجع وقال عليه قيمتها من الذراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف
الاخر وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط والذين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع
ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان مقبوضا فحكمه
حكم سائر المبيعات الفاسدة وفي الكافي يجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن
دون بعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض وفي باب الخون في المنقطع عليه قيمته في اخر
يوم انقطع من الذهب او الفقة قال هو المختار ونظيره في صرف الاصل اذا اشتري بالفلوس
ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد البيع ولو رخصت لا في الخزانة دلال باع متاع
الغير بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع صرفت الدراهم لا
تفسد البيع لان حق القبض له خصوا خرية التاجيل في مختلف الرواية رجل اشترى شيأ
الى سنة بعينها فنقد البايع حتى مضت السنة الاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة
ولو اشترى الى رمضان فمضى حتى دخل رمضان الاجل حال وعندهما الاجل حال في الوجهين فلو
اراد عند الاستيفاء الثمن ذكر القدوري انه ليس له ذلك في المزيد ولو كان في النقد خيار
لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد وفي الفتاوى الصغرى من
له الدراهم على غيره اذا وجد دانيره يمدد ياخذها وفي شرح الطحاوي قال لا ياخذها

قال

قال لا وفي السلم روايتان وفي شرح الطحاوي يجوز تاجيل كل دين سوى القرض يعني يلزم
وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة فزماة البايع لا يبطل الاجل ولو ماة المشتري حل المال
فلو اجل وارثه شهرا لا يصح قال هو رايته في موضع وهذا لان الثمن دين في الذمة وفايدة التاجيل
ان يتعذر فيودي الثمن من غير المال فاذا ماة من له الاجل تبقى المطالبة بقضاء الدين فلا يقبل
التاجيل وفي الفتاوى لو قال البايع للمشتري والثمن حالا هو بعد اذ ندي بدا ويك ماه
رايده لا يكون تاجيل الثمن وفيه رجل اشترى شقصا مغرزا معلوما من الارض وقبض المشتري
بعد مدة باع البايع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد
المشتري ان يمنع من الثمن لمكان الشقص الكان ما سمي في العقد الثاني بجميع الارض يكون
حصة الشقص اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كان
بمثل الثمن الاول فعلى ذلك انتقض البيع الاول هو المعتبر وفي الباقي الارض الثمن هو الثاني
يرفع منه حصة الشقص رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسم الا بالغلط ثم امتنع المشتري
من اداء الثمن وابى البايع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار ويقبض وكيلا
يقبض الثمن ويسلم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب ونقد فيها نصف الف
خمسماية مثقال ذهب وخمسماية مثقال فضة فتلف ما اذا قال بالف من الدنانير و
الدراهم فانه هناك يكون خمسماية مثقال ذهب وخمسماية دراهم وزن سبعة وفي قوله
وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة
دنانير واصله ان يقول الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلثة مراتب بعضها كل درهم اثنا
عشر قيراطا وبعضها عشرة وبعضها سبعة وكانت الدنانير على نوع واحد وكان
يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر رضي الله عنه في ذلك فقال بعضهم خذ
من كل نوع ثلثة فاخذ ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث اثني عشر فذلك اربعة عشر قيراطا
وبقي وزن الدينار عشرين على حاله فيكون وزنه عشرة دراهم فوزن سبعة دنانير
يزن ان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا فيكون مايتين واربعين وسبعة دنانير
دينار وعشرون قيراطا فان اقل وكساد والله اعلم

Copyright © King Saud University

الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل وفيه جنس

ستة جنوح في البضاع و العقار وفي الفتاوي رجل باع فرسا دخل الغلام تحت البيع قال في المحيط ولم يذكروا في شيء من الكتب اذا باع فرسا وعليه سرجه قيل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم العرف ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبرذعة والاكاف يزموكف فكذلك هو المختار كذا قال الصدر الشهيد وقيل لا يدخل البرذعة والاكاف اذا كان عريانا وأصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليهما ثيابهما التي يباع بمثلها دخل ثياب مثلها قال في المنتقى في الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما ولو استحق ثوب من ثيابهما او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البائع بشيء وفي الفتاوي الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البائع اعطاها الذي عليها وان شاء اعطى بزفك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كالموجود مثلها لا بعينها واذا ظهر لك في ثياب الجارية فكذلك في البرذعة وفي شرح الطحاوي رجلا اشتري عبدا له مال باع المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان له دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد في الدين لا يشكل عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسئلة طويلة تنظر في الخزانة جنس آخر وفي الفتاوي رجل باع حانوتا دخل الرواء الحانوت في العقد سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار هكذا قال في باب النوم وفي باب العين لا لواء والافقال للبائع بجاز في المفتاح ومن هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا وفيها بئر وعليها بكرة وعلى البكرة دلو وحبل اه باعها بمرافقها يدخل خلافا في البيع وان لم ذكر المرافق ولا يدخل خلافا في الدلو والحبل اما البكرة فتدخل في الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليه علالي كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا فلا وفي الجامع الصغير اشترى دارا وعليها بابها غلق خان اه الدار لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها

بابها

بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يدخل من غير ذكر وهذا ذكره هناك على ثلث مراتب ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية الكل يسمى خانه والعلو والسفل فيدخل من غير ذكر والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي الاجارة يدخل من غير ذكر في الفتاوي ولو اشتري بيتا في دار او سفلا او سكنا لم يكن له الطريق الا بقوله بكل حق هو له ومرافقه او بكل قليل وكثير هو فيها او منها واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرده ويقول ظننت ان لي مفتحا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يبقى الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشتري دارا والطريق الخاص لها في ملك انسان او في سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا لها طريق فد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا اخر ثم باعها فالحقوق لها الطريق الثابت بالاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة والموقوفة كالاجارة في انها لا يدخلان من ذكر ولو باع دارا وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتح في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل والا كان اكبر او مثل الدار لا يدخل وقال بعضهم يحكم الثمن ومنها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان منفصلا وقد ذكرنا والغلق يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البيت وقت البيع ومنها اذا باع الحمام لا يدخل القماع والانزخت البيع ومنها اذا باع بيتا وفيه رحى لا يدخل تحت البيع لانها ليست من حقوق البيت ولو كانت في الضيعة يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها لانها من حقوقها والدالية كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلاليم ان كانت ملصقة بالبناء يدخل تحت البيع وان لم يكن ملصقة لا تدخل والحق على هذا وكبير الجذاذ يدخل في البيع وكذا الصانع لا ورق الجذاذ الذي ينتفع فيه البائع وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل تحت البيع وما ذكر في المرافق والمفاتيح السواقي التي بفناء الدار تدخل تحت البيع سواء كان من الخارج او حديدا وان كانت في البناء لانها جعلت في البناء للعمل فلم يكن من جملة البناء جنس آخر في ايضا

وفي شفعة الاصل اشتري ارضا فيها زرع ان ذكر الحدود والمرافق لا يدخل تحت البيع
الا اذا شرط ان يكون ذلك للمشتري او قال كل قليل وكثير فان قال في اخر من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال
من مرافقها وفي المحيط وذكر الحاكم احمد السمرقندي يدخل الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ان
لم يقل بكل قليل وكثير فان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الزرع والثمر على الرواية كلها باع
ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه
للتابيد كالرحى والاشجار والابنية وفي شفعة التجريد اذا اشتري ارضا وفيها ثمر
واشترط الثمر في البيع للمشتري ان ياخذ علم الله يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية
كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية النخل وفي مزارعة النوازل لو بذر صاحب الارض
في الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا عفن فهو للمشتري ولو نبت ولم يصر قيمة قال ابو القا
سم الصفار رحمه هو للبائع وقال الفقيه ابو الليث والصواب انه يدخل في البيع والقطن كالز
رع لا يدخل واما اصل القطن فاختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا
لا يدخل وان كان معيبا فالصحيح انه يدخل هذا في باب البائع كذا في المحيط والاصل ان كان لقطعة بلة
معلومة فهو كالثمر فلا يدخل واما الذي يخرج كل وقت ان كانت بحالة يقطع في كل ثلث سنين كانت بقلع
من الاصل يدخل تحت البيع وهي الشجرة الصغيرة التي يباع في السوق في الربيع وان كانت تقطع من
وجه الارض الصحيح فانها يدخل تحت البيع البيض من غير ذكر مثمرة وغير مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره
وكذا الطرفاء وشجرة الخلاف وكل ما له ساق والقصب والحطب النابت والرياحين والبقول للبائع
اذا لم يذكر في البيع وفي باب العيب وشجرت الخلاف والغرب للمشتري وكذا كل ما له ساق ولا
تقطع اصله حتى كان ينجز او اصل الاترج والزعفران للبائع والقصب في الارض كالثمر والرطبة
التي يقال بالفارسية سبست كالثمر ان بار وقتها فتدخل في البيع وقوائم الباذنجان كذا ذكره
الامام السرخسي والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر بلغ او ان القطع اولا قال وبه يفتى ولو
باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع لا يدخل مواضع العروق عند ابي يوسف
وعند محمد رح يدخل قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي باب البيوع رجل باع شجرة بشرط القطع
من الارض يقطع من وجه الارض وان باع بشرط القلع يقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض

وما بين القوسين مكتوب على هامش الصفحة

الباء الذي في الخبر كالذي في الخبر

تحتها

تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة تدخل الارض التي تحت الشجرة الهبة والصدقة كالو
صية وكذا قرر رجل بارض وفيها شجرة قائمة مخلها ثمرة فبيع للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادة لو وهب ارضا وفيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل
في الوقف وسيأتي في كتاب الوصايا والوقف اشتري شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار
فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة والا فلا لانها انما يبست بقطع
الشجرة كانت نابتة من الشجرة وفي كتاب المحيط للصدر الشهيد رح رجل اشتري حائطا وله
بارض لا يدخل الارض تحت البيع ويقال اقلع وهذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يدخل وساس
الحائط الذي تحت الحائط يدخل عند ابي يوسف والخلع على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل
ما لم يذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشتري دارا وكتب لحقوقها فانهدم حائط منها فاخذ فيها
رصاصا او ساجا او حشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الحائط فهو للمشتري
وان كان شيء هو مودع في الحائط فللبائع كما لو وجد المشتري في الحائط كنزا وعمد دنانير او غيرها فانه
للبائع وهذا اذا قال موطي فان قال ليس لي بحكمها حكم اللقطة وعلى هذا قال اصحابنا لو اشتري
سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت في صدف يكون للمشتري وان لم يكن في صدف يكون للبائع
ولو اشتري حملا او دجاجة فوجد في بطنها دنانير لم يكن للمشتري الكل في المحيط الفصل الثا
مس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري وفي اختيار رجل اشتري دارا فطلب البائع ان يكتب
صكا على الشراء فابى البائع لا يجبر وان كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى
الشهود وهو الذي بالشهود يجبر على شهادة شاهدين فاذا ابى يرفع الامر الى القاضي فان اقر
عنده كتب سجلا ولا يجبر على حرف في الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر
كذا في الصدر الشهيد اجرة الناقد على البائع ان قال المشتري دراهمي جيدة والصحيح انها
على المشتري مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم كلها جياد فان
قال البائع هي ردية فالافتقاد عليه والوزن على المشتري وفي باب العيب لو اشتري حنطة
مكايلة فاكيل على البائع وصبها في وعاء المشتري على البائع ايضا هو المختار وفي المنتقى اخرا
اجرة الطعام من السعر على المشتري ولو اشتري حنطة في سنبلها فعلى البائع تخليصها بالدوس

في خرج صح

والذريعة ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب البيع رجل اشترى عبدا جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلى بينها وبين المشتري وكذا قطع المشتري وفي المنتقى اذا باعه جازفة وان باعه مكايلة فعلى البائع ان يقطعه ويكيله وفي باب البيع الذي لا يشتري ثيابا فقطع الجراب على البائع واخراجها على المشتري للعادة وفي باب البيع الذي لا يشتري وقر حطب فعلى البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البائع وكذا كل شيء على ظهور الدواب كالحنطة والشعير اذا اتى البائع على الحمل الى منزله بمصر وفيما وراء هذا الى شاطئ النهر على البائع ولو اشترى على ان يوفيه الى منزله جاز خلافا لمحمد ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهو قول زفر بشرط الفصل سادس عشر في الخطر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الاستبراء الثاني في التفريق بين الصغير والكبير الثالث في المتعة

اما الاول ففي الاصل علة وجوب الاستبراء استحداث حل الوطي بملك اليمين في فرج فارغ عن جهة البيع وشرط توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اشترى جارية من امرأة او اشترى جارية بكرا وهي حرام على البائع بوضاع او مصاهرة او اشترى جزءا من امة او جزءا من الجارية او ذلك للجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فكتب في ملكه اشهر ثم قومها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة عليه الاستبراء وعن ابي يوسف لا يجب وينبغي ان يجب بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يجب وفي نسخة الامام السرخسي ان وصفت على يدي عدل حتى يفقد الثمن وحاضت عنده لا يجب كما لو حاضت عند البائع والاستبراء شهر في الآيسة والصغيرة وفي ذوات الاقراء وفي الحامل بوضع الحمل وفي المرتفعة بمضي المتد طهرا يقدر شيء وعن ابي يوسف ثلثة اشهر قبل هو قول ابي حنيفة وعن ابي حنيفة في غير الرواية الاصل كما قال زفر وعن محمد روايتان في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطي يحرم الدواعي وكذا المظاهر والمولي عليه الخلاف الصبي والحائض ومن محارمه في البيت لا يحرم الدواعي رجل باع جارية ثم فسخ العقد لا يجب الاستبراء على البائع وان اعاده اليه بالاقالة لا يجب عليه الاستبراء الا وهذا الاقالة بعد القبض يجب على البائع وفي الاقالة قبل القبض لا يجب على البائع استحسانا هذا في شراء الثاني

وكذا في الزيادة في المبيع بعد القبض والرد بالعيب

فسخ ثم الاقالة بعد القبض

وفي نسخة الامام السرخسي في الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فرده لم يرد بها البائع حتى تحيض حيضة عنده سواء كان عرضها اليه بسبب هو فسخ او بسبب العقد جديد رجل غصب جارية وباعها منه لا يعلم انها غصب فوطيها ثم قبض بها المالك لا يطأها حتى يستبرئها استحسانا والقياس ان لا يجب وتوعد المشتري لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبراء ان تزوجها البائع من المشتري قبل الشراء ان لم يكن لها حرث ثم يشتريها فلا يجب الاستبراء على الرواية وفي المحيط في المنتقى تزوج امة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبرئها

هكذا عن محمد وروي عن ابي حنيفة في هذه الصورة الاستبراء عليه وكان استاذ ظهير الدين يقول رواية في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انها انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطيها ثم اشتراها فاما اذا اشتراها قبل ان يطأها فيجب الاستبراء فان كانت لها حرث تزوجها بمن يزوجها ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط الاستبراء على الروايات اجمع وان طلقها قبل القبض على الرواية المحيل يسقط وعلى الرواية البيوع لا يسقط وهو الصحيح فان ابى البائع ان تزوجها من غيره يشتريها فيزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض بيعها من رجل وسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم ان البائع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء هكذا نقل عن الصدر الشهيد فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليق اطلقها متى شئت او يقول للمشتري زوجتها منك على انك ان لم يبت اليوم فيها طالق ثلثا وهي حيلة اذا خاف على المحلل وهذا يباح التحليل ذكره في الفتاوى انها ان طهرت ولم يجامعها في الطهر حتى باعها يباح وان وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح قال زفر رحمه الله وعندهما يباح مطلقا اصله في نكاح الجامع الصغير اذا وطي الرجل جارية ثم تزوجها رجلا للزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها عند هما وعند محمد يستحب الاستبراء وكذا لو راث امرأة تزوج فزوجها على ان لا مهر لها فقال نصير الائمة الحلواني الاخذ بقول محمد احوط وعلى هذا الحيلة لاسقاط العدة والنفقة واسقاط الزكوة الجنس الثاني في التفريق الصغير والكبير

الحيلة

الجنس الثاني في التفريق الصغير

وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالوحم بالبيع والهبة و
نحوها مكروه والبيع جائز في الحكم وقال ابو يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفي
رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما مالا والآخر ولده الصغير او لعبده او مكاتبه او مأذونه
ربه لا يكره ولو كان كلاهما لا فباع احدهما لولده الصغير يكره فان اشتراها فوجد با
حدهما عيبا لم ان يرده وعيب الآخر وتمام هذا النوع من المسائل في الزيادات كتبناها في الخزانة
جنس الثالث في التفرقة وفي المنتقى رجل اشترى في عبده فوقف الى القاضي وشهد جيران به
قال محمد ره لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكن ينهاه ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادّبه بالضرب و
حبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقرانه يحسن صحبته يؤمر في باب
البيع اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا لو نع منه وجلا يبتاع دنانير غيره فرمات
بشق بطنه والمفاتيح اذا ابتلعت لؤلؤ الغير فيظن انها اكثر قيمة امر بدفع قيمة الدراهم السلطا
ن في كتاب الحيطان وفتاواها في كتاب الوديعة في التجريد اخر كتاب الحظر والاباحة من
ملك رجلا ابتلع درّة لرجل وماتت المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة
لان الدرة بقيت في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد في الفتاوى رجل يحمل البقال
درهما والخباز ليأخذ منه البقل وقتا بعد وقت او الخزان شرط في القرض ان يأخذه بسعر
او شراء لا يجوز وان لم تشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها
وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يوزن المستقرض ذلك لا يجوز ليس له ان يأكل في الشراء
ولا يبيعه ان لو كله
ما لم يكيل ثانيا وقد ذكرناها في السلم خلط الجيد بالردي للبيع او الغث بالسمين في اللحم
لا جزء ان خلط وان لم يخلط لا باس به نوع صلح وفي الفتاوى بيع الزنار من النصراني و
القلنسوة من المجوس لا يكره لان في ذلك اذلالها بيع الملعب المفضض من الرجال اذا علم انه
اشترى ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه يعصي الله فيه يكره وفي كتاب الاشربة للفقيه ا
مام شمس الائمة السرخسي بيع العصير ممن يتخذ خمرا يكره عندنا بخلافه وعندهما يكره ويجوز البيع
بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذ خمرا على الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا باس به وفي
الفتاوى رجل اراد ان يبيع السلعة المبيعة وهو يعلم بعيب بينها وان لم يبين قال بعض مشايخنا

بير فاستمر ردود الشهادة قال الصدر الشهيد ره ولا نأخذ بهذه التأخير هل يبالي عند
الشراء اهو حلال ان كان الغالب عليهم الحلال في اسواقهم لا يبالي وان كان الغالب عليهم
الحرام او في وقت من الاوقات يبر الغالب هو الحرام او كان يكتسب من الحلال والحرام لا باس
بالسؤال في الوجوه المذكورة رجل في يديه ثوب فقال وكيلي فلان بيعه وان لا انقص من عشرة
فطلب منه انسان بستة ان وقع في قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة بعشرة وسعه ان يشتري
وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر
للناس سعة الطريق لا باس بالشراء منه وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه
وقيل يكره للبائع وان كان الطريق واسعا جعل فيه كبريت فحمل منه وباع او حمل من حجر
فباع او في الشجار فستق فحمل الفستق وباع او الملح والمكان الذي اخذه ليس بملكه لا
باس به المسائل في الفتاوى والله اعلم كتاب الصرف قال في الجامع الكبير
الدراهم المضروبة على ثلاثة اوجه اما ان كان ثلثها صفرا او ثلثيها او لم يكن قدر الثلثين
لكن اكثرها صفر فان الغلبة لا يعبر مغلوبة بالصفر بل هو كثمن وفضة وصفر فان بيعت
هذه الدراهم بالفضة المخالصة ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم جاز
وان كان اقل او مثلها او لا يدري فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في
الفضة والصرف البيض ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط
التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كان يزن عددا يجوز والا كان لا يزن عددا
لا يجوز عددا الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة
ولا يتعين في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم بقي العقد بعدد
مثلها الثلثي ان كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل بلا بيد ولا يجوز
المبايعة والاستقراض عددا والما يجوز وزنا ولا يتعين في العقد بالتعيين والدراهم السابغة
عن القسم الثالث الذي نصفها فضة ونصفها صفر فهي كالفضة وقد ذكرنا الوجه الثاني
وفي شرح الطحاوي في بيع البيتة بالبيتين والغالب عليها الصفر لا يجوز ولو كانت الفضة بها
لبة او مساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد ره في بيوع الفتاوى في عرفنا لا يجوز

ولم يذكر هذا التفصيل ويجب فيها التوكوة كالنقفة للخاصة وفي بيع العطارفة بالعدالي
بشرط التقابض في المجلس في البدليين كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي الصرف اسم لعقود
ثلثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحديهما بالاخري واختص بشرايط ثلث احد
يها وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان سواء كان المعقود عليهما مما ينعين بالعقد
كنقرة الذهب والفضة او بنزهما او مصوغهما او فالا تعيين بالعقد والتقابض في مجلس العقد
ليس بشرط ولكن وجود التقابض قبل التفريق بالابدان ان شرط حتى لو تعاقدوا ولم يتقابضا
حتى ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه فتقابضا فافترقا جاز الصرف وقد
كذا في تسليم راس مال السلم الثاني ان يكون عقد الصرف باتا ليس فيه خيار شرط لهما او لاحدهما
فلو كان لكن البطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا
يزا عند اصحابنا الثلثة وكذا عقد السلم يجب ان يكون باتا لا خيار فيه فان بطل صاحب الخيار خياره
وراس المال قايم على ما مر من الثالث ان يكون بدل الصرف مؤجلا فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل ا
لتفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا وعقد ا
لصرف بشرط الاجل في احد البدليين او شرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة بينهما
اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرط وبين ما اذا انعقد على الفساد وفا
يدة تظهر في سلمة وهي انه اذا كانت لرجل جارية في صفقها طوق فضة ووزن الطوق مايه
فباعها من رجل بالف درهم جاز البيع فيهما وبحصة المايتين صرف والجارية بسمايتين بيع ولو
افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بسمايته صح وعليه لو باعها بالف
درهم الي اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما
والفرق ان في المسلة الاولي انعقد العقد فيهما جميعا على الصحة غير ان الصرف انما يبطل لفوات
شرط من شرائطه ولو لم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا اشتري عبدين بالف
فاستحق احدهما وفي المسلة الثانية انما يبطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد
فاوجب ذلك فساد البيع في الجارية كما اذا اشتري عبدين فاذا احدهما حر في شرح الطحا
ولو تبايعا فضة بذهب او فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي في الوزن ولو اشتري

في عقدها

بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر ومع اقلهما وزنا شيء
من خلاف فالبيع جايز بعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف يبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر يتغابن
الناس فيه يجوز البيع من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالحبوبة والبيضة والفلسة
والكاغذة او خلاه في البيع لم يجوز البيع لكنه يكره كذا روي عن محمد فقيل له كيف يجيده
في قولك قال مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع جنس اخر علة الربوا
وفي شرح الطحاوي قالا صحابنا انه علة الربوا الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في الموز
زونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل مع النساء واذا عدما حل التفاضل والنساء وان و
جد احدهما وعدم الاخر اما الكيل او الوزن حل التفاضل وحرم النساء عندنا فلو باع تفاحة
بتفاحتين او خفنة بخفنتين من الحنطة يجوز عندنا وفي الفتاوي رجل طلب من اخر دراهم
قرضا بدره دوازده فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باع المقرض علي
المستقرض باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يعيد المستقرض كل شرط او
مقالة كان بينا قد تركه ثم يتبايعا وذلت المسلة علي ان بيع الوفاء ان كان شرطا في البيع
لا يصح وقد ذكرنا في البيوع وفي الفتاوي القاضيخان انه اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتا
ع للمقرض وليس للمستقرض شيء وايدان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الي اجل فان المقرض يبيع
من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الي المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من
اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الي الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة فياخذ منه العشرة
ويدفعها الي المستقرض فيرد الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الي المقرض
بعشرة وللمقرض علي المستقرض ثلثة الا عشرة الاجل وفي النوازل رجل ادعي اخر عشرة دراهم فاقا
دان يوجلها الي سنة ويا خذ منه الي سنة ثلثة عشر فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة
متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر الي سنة وفي صرف الاصل
لا باس بقبول هدية الغريم واجابته دعوته ما لم يشرط وكذا اذا قضي اجود من دراهمه
او دونها وهي به ولو شرط لم يجز وفي فتاوي قاضيخان ولو اربح في الوزن ان كان كثيرا لم
يجز وان قل ودخل في تفاوت الموازين لم يجز كدراهم في مايه لا يجوز وعليه الرد الزيادة

واختلفوا في خمسة دراهم في عارية قال بعضهم وهو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز وذلك
لا يحمل ان المستقرض يهب الزيادة من المقرض للبيع لانقاية المتاع فيما يحمل القسمة ورجل استقرض عشرة
دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض
عشر من المقترض اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز
ذلك ولو كان له على الرجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح
وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن
الدراهم الباقية فان خاف المديون ان لا يبرئه من الدراهم الباقية يدفع الى صاحب الدين تسعة
دراهم صحاح وفلسا او شيأ يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الاسم ولو اقرض على
ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعندهما
رد قيمتها يوم القبض والغصب على هذا ويجوز القرض في كل عدد متقارب وفي كل كيلي
وزني ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والحطب وما كان متفاوتا الكل في الاصل والله اعلم

كتاب الاجارة

هذا الكتاب مشتمل على احد عشر فصلا الاول في المقدمة وفيها مسائل
جواز الاجرة ومسائل حق الحبس الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيه الالفاظ التي تنعقد بها
الاجارة الثالث في اجارة الضياع والعقار الرابع في اجارة الدواب والخامس في الاستيفاء
والسادس في الضمان السابع في فسخ الاجارة الثامن في استيجار الظئر التاسع فيما يملك المستأجر
وما على الاجير العاشر في الخطر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف بين الاجير والمستأجر
اما الاول ففي المقدمة وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة عقد معاوضة فلا يجوز الا ان
يبين البدل من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة فباحد معان ثلثة بيان الوقت وهو
الاجل وبيان العمل وبيان المكان اما بيان الاجر ان كان دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر
ويقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب والكائنة الغلبة مختلفة
فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا
متفاوتا فالشرط بيان القدر والصفة وشرط بيان المكان الايفاء لدى مؤنة الرد في البيع فانه يظهر الاختلاف
في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصح دينا في الذمة فان بين جاز ان كان ثيابا

او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا يثبت دينا في الذمة الا سلما
فان بين جاز كالسلم وان لم يبين جاز كالقرض كالقرض وفي هذا كلام اذا كان دينا اما اذا كان
عينا فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا
ان يكون معينا وان كان منفعة ان كانت من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب
دابة لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النساء ثم الاجرة انما تستحق بالتعجيل باشتراط التعجيل
او باستيفاء المعقود عليه ولا يملك بمجرد العقد عندنا وفي المحيط وكما يجب بالتعجيل وبا
استيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان من استأجر دارا او حانوتا مدة
معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه يجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك
او اجنبي لا يجب في الاصل لو قال له دونك المنزل فانزل وبالفارسية اينك خانه
الا انه لم يفتح الباب فقال المستأجر في أجر المدة لم انزل ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة
يلزمه والا فلا قال شمس الائمة الحلواني وكسر القفل ليس بشيء حتى لا يكون للآخر ان يحتج على المستأجر
فيقول هلا كسرت القفل ودخلت الدار وكذا اذا اجر دارا وسلمها اليه فارغة الا
بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر او سلم اليه جميع الدار غير انتزع بيتا منها من يده ورفع
عن الآجر فحصة البيت ولكن يشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد
عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن
من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد فان في المدة لا يجب الاجر حتى
ان من استأجر دابة يوما ليركب فيها المستأجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم
فانه استأجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف
اليه العقد وان استأجرها للركوب خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا
حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب
الدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد
ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب وفي النوازل استأجر دابة الى مكة فلم يركبها حتى
راجلا الا كان بغير علة في الدابة فعليه الاجر وان كان لعلة في الدابة او لمرض

Copyright King Saud University

يجب لو يقدر على الركوب للاجر عليه وفي فتاوى قاضيخان واذا استاجر ثوبا ليلبسه
كل يوم بلا تعيين فوضعه في بيته ولم يلبسه شهرين كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم
انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما
مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منفعة بتقدير فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا
احدثت النشوز من الزوج ولم تلبس ولبست ثوبا لنفسها فيما مضى وقت لو لبسته
بسرعة او تخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا ثم ان كانت اجرة يوم معجلة لان
بطالبة لها وان كانت مؤجلة ليس لها ان يطالبه ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم
يجب عليه وان كان ساكتا عنها فعند ابي حنيفة لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها وفي قوله
الآخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم والمؤجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة
كالمؤجل بحساب ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر المسائل في شرح الطحاوي وسوى ما
بين المحيط حبس خرمين له حق الحبس وفي الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس الدين
لاستيفاء الاجرة الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب في حلق شعر العبد
حق الحبس وكذا كل ما صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعل الغاصب ينقطع حق ما
لك واما القصار ان كان يقصر بالساج او ببياض البيض فله حق الحبس اما اذا كان ببيض
الثوب لا غير فلا لاختلاف المشايخ فيه وهذا كله اذا عمل في دكانه اما اذا كان خاط الخياط
الخياط وصبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس ولو هلك في يد الاجير من
غير صنعه ومن غير ان يجب الاجر وان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ
سقط وان لم يكن لعمله اثر كما لا يسقط الخياط اذا اطلب رب الثوب ببعض الا
جرت بعد ما صنع بعض العمل قبل ان يتم له لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض
العمل هناك ليس بمنتفع ولو شرط تعجيل الاجرة يكون له ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجرة ولو
ابرئه عن الاجر او وهبه قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد في مؤنة
رد في الاجير المشترك على الاجير وغاية ما يأتي في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الا
المشترك نحو القصار والصباغ والناسج على الاجير لان الرد نقض فانما تجب على من كانت

منفعة

منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير عينا وهو الاجر والرب
الثوب منفعة والعين خير من المنفعة وكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبده او دابته و
فرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان ثمة للمستاجر منفعة والمؤجر
عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق وذكر في الفوائد المنتقاة من صاحب
المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه وافتى صاحب المحيط انها يكون
على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا وفي جواب الكتاب كما ذكر خواهر زاده
وكذا مؤنة رد الدقيق يكون على صاحب الحنطة في عرفنا الى الطحان وفتوى صاحب
المحيط على هذا الفصل الثاني في صحة الاجارة هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس
الاول في الفاظ الاجارة وفيها الاجارة بالتعاطي الثاني في الايضاع والعقار و
فيه الجنس الثالث في الدواب والعبيد والجنس الرابع في الاعمال الخامس في المتفرقات اما الا
ول وفي الفتاوى الصغرى الاجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه
الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اما العارية
فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة
ولا تكون عارية ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار كل شهر بكذا يجوز ويكون اجارة وفي
الفتاوى لو قال لآخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة و
عن محمد اعطيتك هذا العبد سنتين بكذا جاز ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت
منك منافع هذه الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة
وهي ليست بمحل البيع وذكر الشيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال الصدر اذا قال ليغرس بستانك
ثنتي عشرة شهرا بكذا الصك كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع
وقال تنعقد رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة المحدود ولم يعرف حدود اجل كم
بين الحدود وقال الاجارة والاجرة والصكاك بالكتبة وبين ايام الفتح لكتب الصكاك بطرة
الاجر والمستاجر وكتبوا شهادة ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما
بخلاف خط الآمر على ما مر في كتاب الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما يأتي في

Copyright © King Saud University

في كتاب الاقرار الا شاء الله تعالى ولا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة
قد تعلو لجعلوه لكل سنة دانقا وقد يجعلونه طسوجا ولا تقوله بجن كوركردي فقال
الاخر كودم ولان كان مرادهم الاجارة وفي غير طويلة الاجارة ينعقد بالتعاطي في و
كالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة وفي الفتاوى للقاضي الامام الاجارة الطو
يلة اجارة استخرجها الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل فعلها بعض اهل زمانه وكر
دها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يؤاجر الكرم اجارة طويلة
او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن
معلوم ويسلم ثم يؤاجر سنة الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من آخر
كل سنة او كل سنة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام الثلاثة
منها من ذلك الاجر كله او بقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد
منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار
او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على ما يتفقهم
سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يؤاجر العامل في صرف بقية من الخارج فيما احب ثم يؤاجر
اجرته الارض مدة معلومة على ما نحن فيه من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الا
خر وبعض مشايخ بخارا ذكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع
رغبة بل هو بيع تلجية وليعد لا يتولى احدهما ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة
ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع عن ملك البائع وان اتصل به القبض و
بقاء الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا هذا
البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجية بل هو بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة والاصحة
للاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك
قطعها لتعلق حق الغير بها كالراهن لا يملك قطع الاشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير
به وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح لان
فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مس الحاجة وفي المنتقى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم

فلما

فلما انقضت السنة قال رب الدار ان وفيتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم وللمستكري
مقر له بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد اجعلها في مقدار ما يقل ساحتها باجر
مثلها فان فرغها في ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك كل يوم قال محمد هذا حسن هذا اذا كان
مقرا بان الدار له اما اذا اغتصب رجل دارا فاخذها صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار داري فاخرج
عنها فان نزلتها فعلي كل شهر بابة درهم فجعل على حاله اقام بها بينة عليه بعد الشهر فلا
اجر له رجل استاجر من آخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقوا على ذلك قال بعشرين الا ان يرضى الذي اجر بعشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه
فذهب باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيتك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر المذكور ان
علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك ونقاضيك هذا
كيفية قد ذكرناها في خزانة الواقعات جنس آخر في الضياع والعقار والحانوت وفي الاصل والمستغل
رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيرهما مما ينمو من الزراعات لا يجوز والحيلة اذا كان
الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤاجر الارض منه
وان كان لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما نبت وحصد
ينقلب جائزا قال شيخ الامام المعروف بخواهرزاده في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا
ادرك بحيث لا ينفرد الحصاد يجوز ويوم الاجر يقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك
الارض وهي فارغة فقال المؤاجر لا بل هي مشغولة بزرع يحكم الحال كذا ذكر في المنتقى و
في فتاوى الفضلي القول قول الاجر بخلاف المتبايعين لان هنا الاجر ينكر العقد لانه ينكر اضافة
العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله ولو اشترى ارضا في ارض ما علا منها ثم
استاجر الارض لا يجوز اما لو اشترى الرطبة باصلها او الشجرت باصلها ثم استاجر الارض
جاز رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن فيها يوما فعليه عشرة فسدة الاجارة وكذا
لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية
كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا
فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع

Copyright © King Saud University

كذا فاجر كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان لا فقد فيها حذا وظهانا
فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة اولا وهو قولهما وفي قوله الاخر يجوز استاجر دارا على انه ان لا
يسكنها فبغ فاسدت ولو استاجر دارا على انه يسكنها وحده يجوز قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده في نسخته هذا اذا لم يكن في دار ابي بالوعة او بيت الوضوء الا يستاجر على القاء السرقين
والكراب واصلاح المسيلات ياتي في كتاب المزارعة اشتراط الخيار ثلاثة ايام في الاجارة
ثلاثة جائز ولو اشترط اكثر من ثلاثة ايام فعلى الاختلاف المذكور في البيع فلو اشترط ثلاثة وسكن
في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم من سكناه لا يبطل لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة
من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية الغيب ثابت في الاجارة وروية الدار كروية المنا
فيه وجر اجر نصف الدار ونصف الارض مشاعا لم يجز وهذا عند ابي حنيفة سواء كان يحمل القسمة او
لا يحملها وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت نصيبك من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن
فيها يجب اجر المثل وعندهما وعند الشافعي لا يجوز وجب المسمى واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز
سواء شاع الحمل القسمة او لا يحتمل وسواء اجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة انه لا يجوز
ايضا من شريكه واجمعوا انه لو اجر دارا من رجلين يجوز ولو اجر رجلان من رجل يجوز واجمعوا
انه لو اجر داره من رجلين ثم تقايسخا في النصف لا يبطل في النصف الاخر بالاتفاق في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انه يبطل ولو كان الدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة رح والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت
دون الحي في رواية احداهما باتية في فصل الفسخ واصل ان الشيوع الطارئ غير مفسد وذكر الصدر الشهيد
ان الطارئ والمقارن سواء في رواية عن ابي حنيفة والظاهر ما قلنا ولو اجر البناء دون
الارض لا يجوز وذكر محمد في النوادر انه يجوز وقال القاضي الامام ابو علي النسفي به كان يفتي
شيخنا وقاسه بالقسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز لانه في معنى
المشاع وقيل يجوز ولو اجر الدار وبيت منها في اجارة الفراغ الاجارة فيما وراء البيت و
في الليل فقط لانه لا يطيق الانتفاع ولو كان البناء للرجل والعرصة للاخر اجر صاحب البناء بناءه لان صاحب
العرصة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو اجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز

ولو

ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها فضل لتباين او
يتفق على الكل فيقسم في البعض وما لا يشيع سمي منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع و
اعارة المشاع جائزة وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز
عندنا سواء وهبه من شريكه او من اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية الا
صل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين واما وقف المشاع فعندهما لا يجوز
ولا عليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطارئ روايتان وقد تم
في كتاب الرهن وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليبني فيها الاجارة فاسدة فان كان
للتراب قيمة يضمن قيمة التراب والبنى له وان لم يكن له قيمة لا شيء على البنى له فان نقصت الارض
من بذلك ضمن نقصانها ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان فلا شيء
عليه اجر استاجر حماما على انه ان ناب نائبة لا شيء عليه فسدة الاجارة وفي الاصل لو استاجر
دارا على ان يعمرها ويعطي ثوابها فسدت لانه شرط يخالف مقتضى العقد ولو استاجر حماما
بثمانية دراهم سنة على ان يحمى له اجر شهرين لعطلة تفسد ولو قال على مقدار عطلة
وبين المدة لا اجر عليك جاز ولو قال على ان اهب لك اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك
شهر رمضان فالاجارة فاسدة ولو استاجر حانوتا بنصف هاين بيع فالاجارة فاسدة
فان قبض الحانوت وباع فيه البزاز اصاب مالا فهو لصاحب البز وعليه لصاحب الحانوت
اجر المثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت ليواجر ويباع فيه البز على ان البيع بينهما
فالاجارة فاسدة ايضا فاذا اجر البيت واخذ الاجرة كان الاجر لصاحب البيت وللذي اجره
على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجر رجلا لاستيفاء القصاص لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف
وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استاجر سقاء ليسقي له على ما تطر عليه
فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا ليجري فيه الماء فالاجارة فاسدت
ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا ثم اجرى الماء فيه يجوز ولو استا
جر ارضا يضع فيها الثلج جاز ولو اجر طريقا ليمر فيه او ممرا الناس فيه ذكر في الاصل انه عند
ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما ولو استاجر سطحا ليضع

فيه ايشاب اوليبيت عليه يجوز ولو استاجر نخلة ليخفق عليها الثياب او قوائمها ولو اجر كرمها
تركت عليها الثمار لا يجوز وكذا لو استاجر بيدرا في حائط او موضعا من حائط ليضع عليه
الجذوع او بيتا سترة او تنورا او تنانا لا يجوز وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز للوتد يضع عليه
الابريسم ست جروتد ايتد به في المنتقى انه يجوز وذكر في موضع اخر استاجر وتدا ليعلق
به بعض امتعته لا يجوز وفي فتاوى قاضيخان معاوضة الثمر ان في الاكداس فاسدة لان
هذا ايتجار المنفعة بجنسها قال وان اعطى البقر ليأخذ منه الجمار لا باس به ولو استاجر مكيلا
او موزونا ليعتق به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استاجر شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيت ولا يجلس عليها ولا ينام لا
يجوز لان الايتجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها
بان يده او ليربطها على آرية ليلطخ الناس الدابة له لا يجوز لنوع منه وفي الفتاوى
الصغرى لو استاجر دارا مائتي سنة او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب
اجر المثل فلو كان وقت الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم لا يجاوز
به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة
ولو مات اجر فالمستاجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستا
جر حق الحبس لاستيفاء الاجر المسمى اذا كان المستاجر مقبوضا للمستاجر فان لم يكن حتى مات او
انقضت المدة ليس له ان يحول بينه وبين المستاجر في الاجارة الصحيحة والفا
سدة فلو باع الآجر في هذين الفصلين باذن المستاجر بعد ما قبض هل ينزع من يده
قال الصدر الشهيد لم ار لهذه الرواية وليكن ينبغي ان لا ينتزع من يد المستاجر لكن ينفذ
البيع في حق الآجر والمستاجر في النوازل رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها
ليس له ان يواجرها ولو اجرها مع هذا يستحق الآجر بقدر اجر المثل ولا يكون غاصبا وللآجر
الاول ان ينقض هذه الاجارة ليس في اجارة الوقف المتولي اذا آجر دار الوقف
اكثر من سنة انكان الواقف شرط في صك الوقف ان يواجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط

شياء جاز مقدار سنة ثلث سنين وكذا اختاره الفقيه ابو الليث ثم قال الشيخ الامام ابو
حفص الكبير في البضاع يجوز قدر ثلث سنين وفي غير البضاع لا يجوز اكثر من سنة
وقال القاضي الامام علي السغدي لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الو
قف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي المحيط وان كتب الاجارة الطويلة
بحال الوقف في ثلث سنين باجر المثل وابرأ الآجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك
جاز لانه مجتهد فيه وكذا لو حط وكذا الاب لو آجر ضرا الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا
الوصي وكذا لو غصب جمل ارض الصبي او ارض الوقف وسكن داره وهي بعدة للاستغلال يجب اجر
المثل الا اذا كان انتقص لسكناه وضمان النقصان يقضى هكذا ذكر في الفتاوى الصغرى قال ههنا
كذلك الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذه الاجارة فاسدة
فيرد الغلة بهذا قال ابو نصر الاجارة الطويلة لملك الصبي لا يجوز وكذا لو آجر الوقف طويلة لا يجوز
والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل مقابلة السنين
المتقدمة متاعا هو اجر مثله ثم يبرئ ولد الصغير المستاجر عن اجرة السنين المتقدمة وهو ابراء
عند ابي حنيفة ومحمد كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا ولو آجر للصبي طويلة
يجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل للسنين المتقدمة اجرا قليلا اجر في مرة واحدة بدون
اجر المثل يضمن من جملة المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى رجل استاجر من متولي الوقف فيكر فيها
للحطب والجمر ان لا يرضون بذلك انكان الضرر بينا والضرر المتوقع يجيء من يستاجر بمثل هذه الاجرة
ان يخرجها من يده او ينقصه حبس اخر في اجارة الدواب وفي الاصل في باب اجارة المتاع
رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركب ويحمل عليها ولم يبين ما يحمل فالحمل او ارضا للزراعة
ولم يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا للبس ولم يبين من يلبس
فالاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة وان لم
يختصما حتى لبسه هو والبسه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا ونفس او اللابس
وهذا بخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره فهو ضامن اذا اصابه شيء وان لم يصبه
فلا اجر عليه وكتب الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله بهذه الجملة اذا استاجر حليا وليم يبين

Copyright © King Saud University

من يلبس وبه الخلاف اما اذا استاجر دارا ولم يسكنها من يسكنها بجوز لانه لا تفاوت فيه
ولو اراد يسكنها ويسكن بقربه وفي المنتقى رجل استاجر دابة ليحملها ولا يركبها او يركبها
على اباب دان ليوي الناس ان لم في سا اوانية يضعها في بيته ليحمل ولا يسكنها او دارا
لا يسكنها الكي يظن الناس ان لم دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته
فالاجارة في جميع ذلك فاسد ولا اجر له اذا كان الذي يستاجر قد يكون ان يستاجر ليضع
به رجل استاجر حمالا ليزن به على انه لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر ظهر الربوضع ولده
حيث يجوز والوزن حاجة الناس والقياس فيهما سواء في الفتاوي معاوضة الثمار
في الكراب لا اجر فيها اما اذا اعطى البقر ليأخذ الحمار جازا استاجر حمارا ليسابور على ان
ان حصل مقصوده في الطريق رجع فالاجارة فاسدة ولو لحقا به الشرط بالعقد يلتحق
عند ابي حنيفة اذا كان في المجلس كما في البيع رجلان بينهما طعام استاجر احدهما احد
او حمارا صعبا ليحمل فيه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر وكذا في قفيز
الطحان فاسد ولا يجب الاجر ذكره شمس الائمة السرخسي في اجارات الاصل ولو استاجر حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى
حائك غزلا على ان ينسجه بالنصف قال في المحيط ومشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل
اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع وبه نأخذ لما لو تعامل اهل بلدة في قفيز الطحان
كان كالاستصناع والا فلا اجر فلا عبرة لتعاملهم لانه يكون تركا للنص وفي الاصل لو تكاري الى فارس فالاجارة فاسدة
واعلم بان فارس وخراسان وشام وفرغانة وسغد اسم الولاية وبلخ وبخارا وسمرقند
اور جند اسم القصبة وقال في الامام شمس الائمة السرخسي بلخ اسم الولاية وحده من كورة
و اكثر المشايخ على انه اسم القصبة لكن في كل موضع اسم الولاية اذا بلغ الادلى لا اجر لها
عجز المستاجر لانه لا يراد على المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا لى البلد يجب عليه ان يأتي ببينة رجلا استاجر عبدا
عند المستاجر ذلك باجر معلوم ويطعامه لا يجوز وكذا اذا استاجر دابة يعلفها للجهالة بخلاف
جانة والكان ذلك عند المستاجر وعبيد و
اشار فعل في البعض وامتنع
من البائع يجبر على العمل لان الاجر لا يستحق الا بالعمل فيلزم العمل الرجل دفع
ان كانت صحيحة فيلزم
الى ثلاثة واراد ان يدفع
الثوب بنصفه من عند
نفسه ويحيى الغصلين وبينهما
اعند واعطاه
قال النخ قال
الامام ابو بكر محمد
الدين الفضل الاما
لم تجاز لنا ما
حتى اخرج نفر الثوان

قال له وسئل اجامعة الحي يا بني في كتاب الوصايا وفي فتاوي الصغري اذا اكرى دابة او عبده
اجارة طويلة يجوز وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة يستخدمه ولم يبين جاز كان للمخدمة
له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني وهو يخي لا يسافر بالعبد
امامه ان يخرج بالعبد الى القرى وافنية المصر ويستخدمه من السواد الى ما بعد الفناء الدخرة وليس
له ان يضرب الغلام المستاجر وله الدابة المستاجرة للركوب ويحمل انواع الخدمة ويخدم ضيفانه
وامرأته ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد هو العاقد برئ من الاجرة وان لم يكن
عاقدا لا يبرئ ولو كسر الغلام شيأ من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر و
كسر يضمن ولو عجل الاجرة وماة الاجير عبد العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة وهو أيضا
كاذيم سود وفي فتاوي النسفي رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف مناصفة وهي التي يسمى بالفارسية
كاويم سود وباه دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان وهذا فاسد والحادث
كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل اللبن مع هذا او البعض قايم فاكان من اللبن قايم يرد
على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن والمصل الذي فعل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل
في قيامه عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع بثمن معلوم ويسلم
البقرة اليه والحيلة بيراءة الثمن يامره بان ينحذ من لبنها المصل والسمن ويزيد ذلك فيكون ذلك
بينهما وفي المحيط قلوان المدفوع اليه دفع الى اخر نصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن
ولو بعت المدفوع الى السرخ فلا ضمان عليه وفي الفتاوي في باب النون لو دفع الاجانة
ليكون البيضة بينهما على هذا وفي كاويم سود وبذر الفيلق الحادث لصاحب البقرة والبذر
وفي اجارات الفتاوي لو دفع بذر الفيلق على ان الفيلق بينهما نصفان فلما خرجت
الدودة قال شريكه ان اكثرها قد هلكت فقال له صاحب البذر ادفع الي ثمن البذر وانا
برئ منها والشريكه كاذب فيما قال خرج كلها قال الفيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر
المثل لشريكه لقيامه عليها وعليه قيمة ورق التوت وقال شمس الائمة الحلواني فيمن غصب
بيضا وخرج منه الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا لو غصب البذر حتى اخرج في
تعليم القرآن والحرف وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان

والتذكير والتدريس والخ والقرويغ لا يجب الاجر وعنه اهل المدينة يجوز وبه اخذ الثاني فقيه
ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث ولو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر عليها
المراسم جرت حلوه وبه ينتج وعبدي قال في المحيط وعليه وفتوى شايخ بلخ قال الامام الخليل
القفال اصحابنا المتاخرون يجوزون ذلك ويقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه يفتي ومشايخ
بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن
الاسلام ابي الفضل الكرماني انه كان يكتب على الفتوى يدرس صبي معلم راخشنو دكند قال واستاذنا الشيخ
الامام ظهير الدين بكذا كان يكتب والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامر بالتعليم ولو استاجر
ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب اجير جاز بالاتفاق وفي فتاوي القفال لو استاجر المعلم على
حفظ الصبيان او تعليم الخط والهجاء جاز ولو شرط عليه ان يختم قرأ ذكر في الاصل انه فاسد وفي
الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلم الطب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه شهرا سماه في تعليم
هذه الاشياء يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين
المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتعليم الذي علم لو لم يعلم وان لم يبين
المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا في الاصل في باب اجارة
الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه لا يجوز وكذا نص في الجامع في الابواب المتفرقات على الجواب
رجل استاجر مؤدبا كل شهر بتسعة دراهم ليعلم ولده صبي احدهما العربية والآخر القرآن فقال
المؤدب لا يمكني تعليم القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما يعلم المؤدب الناس واعطاه اجره من اجر المؤدب
سلم الصبي اليه فلما جاء رأس الشهر حبس الوالد من المؤدب ثلثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما
حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا ليحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم
لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل بالاستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده
القرآن فمضت سنة اشهر ولم تعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وفي فتاوي اخذ الاجرة
على الاذان لا يجوز وبه وفي مجموع النوازل معلم اخذ ثمن الحصير الذي صرف البعض في حاجته والبعض
في الحصير ثم رفع الحصير بعد ما استعمل زمانا قال ذكر اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا من المأكولات
او يدفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل له ذلك بخلاف ثمن الحصير لان ذلك تمليك من اب الصبي وفي الجواب

رجل

رجل استاجر قوما ليحملوا جنازة او يغسلوا ميتا ان كان في موضع لا بد من غسله غيرهم هو
كاره ومن يحمله غيرهم وهؤلاء فلا اجر لهم وان بمنزلة الناس فلهم الاجر والحفار على هذا لا فرق في الوجه
الاول اذا لم يكن بتلك الحد سواهم يجب عليهم وفي موضع لا اجر لهم لو اخذوا الاجر لا يطيب لهم
وفي المحيط اذا استاجر كتابا يقرأ فيه لا يجوز سواء كان شعرا او فقها او غير ذلك وكذا اذا استاجر
مصحفا او استاجر قارئا يقرأ عليه شيئا لا يجوز وما يظهر بهذا الحرف وفي فوايد شمس الاسلام رجل
دفع ابنه الى رجل ليعلم حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا علم يجب اجر المثل وكذا
لو قال له الاب اسكن ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما
انفق وكذا لو قال المحرف انا امسك بالكسوة واصحح النفقة واعلم الحرفة لا يصح وفي البيع
اذا لم يكن اب الصبي حائكا ليس للذي هو في حجره ان يعلم الحياكة وفي كراهية الجامع الصغير
يجوز للام ان تؤجر الصبي اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا في التجريد في باب الصبي
لو اجره الاب او الاب ولجد حال عدم الاب لان يواجر الصغير في عمل من الاعمال وان لم يكن
لاب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز والا كان في حجر ذي
رحم محرم اخر بعد فاجره الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز حتى لو
كان في حجر الام فاجرته الام على الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ
وان شاء امضاه وللذي ولي الاجارة ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا القيم
الهبة ولا ينفق عليه وفي النوازل رجل قال لغيره علم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيني فتفاضلا في
وعلم ولده اللغة قالوا ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استيجارا كمن قال لآخر بقال
تعمل في بيتي كذا كان ذلك استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا يصح لا جارة
ولكن اذا اوفى العمل يصير الاجارة جائزة كمن استاجر ارضا ولم يبين انه يزرع او يغرس حتى زرع
ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجر والمدة قليلة بقي اليوم
اما اذا قال له اعمل في الستة لا يتقيد العمل الا بختم جص اخر في المنزوعة وبه نأخذ فيه لا
يستاجر على المعاصي وفي النوازل رجل اعطى رجلا دراهم ليغني له يوميا فمر له يوما واحدا وامتنع
عن الغناء في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس

Copyright © King Saud University

لم ان يطالبه بالعمل ولو سيمي له العمل فقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان
عمل وفي الاصل اجرة السمسار والمنادي والحامي والصاك وما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار
لما يستحق بالعقد لكي للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسد قال الامام خواهر زاده
في نسخته يطيب له من الاجر قدر اجر المثل وفي فتاوى القاضي الامام رجل استاجر رجلا ليهدم
جدارا او يبني حايطه كذا ذراع بكذا او قال دراهم كذا خمسة بزن او استاجر رجلا
ليكسر حطبا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا
ليعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر ذلك
وقتا او لم يذكر لخوان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين صاعا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في
ذلك الوقت يملك الحال الخبز كالدقيق والخوذ ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال
استاجرتك لتخبز لي اليوم او الليلة بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر
الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال بدرهمين بكذا درهما من دينار من بازكين جاز ايضا لانه سمي
له عملا ولو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فيصح الاجارة بهذا لذلك وقتا او لم يبين ولو قال
بدرهمين كذا درهما خرسنا من بازكين او لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه
للحال لا يقدر لان السندرية لا يقوم به وانما يقوم بالترنج ولا يدري متى يذهب الترنج وان بين لذلك
وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا فهو الاجر بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان
تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير
وان ذكر الاجرة اولا فهو العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا
يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما احتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما
او مجهولا لا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم
يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار وفي التجريد لو استاجر
امرأة لتخدمه لا يجوز ولو كانت الامرأة امة جاز ولو استاجرت زوجها ليخدمها او ابي على عتقها
جازفي ظاهر الرواية وروي ابو عصمة بن سعد بن معاذ المروزي انه باطل وذكر في كتاب جكي
الابق ان للزوج ان لا يخدمها ويمنع الامر الى القاضي يفسخ العقد بينهما من مشايخنا من قال تاويل

قول

سيطل

قول ابي عصمة انه سيطل ومنهم من قال في المسئلة روايتان ولو استاجر ابن الحر الاب او الام ليرعى
غنمه او يعمل عملا اخر غير الخدمة جاز ولو استاجر ابن امته لخدمته او جده او جدته لا يجوز و
لو عمل واحد من هؤلاء بعجب المستاجر ولو استاجر الاب ليخدمه لا يجوز حر كان الاب او عبدا لغيره
او كافرا ولو استاجر الاجير اذا فعل ولو استاجر ابنه او امرأة ابنها البالغ ليخدمهما في بيتهما لم يجز ولا
يجب للاجير اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبدا ولا يجوز الاستيجار على شيء من الغناء والنوح والمزامير
ولا اجر لهم ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية يطيب للاجير وكذا لو استاجر
جرتة امرأة ليكتب لها كتابا الى زوجها يجب الاجر ويطيب له هذا اذا بين الشروط وبين اعلاد الخطوط و
الكل في التجريد وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او نوحا او غناء وهو محرم جاز
وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها كم اجرها قال لا ادري الاجر تعمل حتى اقبض
المسحاة ثم رجع وقال اريد الاجرة قال ابو القاسم الصفار ان كان ما عمله قيمة لجميع اجر المثل وفي
فوايد فضل بن غانم فضل سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كلبا للصيد فلم يصد عليه الغرم قال يجوز وفي
المحيط قال في المنتقى استاجر كلبا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز ولو استاجر شاطة لتزيين العروس
فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والصواب انه ان كانت المدة معلومة
او العمل معلوما جاز وفي الفتاوى النفقي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره
من مشايخ زماننا يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتي لان تعظيم الامر في النكاح بالدلالة فان النكاح لا يقوم
الا بعقد فناة تكون بالدلالة وبوجوب كان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان للبيع
من صاحب المتاع اهل بلدة نزل عليهم المؤذاة فاستاجر وا رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة
الا موقتة قال وبه يفتي قال فضل وسالت ابا يوسف عن رجل استاجر كلبا للحرس وان قال الا ان
باطلة وفي الفتاوى لقاضيخان رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي
بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين ذلك وقتا معلوما جاز انما يجوز اذا لم يبين لذلك وقتا
معلوما ولو استاجر عصورا ليأخذ الثلج في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السفور وليس
كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله وبصيده ولا كذلك السفور
ولو استاجر قردا لكن اللعب قال لم ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب

جلف السنور ولو استاجر فلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر
رجلا ليطبخ فيه العصير شهرا على ان المستاجر حد الى منزل الاجير عند النزع فالاجارة فاسدة
لان مؤنة الرد في الاجارة على الاجير وتمام بيانها يأتي في كتاب العارية وكان مخالفا
لمقتضى العقد والا لم يشترط ذلك جاز واذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر طاب له تمام الاجر
ولو قال استاجرتك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر رده على المالك اولا لان حد على ما مر
فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر الفصل الثالث في الا
جارة الجايزة في الضياع والعقار وفيه الفقاوى والاصل في الاصل رجل استاجر دارا بكذا ولم يسم الذي
يسكنها ويسكنها من شاء ويضع فيها ما شاء ولو كان فيها بير ماء توضاء منها وشرب ولو فسد
البير لا يجبر احدهما على اصلاحها في الفتاوى ولو حفر المستاجر بيرا في البيت ان الاجر فاعطيت
بعض اهله لا ينبغي ان يفتح رحى الثور اما لا يمنع من رحى اليد واذا كانت تضر تمنع وعليه
الفتوى ولا يسكن فيها الحداد والعقار ولا يمنع من كسر الطين في الدار فان ذا في الكسر وهو يبني
بناء ليس له ذلك الا بان ياذن المالك او يشترط الاجارة ولو اتخذ فيها فصار البير شرط فانهدمت من غير ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن للغصب وينبغي ان يجب الاجر فيما لم يضمن وهذا
الرحى ان لم تنقص شيئا من العقارة لا يجب الاجرة قياسا ويجب المسمى استحسانا واذا استاجر ليتخذ
فيها قصارا فله ان يتخذ حدادا اذا كانت مضرتهما واحدة ولو قال المستاجر شرطت لك القصار
وانكر الاجر تم القول قوله واما البينة فالبينة بينة المستاجرة وللمستاجر ان يربط فيها دابة و
بقرة وشاة فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب
عرف الكوفة اما المنازل بخارا تختلف عن سكنى الناس وكنس الدواب ويربط الدابة على باب
داره ولو ضربت الدابة انسان فماتت او بهمت حائطا لم يضمن وليس للاجر ان يدخل دابة الدار
المستاجرة بعد ما سكن المستاجر وضمن ما عطب به الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف ما لو اعار داره
فله المعير ربط دابة على باب الدار فضربت انسانا لا يضمن هذا اذا آجر كل الدار فان لم يؤاجر ممن
الدار له ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة فاحترق بيته من الدار لم
يضمن المستاجر اذا آجر الدار باكثر مما استاجر بقصد بالفصل الا اذا اصاب فيها شيئا وان آجر
بخلاف ما استاجر به جاز وفي المحيط لو لم يزد في الدار شيئا والاجر معها شيئا اخر من ماله يجوز

عقد

عقد الاجارة عليه ولا يطيب له وان خصصها او جمع ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان يعقد
عليه الاجارة ويطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم اجرها لا يطيب لان الكنس ليس بفعل معتبر متقوم وان قا
ل على ان كنس الدار يطيب له وان كان ارضا وفعل لها سنة اطيب وكذلك كل عمل هو قايم وان
كري الانهار قال الخصاف يطيب وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اصحابنا مرددون ويدفع التقرا
ب لا يطيب وان يبس الزراعة ولو استاجر بيتين صفقة وزاد في احدهما يؤاجرهما باكثر
وان كانت الصفقة متفرقة لا يؤاجرهما باكثر واذا غصب غاصب الدار من يد المستاجر يسقط
اجره في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمؤاجر دون المستحق
ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف والغاصب اذا اجر ثم اجاز المالك يأتي في سايل الارض
ولو استاجر منزلا مقفلا فقال له رب المنزل خذ المفتاح وافتح فاستاجر حدادا ليفتح بنصف
درهم فالاجر على المستاجر ولا يرجع على رب المنزل ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن الا
اذا عالج خفيفا علم انه ينكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستاجر لم يضمن اذا عالجه بما يعالج مثله رجل استاجر
منزلا من دار وفي الدار سكان فاذا دخله الدار وخلى بينه وبين المنزل فقال بعد مدة حالوا بيني وبين
النزول فيه فللآن حكم الحال ان كان فيه الغاصب الآن فلا اجر عليه وان كان فيه المستاجر يجب الاجرة
بشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم لوجود التخلية ولو كان في دار شهرا فا
قام معه صاحب الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر
بحسب ما في يده دانه استوفى بعض المعقود عليه الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل استاجر
حانوتا ودكانا على باب حانوته ولدكان على الطريق فحال بينه وبين المتفرقة به استقام عليه جعلت
الدكان ولا تفسد بهذه الاجارة بامر قوفه على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت رجل
جعل فيها شايع فاجر ها من رجل كل شهر بدرهم فاياخذه من الاجرة فهو للعاقد وقال الفقيه ابو
ليث هذا اذا كان ثمة بناء حتى يصير بذلك غاصبا للارض بدونه لا يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح هو
الاول لان عندهما الغصب انما يتحقق في العقار بما حكم الفعل اما فعلا وان ذلك يتحقق الآن
انه يتحقق في الرد فكذلك في حق استحقاق الاجرة رجل استاجر دارا فهو فوهب له اجر شهر رمضانا
ان استاجره سنة يجوز عند محمد لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب وان استاجره كل شهر لا يجوز

ولو كانت سنة فقالا له وهبتك جميع الاعند محمد يفسخ ويبرء وعند ابي يوسف لا يبرء ولو كانت
الاجرة الفا فقال وهبت منك الالف بدراهم جازت في قولهم جميعا ولو شرط التعجيل فهو وهبه او
ابراء جازا بالاتفاق رجل قال لآخر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بماية درهم قال يقع
الاجارة على الف وماتتي قال الفقيه ابو الليث هذا اذا قصد الا يكون الاجارة كل شهر بماية اما اذا غلط
في التفسير لا يلزمه الالف فلو ادعى الآجر انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول
المستاجر كما لو تواضعا على البيع بلجينة ثم بالنزاع البيع مطلقا حتى يرتفع ثبت البيع مطلقا الا ان يتفق على
انهما بالنزاع على ما تواضعا كذا ههنا ذكره في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل استاجر بيتا سنة طويلة
فيه البتي فجاء الشتاء وكف البيت بماء المطر وفسد البتي لا يقضي صاحب البيت بتركه بغير السطح
فان مضت المدة والبتي الفاسد فيه يلزمه الاجر رجل استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه
واففلها وغاب فجاء ليدخل الخان وفتح القفل بغير المفتاح واخرج المتاع منها ووضعه في موضع
آخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرت واففلها ومضت على ذلك مدة لا يلزم الآجر بين وقت
اخراج المتاع وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين او حاما شهرا فسكن شهرين
لا اجر عليه في الشهر الثاني وبهذا جوب الكتاب وقال الحلواني هو الامام زاده روي عن اصحابنا انه يجب وعن
الكرخي ره ومحمد بن سلمة انهما كانا يوافقا بين الروايتين بين المحمد للاستغلال وغير المحمد للاستغلال
من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه يفتي المستاجر اذا آجر العقار قبل القبض
لا يجوز بلا خلاف فلو سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل رجل استاجر دارا وغاب وترك امراته
فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى
ذلك الشهر دخل الشهر الثاني ينفسخ الاجارة الاولى وينفسد الثانية فالآن لان يخرج المرءة
من الدار هذا في النوازل وفي مزرعة لها دار آجرها وزوجها ثم سكنت فيها لا يجب الاجر و
فيه ايضا دار بين حاضر وغايب ان قسمت الدار ليس للآجر ان يسكن جميع الدار وللقاضي ان يوجر
اذا خيف عليها الخراب ويمسك الاجرت للغايب وان لم يقسم فللشريك ان يسكن قدر نصيبه و
عن محمد انه يسكن جميع الدار اذا خيف الخراب ان لم يسكن وان كانت في الدار خشبة او خلاف و
عليها ثمرة يأكل نصيب ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن عليه فان حضر واجاز فله الثمن والا فالثمن

قيمة

قيمة والثمن للبايع وان لم يعرف فهو بمنزلة اللقطة يتصدق وبهذا استحسنا وبه اخذ الفقيه ابو
الليث دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار
ويمنع صاحب الحجرت ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق الناس ابوابهم في ذلك
الوقت وفيه رجل استاجر دارا وبنى فيها بيتا من التراب بغير اذن صاحب الدار ثم اراد الزوج
عنها وان ياخذ البناء فان كان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب وان كان رهصا يقلع
بالفارسية باحسنه ليس له في ذلك شيء لانه اذا انقض يصير ترابا ولو بنى في بيت امراته بايذنها
في كتاب المحيط وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دار السكنى كل شهر بكذا جاز ويلزم
في الشهر الذي يليه ولا يلزم في سايرالشهور بالاجماع لانها غير محصورة وكانت محمولة
فان دخل الثاني وسكن فيه يوما او يومين لا ينفسخ الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك الا
جارة عند تمام الشهر وهو عند رؤية الهلال وعند بعضهم ينفسخ قبل خروج الشهر فاذا اخبر
عما ذكر الفسخ اما اذا دخل قبل الفسخ ومضى ساعة لزمه ولا يملك الفسخ ولكن هذا خلاف الرواية
ولو الفسخ في الليلة الاولى ويومها ثم ان كان العقد في اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال
نقص او تم وان كان في بعض الشهر فله ثلاثون يوما وكذا اذا استاجر سنة وهو في خلال الشهر
يحسب كل شهر ثلاثون وعندها يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلاثون
يوما بالآخر رجل آجر داره من رجل وسلمها اليه ثم بعد ذلك آجرها من آخر لا يجوز ولا ينعقد
الاجارة الثانية في حق الآخر حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا
يلزم ان يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينفذ البيع وهو المختار و
قال الصدر الشهيد الاجارة كالبيع ينفذ في ايام الفسخ قال لا في سلة بيع المستاجر انه هل ينفذ في
ايام الفسخ روايتان في رهن الجامع في الباب الاول وسيأتي في فصل الفسخ وفي المحيط ذكر شيخ
الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رجل استاجر ارضا باكرا رحنطة فزاد رجل الموآجر كرا فآجره
الموآجر منه فزاد المستاجر الاول كرا آخر وجد الاجارة فالاجارة هي الثانية والفسخ الاولى في
مقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسلة عن ابي يوسف ووضعها فيما اذا زاد المستاجر على
المستاجر الثاني في الاجر وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاول وذكر ان الاجارة
الاولى لا تنفسخ وبهذه الزيادة زاد هلي في الاجر وحاصل الجواب صاحب الدار اذا جدد الاجارة
ينفسخ الاولى واذا لم يجدد لا ينفسخ وعلى الثانية زيادة ولو رفع ارضه مزارعة على ان يكون

Copyright © King Saud University

البذر على المزارع حتى صار مستاجرا ثم آجر من غيره اجارة طويلة من غير رضى المزارع لا يجوز لان
آجر المستاجر ولو رضي المزارع الفسخت مزارعته وينفذ الاجارة الطويلة لجلان اجارة المستاجر
اذا رضي المستاجر حيث ينفذ يقع على المستاجر وهنا يقع الاول لحاجة الناس في فتاوى
الصغري وفي فتاوى القضلي رجل آجر حانوتا مشاهرة ثم آجر من غيره اجارة طويلة المستاجر
الاول هو الذي ينتقض اجره فما قبض المستاجر من الاجرة فهو له الا اجرة الشهر الذي وقعت
الاجارة فيه وذهب الي ان الاجارة الثانية انما يصح في راس الشهر والاولي انما ينفسخ عند مجيء راس
الشهر وفي الفتاوى الصغري رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك اجرتك عشر سنين
بكذا غير ثلاثة ايام من آخر كل شهر فهو جايز ولا يصير داخلا في العقد ولو قال علي اني بالخيار
ثلاثة ايام في آخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة كيلا يصير مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام وفيه رجل
اجر داره شهرا وجعل للمستاجر الخيار فسكن المستاجر الدار قبل ان يجرها الا اجر عليه فيما سكن لانه
سكن بغير عقد ويلزم الاجر فيما سكن بعد الاجارة وفي شهر الطحاوي رجل استاجر دارا ان
وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بسكناها له الخيار ان شاء حبسها والاجارة على حالها وان
شاء نقض الاجارة والعيب فيها كسر الجذع والحايط وما يوهن البناء وجميع السكني ولو حدث بها
عيبا بعد القبض بعد عقد الاجارة يرد به ايضا لان عقد الاجارة عقد منفقة فاذا حدث العيب
قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات في الثواب لا
جارة خيار العيب في الاجارة يفارق البيع في انه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعده
القبض لا ينفرد بل يشترط القضاء او الرضا وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض
بعده وخيار الرويته ثابت للمستاجر جنس اخر في اجارة الاجير وفي المزارعة الصيرفي رجل استاجر
ارضا ليزرعها فاصابت الزرع آفة فهلكت او غرق الارض فلم ينبت فعليه الاجر تام ولو
غرقت قبل ان يزرعها لا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي
من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع اخر وذكر في الضرر بالارض وكذا
لو صفها غاصب لانه في المسئلة الاولي يمكنه ان يزرع اخر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه و
لو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر وفي الفتاوى في باب الرهن
رجل استاجر ارضا ليزرعها فلم يجد الماء يسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عند سواء اجر
بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث وهو بمنزلة ما لو استاجر الرحي وانقطع

الماء

الماء عنه ولو خرب النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كانت يبقى بماء المطر فانقطع
المطر على هذا قال في المحيط وفي الفتاوى اهل سمرقند استاجروا من اراضي الجبل فزرعوها فلم تمطر ولم
ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها
واحاله الي نوادر ابن سماعة ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماءها او انقطع
فلاه الخاصم حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر مثلها
الي ان يدرك الزرع فان سبق زرعه كان ذلك رضي منه وليس له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى لو
لم تمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للزارع و
يتصدق بالفضل فانه قال رب الارض انا اقلعه لم يكن ذلك ولو استاجر ارضا سنة يزرعها غلة
واحدة فدسماها بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبت اصابت الزرع آفة من برد او غيره فاه
وهي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع بزرا يصيب ما هو دونه في
الضرر على الارض فعل وان كان بزرا صحيحا وان كان ما زرع اضر على الارض لم يكن له ذلك ويرد
الارض على الاجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم
معلومة ليزرعها ما بدا له فزرعها فوجد ان رب الارض اجاز الاجارة فاسدة يوم اجاز وما
مضى ليس لرب الارض اجرت على الغاصب للغاصب ويتصدق بها بقدر ما ضمن نقصان
الارض الي يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة
جاز وان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن فلا شيء للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان
الارض ولو اجاز المزارعة بعدما سمن الزرع وانتشع لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب
يتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى وفي الجواب في آخر الاجارات بعد ما سئل الا
مجلسا استضاع ان اجاز المالك الاجارة بعد ما استوفى المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى
اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد القضاء ببعض المدة فالا
جرة الماضي والباقية للمالك عند ابي يوسف وعند اجرة ما مضى للغاصب وباقي للمالك وفي فتاوى
القضلي رجل استاجر كرما فحكم قوم ان الاداء حكم الثمر ان كان موجودا وقت بيع الاشجار دخل
البيع الثمر كما في كراية البزوع والثمر لمن حصل على ملك المؤجر ولكن للمستاجر اذا اشترى الاشجار من احد الطريق

Copyright © King Saud University

والاجران اختلفا يضمن والمتاجر يضمن جنس آخر في اجارة المستغل وفيه استيجار الحمام

والرحى رجل استاجر حماما او قرية فوقع الجلد ونزح الناس سقط الاجر وان نزح بعض الناس لا يسقط في ظاهر الرواية كذا في الاسبيجابي وفي المحيط فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حدد جميعا لا ينبغي ان يسمي في الاجارة حماما جاز استحسانا قال مشايخنا وهذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدخول منه واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميا واذا استاجر بئرا ماء على ان يطين فيها حنطة فطين غيره ان كان ضررا ما طين مثل الحنطة او دونه لا يتركه مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا فيتغير فيه احكام الغصب وفي النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما اخذ من الاجر فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث انما يكون جوابا لو كان ثمة بناء او كان يضر الاجر غاصبا رجلا استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي فانا ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي يجب عليك هبة لك فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن الحانوت مدة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة يجب اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق اذا كان الغاصب مقرا بالدار للمالك اما اذا ادعى المالك لا يجب الاجر عند اقامة البينة من المالك وكذا لو دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق الكل في النوازل وفي مجموع النوازل استاجر حماما يعلم المؤجر على ان عليه الاجر حال اجرائه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى عقد الاجارة فيفسد في الاصل رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء ستة اشهر من الاجر حسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وانقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر ما انقطع فالقول لقول المستاجر وان اختلفا في الانقطاع يحكم الحال فان قل الماء واضر بالطحن ولم يمنع فان نقص الضرر يغير وان قل فهو كذلك وان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرة والمتاع خاصة ثم ظهر خيانة فليس له ابطال النفع بل له ان يفسخ للعيب ولو لم يكن له رحى والدواة او انهدم البيت فله الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي الفتاوى رجل استاجر حانوتا وفيها رحيان فاحتاج النهر الى الكري وصار المالك لا يقبل الا احد الرحيين ان كان للحانوت

المواجر

المواجر عادة وكان بحال لو صرف الماء اليهما يعملان قصارا يلزمه اجرهما ولو الخيار والكانا لا يعملان يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا فعلى اجر اكثرهما وان كان الخلف على المستاجر فعليه الاجر كاملا ولو اكرى استاجر خيمة فانكسرت الاوتاد فعليه الاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه رجل استاجر الحمام فانكسر القدر سقط الاجر وهذا في الاصل طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا واشياء اخر فلما انقضت المدة هل له ان يرجع ما كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير امره ان كان يمر كب فهو له وما كان مركبا يدفع المالك اليه قيمته ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة فاجرها من غيره بالمقاسمة بغلة داد واذن له بالعمارة فانفق في العمارة هل يرجع عليه ينظر ان علم انه مستاجر وليست الطاحونة كذلك لا يرجع وان لم يعلم وظنه ما كان يرجع عليه هو المختار الفصل الرابع في اجارة الدواب وفي الاصل لو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة وقد ذكرنا فان سمى ما يحمل عليها فحمل ما هو اخف او اثقل يلي تفي كتاب العارية في كل موضع ضمن في العارية لا يجب الاجر ههنا رجل استاجر دابة ليحمل عليها الى ان يركبها وان استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسير جدا يقل فلان ركب وحمل متاعه ولا يسير الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط واذا تطاير قوم شاة الانسان المكاري يحمل عليه من مرض منهم او من اعيى منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقيب الاجر وتفسيره ان يركب واحدا منهم ثم ينزل ثم يركب الاخر ثم ينزل فذلك جائز وان استاجر دابة ليبيع عليها رجل وليبيع عليها رجلا اخر لا ان يبين موضعا معلوما لانه مجهول استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه ميت بدي له حاجة في ليل او نهار ركبها ان سمى بالكوفة فناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكان لا يجوز واما اذا استاجر ثوبا ليتقمص به هو يلبسه في المصر فهو جائز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى رجل دكاري ذاهب على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يطيب عنه من الاجر بحسابه ذلك وهذا مستقيم على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان يفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخ يوم دقيقا اليوم بدرهم يفسد عند ابي حنيفة قال ابو حنيفة رح اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين كفا فسلمت فعليه الاجر تاما فان

مخ

عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف ولو استاجر دابة ليذ
بها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوليخ فهو مخالف والاجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر حصة
لانه خلاف الى خير ولو هلكت لا يضمن لانه خلاف الى الاجابة لان الاجابة في الدواب لا يجوز الا اذا بين المكان
وفي الثوب يجب الاجر الى ذكر الوقت لانه الى المكان استاجرت درهما ليلبسه يوما الى الليل باجر معلوم لها ان تلبسه
اليوم كله ومن الليل اوله واخره ولا يلبسه فيما بين ذلك اذا كان ضيافة فان لبست وسط الليل فرقا
يضمن وان كان ثوب بذلة لها ان تلبس الليل كله استكري دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم
يرجع الى اخمسة ايام يجب عليه درهما وهو مخالف في الرجوع فلا يجب شيء في النوازل جنس آخر وفي
ذي النوازل لو استاجر الدواب الى بلد ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما
وجدة الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب وفي اصل هذا في الجامع الصغير رجل
استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك
ولو استاجر ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له عندهما
وقال المحمل له اجر الذهاب ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا
فرد فلا اجر له عند اصحابنا الثلاثة واما في مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى ورثته او وضعه
بين الاجر والاجاع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من ساعته هل
قال بعضهم على الاختلاف الذي ذكرنا وبعضهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق بخلاف ما اذا شرط عليه المجيء
بالجواب فان يشترط عليه المجيء بالجواب فلم يدفع الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب
ثم جيء يوصل اليه اذا حضر بان كان غائبا واتى ورثته انه يستحق الاجر قليلا وكذا لو وجده
فدفع الكتاب اليه يقرأ حتى عاد من غير جواب له الاجر كاملا لانه اتى بما في وسعه ولم يجده او وجده
لكنه لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فلا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب هنا لا يسقط
اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد الرسول البلد
وجده لكنه لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتابة قد يكون صدر الامير ضيقا
بان يطلع عليه غيره اما الكتاب مختوم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لانهم فصل الرسالة وهو
الكتاب سواء وامل في الطعام اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلاثة

وفي الزا

وفي الاصل رجل استاجر غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر
ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجده و
في مجموع النوازل رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل طعاما من المدائن
عليها فذهب ولم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرا ليحمل عليها من المدائن
ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه قال ابو حنيفة وبهذا الجنس مسئلة صارت واقعة صورتها
رجل اشترى اشجارا من آخر ليقلعها ويذهب بالاجر فلم يرض فتقايلا البيع في الاشجار هل للمشتري
شيء من الاجر نظر ان استاجرهم ليذهبوا به من المصر الى موضع الاشجار وتعلقوا بالاشجار
فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم لقلع الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم قال ثم
وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا ان يقطع اشجارا
في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى له اجر الذهاب ولا
اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا رجل استاجر مكاريا ليحمل كذا وقر امن الحنطة فحمل بعض الطريق فحوقفوه
فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها
طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة ضربتها الريح فردتها الى الموضع الذي اكترى منه
ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب الكراء وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب فصار كالحياط اذا
خاط ثوبا فتقص بخير على الخياطة ولو فسقه بغير لا يجبر هو عليه والاسكاف على برية العيون جنس آخر
وفي الاصل رجل استاجر دابة من الكوفة الى الحيانة لم يجز لان لها حيانتين حتى لو كان في مصره
حيانة واحدة جاز ولو استاجرها الى موضع صلوة لجمعة لا يجوز لانها كذلك في المصر ولو قطار بها
من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو استاجر الى الكوفة
بل بلغ عليها منزله بها وكذا في حمل المتاع فلو نزل في موضع وقال هذا منزلي ثم قال بل اخطات
في ناحية اخرى لا يصدق ولو قطاري دابة الفرس تزوج عليها البيت زوجها ان كانت بغير عينها
او ركب وجلس الدابة ليلة حتى اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه ولو قطاري ليبيعها ويشتري فلانا
فحسها بالغدوة الى انتصاف النهار ثم رد الفلان ان لا يجزه فرد الدابة عند الظهيرة فان كانت
جسمها قدر ما يحبس الناس لا يضمن ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم في مسئلة البيع انما يصح اذا

حيلة موضحا فانه لم تتبين له الاجارة ولو اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعه غيره ليكروه مع متاع ا
لمكتري فله منعه لان الدابة صارت مرهونة بالاستحقاق فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص
من الاجر شيأ ولو تكاري من الغدوة الى العشي يرد بعد الزوال وبالفارسية شبانكاه بعد العصر و
اليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب في فتاوى النفس هذه في الدواب اما لو استاجر اجيرا كيعمل له يوما
فمن طلوع الشمس لحكم العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر الكل في الاصل وفي الفتاوى العتبي
حمل البريد مايتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا وفي الفتاوى رجل اكترى دابة وقال
ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم استحسنا
وللجوز اكثر من ثلاثة اصناف حيارثلثة ايام رجل احمل رجلا اكوها الى البلاد فعليه كراوه حتى يرده الى الموضع
الذي حمل وكذلك في كل موضع سماه الحمل ومونته وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارا الى نسف
فلما سار بعض الطريق بقي الحمار في اجره وفعل ان كان المامور يعلم ان الآمر ليس صحب الحمار لان رجع على
احد لان يكون الآمر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الآمر اكتري ابلا الى بغداد فاختلفا في وقت المرور
فالامر الى المستاجر في الاصل وكذلك في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب
فلا بد من البيان وفي المنتقى رجل الاخر استاجرة منك هذه الدابة فان ايتت عليها الكوفة فبعشرة
وان ايتت العقر وهو المنصف فخمسة جاز ولو قال ان ايتت العقر فبعشرة فهما فاسدان لانه لو اتى العقر لا
يدري ما عليه ستة او خمسة وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى الحيرة
فبدرهم وان ركبتها وحملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدري ما يعطيه
قال ابو حامد هذا في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك
نصف درهم فالشرط الاول جايز عند ابي حنيفة رح والثاني فاسد وما يتصل بهذا الوكالة في الاجارة
وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار غير وكل رجل يقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزمه ذلك
رب الثوب والاضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي
الاصل للوكيل بالاجارة ان يؤاجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما والوكيل بالاجارة
اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابيه كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه او ممن لا يقبل شهادته لا
يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل

المتاجر

المتاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بعمال الاجارة عند الفسخ وفي المحيط ولو وكل وكيلا با
ن يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجارة والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطا
لبه الموكل وان وهب الاجر الاجر من الوكيل او براه صح وللوكيل ان يرجع بالاجرة على الآمر وفي المنتقى
رجل امر رجلا ان يواجر داره او ارضه باجر مسمى ففعل ثم ان المواجر يعين الوكيل بانه قصر الاجارة
جاز المناقضة والاضمان على المواجر لان رب الدار لم يملك شيأ وبهذا اذا كانت الاجرة دينا فان اجر بثمن
بعينه ويعجل ذلك فرب الدار صار ما لكا لذلك الثمن فلا يجوز مناقضة على رب الدار رجل امر رجلا ان يستاجر
دارا بعينها من رجل ثم ان الآمر باعها من صحبها بعد ما استاجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم
فانه لا يكون له ان يردها على الآمر بالاجارة ويكون له الاجارة رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة
الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر فركبها فلما استاجرها بعشرة فركبها لا اجر على العامر وعلى الما
مور الاجر لرب الدابة رجلا امر رجلا بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها سنة فمات ان المامور ابى ان
يدفعها الى الآمر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف لا اجر على الآمر وهو على المامور ويرجع بالاجرة على
الموكل قال صحب المحيط رايت في تعليق جدي جمال الدين الريغموني ان الوكيل في هذه الصورة
لا يرجع بالاجر على الآمر استحسانا قال ثم وهو الصحيح فكانه مال الى ان الوكيل بالبيع صار غاصبا للدار من الآمر
والغصب غير ما لك متصور في الجملة فصار هذا وما لو غصب اجنبي سواء وقال محمد الوكيل يرجع بالاجر
على الآمر في القياس اراد به والله اعلم القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس فليس له حق
الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الآمر فكذا لا يسقط الاجر عن المؤاجر هنا وان المامور غا
صب يسكني فلا اجر عليه رجل امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة
ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة الاصل الوكيل باستيجار الدار سنة اذا استاجرها سنتين فا
ستة الاولى للآمر والثانية للمامور ولو وكله باستيجار دار فنقد بعض بنائها قبل القبض وبعده
فوضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب وما يتصل بهذه الوكالة بالاجرة
وفي الاصل الكفالة بالاجرة جايزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء من هذه الاجر الا بالايفاء او شرط التعجيل
وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب
لا يرجع به على الاصيل حتى يؤدي في الوقت وليس للكفيل ان يأخذ المستاجر حتى يؤدي لكن ان لزمه هو

المناقضة

يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجير درهمان وقال الكفيل
درهم وقال المتاجر نصف درهم القول قول المتاجر لانكار الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة
نصف درهم جايز ولا يجوز على المتاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكار الزيادة ولو
اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الاجير ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه بريء
الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو اجر نفسه وعبده للخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا
يقدر على ايفاء ولا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا
يسكنها او ارضا يزرعها لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر
دقيقا او حملا باعيانهما في موضع كذا فكفل رجل بتسليم الدقيق جاز وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استاجر ابلا
بغير اعيانها جاز استحسانا لانه يمكن الوفاء بالحمل ما يتاء كما في المكفول عنه ولو عمل الاجرة واخذ كفيلا
بردها ان لم يوف المدفوع صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبا خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه
وكفل انسان بخياطته لم يجز وكذا كل عمل فان يشترط الخياطة بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان
خاط الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله ما بلغ ان كان كفل بامر الكل في الاصل رجل وكل رجلا
بان يواجر كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل مال الاجارة عند الفتح صح لانه اجنبي عنه و
الصفوة عايد الى الوكيل الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل وفي الاصل رجل
استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت له يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع اولا ولو نا
له يوما هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين اجرا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع
او بالشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع
او اشتري بغير اجر المثل لا جاز وزيه درهم ولو دفع الى امراة رجل درهما حتى يبيع في بيع دار زوجها
ويعرضه على ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال للدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يفعل
هو على الانعام فباعها دلال اخر ليس له شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو استحسان وعليه
الفتوى وهذا موافق لقول ابي يوسف فيما ذكر في الهوامير رجل دفع الى رجل ثوبا وقال لابنه بعشرة
فازاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرت اولم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه
باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر و به

اجر وبه يفتي لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته اذا كان المعقود عليه البيع دون السعي وفي
نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رجل ضل شيأ فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا
شيء له ولو قال الانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير شيء منه فلك لكن لا يستحق
به الاجر وان شيء منه فلما اجر مثله استاجر ليصيد له او ليحتطب فاه وقت جاز والا فلا فان كان
الحطب ملك المتاجر جاز استحسانا استاجر رجلا ليهدم جدارا او ليبني كذا ذراعا بكذا جاز رجل استاجر
خياطا في السوق فاستعار من رجل من اهل السوق فاعاره عليه فرطلبه منه الاجير المعير
ذلك عادة اهل السوق ان كانوا لا يعيرون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعيرون في
مثل ذلك بغير اجر لا شيء له وفي كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ليس للمشتري رد المبيع
بالعيب بطريق هو فيه او لا يكون فيما لا يسرد من الدلال ما دفع اليه من الاجر جنس اخر
رجل دفع الى حايك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفة يعني ان ربعا او ثلثة الى الحايك اجر المثل
يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي لا يفتي بجوازه بنصف بكم الغزل ذراعه والاحيار للصانع
هكذا قال ابو يوسف لا اوله وعليه الفتوى وعامة مايبوع في السوق الصغير وفي الاصل اذا دفع
الى حايك منوين من غزله وامره بان ينسج له منه ثوبا سبوعا اربع فسبع له ذلك ان ربع ان
شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحايك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الامام
شمس الائمة السرخسي وبه نقول الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى وبه نقول
واقعة صورتها رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الاخر وامره بان ينسج كذا ذراعا
باريكا من شيء باقي وابين سبعا رابا نصفي فغلط النساج ونسج احدهما في موضع الاخر عكس الامر
بالخلاف ويضمن الغزل مثل غزله والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمنه قيمة
ثوب ابيض وان شاء اخذ اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا
يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط
ولو امره بان يصبغه بزعفران او بزقم فصبغه بعين ما سمي لا انه لم يتبع صبغه وقد امر صاحب الثوب
ان يشبه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله
لا يزاد على المسمى فان اصر ولو استاجر خبازا ليعمل له عشرة ايام يتناول اليوم الذي يليه فلو اراد ان يعمل في
الصيف بينه ان يعين عشرة ايام من اول شهر كذا ولا يتعدى عشرة ايام في الصيف لانه مجهول وفي الشتاء

رجل اعطى رجلا درهما ليعمل له يوما فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم قال ان كان يجيء
له عملا فالاجارة جائزة يجبر على العمل فان مضى اليوم ان ليس له ان يطلب منه العمل ولو سلم له العمل و
قال يوميني من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله لان عمل الجمالة اليومين رجل قال للاجراء
ضعي عشرة اقفزة حنطة فافرضه واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض لانه هو العاقد فان قال المستقرض
استاجر لي من يحمل ذلك فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل
رجل دفع ثوبا الى خياط وقال له اقطعه حتى يقيس القدر وكمه خمسة اشبار وعرض خياطه ثوبا قطعه
ان كان قدر اصبع وطوله قيس شبر وان كان اكثر يضمن وفي فتاوى الصفري اجير استاجر رجلا ما
دابة ودفع سايد اده زندني بها الى الدار كان مضمونا وان لم يكن مضمونا لا يضع قال ولا
لا يضع للخياطة اما اذا لم يكن متفاوتا بان استاجر رجلا ليخيط له كذا قطعا بكذا يجوز وان لم يكن
القطن مضمونا لكن بشرط ان يكون في ملكه ذلك القدر من القطن كما في البيع قال ولو فتل هذا
بحلة لجامع الصغير رجلا استاجر رجلا ليخيط هذه العشرة مخايتم دقيقا في هذا اليوم بعشرة
دراهم لا يجوز لان الدقيق غير متفاوت والجواب انه قوله هذه وقع اتفاقا فاني رايت سلة الدقيق
في المسجد بدون ذلك وفي المنتقى قال للقصار تقصر لي مايه ثوب مروي او بغدادي جاز ان
كانت البيانة عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب وفي سلة للجلاب الاخيار للجلاب والفرق انه
بعض الثياب اشد قصارة من البعض بخلاف القطن وفي الاصل رجل قال للقصار اقصر لي عشرة
اثواب بدرهم لم يجز وان بين جنس الثوب فان راه الثياب جاز فلو رد القصار ثوبا يزن ثوبه
خطاء وعملا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع هو على القاطع وان
شاء ضمن القاطع لا يرجع هو على احد ولو استاجر خياطا ناده قباء مردانه بدوزد افتى الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني انه يضع وتاويله اذا بين الطول والقدر وفي الاصل رجل دفع الى الكاف
جلدا ليخرز له خفين على ان يعملها بعمله من عنده ويبطنه ووصف له ذلك كله جاز وان كان
ذلك بيعا في اجارة للتفاوت قال في المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع
ثوبا الى خياط يخيطه جبة على ان يطرزها من عنده ويبطنها من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا و
استحسانا فكذا هذا ترك القياس في الكف للتفاوت وفي المنتقى عن محمد دفع الى خياط خيطا ظهارة
وقال بطنها من عندك فهو جايز وقاسه على الكف قصار في المسلة روايتان ولو قال ظهارتها

من

71

من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تفاوت فيه فلا يجوز هذا التفريق وان
لم يرض صاحب الجلد الفعل والبطانة وصرفه الى فعله وبطانته بليق بذلك الجلد وكذا اذا امر رجلا انه
يخرز على خفه اربع قطع ولم ير الرجل القطع وكذا لو قرض الخرق على الخفاف من غير ان يرى الا
سكاف الرقاع وفي فوادر بن سماعة شرط الاراءة فاذا في الوقيع روايتان فان خالف شرطه
فله الخيار فان اخذه فلا اجر مثل له ان يزاد على المسمى قيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة الفعل و
البطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه جعل له بدلا بمقابلة العمل فيعتبر الزيادة فيه دون القيمة
وكذا لو اعطاه خرقة ليصنع له منها قلنسوة ويبطنها ويجنوها من عنده وفي فتاوى الفضلي
لو دفع الى قلاف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم وله يزد الاجر من الثمن
جاز للتفاوت ولو في الاصل رجل استاجر فتى يوما او شهرا فضاع ثم وجده بعد ذلك لم يكن عليه الاجر اذا ضاعت الطلاق فان لم يسر يوم اجر ضمن
بعض المدة وان اختلفا في الضياع يحلف المولى وفي الفتاوى رجل استاجر بوتا ليسكن يوما بدانق فوقعت بيته مزبلة فوقعت بيته مزبلة ذهب
لكل يوم دانق في الوقت الذي ليس له في ذلك الوقت لتي قرن في الاجر بدل ذلك وفي مجموع النوازل
رجل استاجر رجلا يذهب بحوالاته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له فترك ذلك وطلب
نصف الاجر قال يجب اذا كان البداية من الطريق مثل الاول او في السهولة وفيه ايضا رجل استاجر
لجاما يوما الى الليل فجاء رجل الى البقار وقال له تعال معي الى بيتي فاعلف دوابي بدرهم فالحق فان كان صاحب الدواة
يعلم انه اجير فانه اثم وان لم يعلم لم يعلم لا باس به وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار قدر ما عمل في
الدواة الا ان يعلم في خرق وفي المنتقى رجل دفع الى الخياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط فقد
اجره ان يتقبل عليه العمل فلا له ان ياخذ بالعمل ايهما شاء وايهما مات فلا ان ياخذ الآخر بذلك
العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ فلم ياخذ التلميذ بالعمل وهو حر وعبد ماذون
حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه على الاستاذ وهذا عندهما وان شاء رب الثوب
اخذ المتقبل ويرجع هو به على الاستاذ فاذا اخذه بالعمل فعمل فقد برئ الاستاذ من الضمان رجل
دفع الى خياط ثوبا ليخيط فقطعه وماة لا يجب شيء من الاجرة لان الاجرة في العادة للخياطة
لا للقطع هذا اذا اشترى لغلان وشرط كما على ان يخدوه البايع جاز للتفاوت الجذ في الثوب اذا
شرط الخياطة على البايع لعدم التفاوت هذا في الاصل وفي الجامع الصغير ايضا وفي الاصل
في الاستيجار لحفر البير لا بد ان يبين في العمق والطول والعرض وفي النهر يبين العمق والطول والعرض

Copyright © King Saud University

ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجر عليه وليس له تركه للشدة وان كان لا يطاق
فهو عذر قال ﷺ ولم يذكر في الاصل انه هل يجب اجر ما حفر وروايت في فوايد شمس الاسلام انه يجب انه
كان في بيت المستاجر كما في الخلاصة وفي فتاوي القاضي الامام واذا استقبل الحفار في حفر البير او النهر
صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجر بسبب لين المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي السهلة
بكذا وفي الماء بكذا جاز لانه يصير معلوما عند البلوغ ولو ظهر الماء فهو كالجبل وقدره ولو شرط حفر البير
طيها بالاجر فعمل شيئا فانهار وجد اللبن فله كل الاجر ولو انهار قبل ان يطوى فيجب ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه
لعدم التسليم وذكر في المحيط فان كان في بلدة يكثر فيها ذلك فوجد اصلب مما راى فان كان يعلم انه
سيلقاه كان عليه ان يحفره وان قال لم اعلم اهلي يا ابنه انه لم يعلم وكان له الاجر بحسب ما حفر قال الحاكم ابو
الفضل وهذا خلاف جواب الاصل ولو ماة المستاجر له الاجر بحسابه قال في المحيط ان كان في ملكه او في
يده وان كان ذلك في غير ملكه ولا هو في يده فلا اجر له عليه حتى يفرغ منه ويسلمه اليه قال الحسن بن زياد
اذا راه موضعا من الصحراء ليحفر فيها بيرا فهو بمنزلة ما لو كان في يده وملكه فهو قياس قول ابي حنيفة
لانه ثبت يده بالتعيين وعن محمد رحمه الله لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح فان استاجره ليلبن فلبن
فاصاب الحمار اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان يعلم في داره بخلاف ما اذا خاط بعضه في منزل
رب الثوب فوقع بسحق الاجر ولو نقبه بعد الجفاف لزمه فسخه المطر على قول ابي حنيفة له اجره وعلى قولهما لا
اجرة له ما لم يسلم وفي الاصل لو امره بان يطين في الثوب المستاجر بيدا معلوم فهو بمنزلة الخباز فاخرجه من
الاتون من تمام عمله فلو هلك قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو استاجر لحفر البئر بشرط بيان الطول و
العرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وصفوا له موضعا لحفر
البئر فحفر في موضع آخر ان شاء اجاز للموافاة في الاصل وان شاء ترك للخلاف في الوصف فان علموا
بعد ما دفنوا الميت فهو رضا وفي حق الثواب على الميت يعتبر العرف وفي فتاوي القاضي الامام على الخفار
استحسانا فلو انهار او دفن فيه ميت آخر قبل ان يأتي المستاجر للبئر فهو لحر وفي فوايد شمس الايمة الحلواني
رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة يجب درهمان ونصف لان
الصفة في العشرة بكوماية وخمسة في خمسة بكو عشرين وتكوريع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر وفي
فتاوي البيع رجل استاجر رجلا ليحفر له بئرا في مكان آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي له علي وهو كذا فان قبضت
عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل وفي فوايد شمس الاسلام رجل استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم

٦٩

الجمعة للعرف وابتداءه من صلوة الفجر ولو استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي
فتاوي الصفري اذا دفع الى القصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة لا اجر له وقال محمد
له اجر المثل وبقول محمد نأخذ لكثرة من الناس بالاجر كما هو المتعارف وفي الاقليد قال الصدر الشهيد النسفي
في فتاوي بخارى دفع حارية مريضة الى طبيب وقال له عالجها مما لك فما زاد وتعيبها بالصوم فالزيادة
لك ففعل الطبيب فبرئت يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها ولم يمنعها
لاستيفاء اجر المثل رجل وهب من آخر شيئا وقال له هو كاري فوهبت له سنا يكفي فخرج في الهبة
بعد ما عمل السنة ينظر ان قال وهبتك على ان تعمل في السنة فعمل لا يكون حق الرجوع في الهبة وفي
المنتقى رجل يقبل من رجل بناء كوم على ان بناءه من لبني البناء وطينه وتبنه في وقت معلوم كل
اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناء نظر الى قيمة الطين واللبن يوم ادخلها في البناء
كم هي ان كانت ثلاثين درهما نظر الى قيمة الحايط بينا فان كان اربعون لزمه ثلاثون ثمن اللبن
والطين وينظر الى اجر مثله في البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز
به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة وفي فتاوي رجل استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة
بيتين وسقيفتين او سقف واحد وبين الطول والعرض والسمك ويزرع ذلك بالآلة يقال بالفارسية بشكرد ادلا يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما
دون الآخر فله نصف درهم ان لم يكن شريكين في العمل قبل ذلك وكذا ولو استاجر احدهما البناء
حايطا او حفر بيرا وكانا شريكين يجب كل الاجر بينهما رجل قال لآخران حملت هذه الخشبة الى موضع
كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملها جميعا فله درهمان ولو
قال احملها ان شئت بدرهم وان شئت هذه بدرهمين فحملها جميعا فله درهمان وفي
رواية ابن سماعة على خلاف هذا في المنتقى وفي الفتاوي القصار والخياط اذا فعل بيد غلام يستحق
الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا تفعل بيد غلامك لا يستحق الاجر بخلاف الظئر على ما يأتي في
فصلها رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم فلا يستحق الدراهم بل اجر المثل ولو كان مكان
الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة بدل العين وكذلك الدراهم
لانه لا بدل لها في مضاربة الاصل بطريق الاشتهار وفي المنتقى رجل استاجر من رجل عبدا

سنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف سنة جحد المستاجر ان يكون استاجر العبد وفيه يوم جحد الف درهم
ومضت السنة وقيمة الف درهم فمات العبد بعد السنة قال لا اجارة ولا ضمان ويضمن قيمة العبد بعد
السنة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال لا تجتمعان قال هشام يعني اما لزمه الاجر بدلا
لانه استعمل السنة كلها فلما استاجره فلما مضت السنة كان عليه ان يرد بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا
وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة القصار اذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به مقصورا او
اقر به ان قصره قبل الجحود فالاجر لازم وان قصره بعد الجحود لا وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر
لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه
وان شاء ترك الثوب للصباغ وعلى هذا فرق في مجموع النوازل لو استاجر ناقد النيقد دراهم باجر
معلوم فنقد ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر وان كان البعض زيوفا يسترد الاجر بقدره وهل
يضمن الناقد يأتي في فصل الضمان رجل دفع الى رجل ثلثة اوقار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل
القلين من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه لاجر مثل
عمله وغرامة ما جعل فيه رجل دفع الى اخر عشرة امنان من لحاس واستاجره باربعين درهما الدقيق
فصار بعد التدقيق تسعة امنان يجب عليه عشرة امنان او تسعة امناء قال يجب عليه اربعون درهما لا
الفصل السادس في الضمان وهو مشتمل على ستة لجناس الاول في الدواب وفيه مسايل الرابع و
العقار الثاني في القصار الثالث في الحجام والبزاغ ومسايل الضرب الرابع في الحمامي الخامس في الصباغ
والخياط السادس في المتفرقات اما الاول وفي الاصل رجل استاجر دابة باكاف فاوكفها با
كاف مثله او اسرجها ان كان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها بسرج واوكفها بالاكاف يوكف مثله
بسرج لا يسرج مثله فهلكت ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة ولو استاجر عريانة فاسرجها واركبها
ضمن قال مشايخنا ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر ان كان المستاجر
من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا كما قلنا انه يضمن ولو تكاري دابة ولم
يذكر السرج والاكاف وسلمها عريانة فركبها بهذا او بهذا الاكاف مثله يركب بسرج يضمن اذا
باكاف والاكاف يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا قال تاويله اذا ركبها من بلد الى بلد ولو
استاجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا لم يلجم بلجام لا يلجم مثلها ولو تكاري دابة ليحمل عليها عشرة

مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استاجر ثور البطحن عشرة اقفزة حنطة وطحن
احد عشر فهلك يضمن قيمته ولو تكاراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل في الجوالق عشرين
نحو ما وامر رب الدابة بوضع عليها فحمل لا ضمان على المستاجر لان صاحب الدابة هو
الواضع ولو حملها جميعا ضمن ان القيمة لان النصف ماذون والنصف الاخر بغير اذن
وهما حملاه فضمن نصف هذا النصف ولو كان المحمل عدلين حمل كل واحد منهما عدلا فوضعا
ولم يضمن وكذا لو حمل المستاجر او لان رب الدابة حامل للزيادة وان حمار رب الدابة
او لانم المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة وفي النوادر العقار اذا استعان برب الثوب
حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدري من اي فالفعلي تخرق عند ابي يوسف ضمن القصار
نصف قيمة الثوب وعند محمد جميع القيمة لان الثوب في يده ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا
كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البر قال الامام
السرخسي يضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد في عارية الاصل
الاصح ولو زاد وبلغ المكان فرضاع بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك
وفي مختصر القدوري ان سمى نوعا او قدرا فحمل على الدابة مثل ان يعود خمسة اقفزة حنطة فان
حمل مثله مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح
والحديد وفي فتاوى قاضي الامام ولو خالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزت
حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون مخالفا ضامنا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر
هو الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة
فلا اجر المسمى ولا يكون مخالفا فان عطب الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا اجر له وان استاجرها
ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرت اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث
يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا
ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها
وان استاجر الدابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احدى الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت
الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجره لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف والمشترى

اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكاري دابة الى مكان معلوم فجاوزه فشرع
فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة في قوله الاول وفي قوله الاخر ضمن ما لم يدفع الى المالك وهو
قولهما وهو اختيار الامام شمس الائمة السرخسي والعارية عنده كالخلاف المودع اذا خالف في الوديعة
ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان وقال بعض المشايخ انما لا فرق بين الوديعة والاجارة
لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعقد الذمائم دون البيوت حتى لو استاجرها ذاهبا او جائيا لا
يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا وكتبنا هذا الاجمال
الفرق ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فاركب غيره ضمن فلا اجر عليه ولو استاجر الدابة ليذهب
الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر فسلمت الدابة او هلكت فلا اجر عليه ولو ركب وارد فغيره
فعطبت الدابة بعد بلوغها المقصد من ذلك الركوب يضمن نصف قيمة الدابة وعليه الاجر كملا
سواء كان الاخر اثقل او اخف اما الاجر فلانه استوفى المنفعة واما الضمان فلانها تلفت
بركوب اثنين احدهما غير مأذون واما استوى الاثقل والاخف لانه قد يكون ركوب الخفيف اضر
هذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق ضمن كل القيمة وان كان الرديف صبيا لا يتمكن
نفسه على الدابة او متاعا ضمن بقدر ثقله في باب القارئ شمس الائمة الحلواني ولو خالف من وجه اخر
بان بين له الطريق فسلك طريقا اخر ان كان يسلك الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي فتاوى زاهد
على هذا قال الطريقان اذا كانا في السلوك سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول
والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمل في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ جانب الآخر في
البحر وغرق يضمن المستكري لضرب الدابة بشيء السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت كما في دق القصار

وضرب المعلم الصبي وعند ابي يوسف ومحمد لا يضمن اذا فعل ما يفعل الناس اذا استاجر
دابة ليحمل عليها حملا معلوما فساق غير الدابة فعثرت فعطبت الحمولة وفقدت وصاحب المتاع يمشي مع رب
الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل عليه زيتا او متاعا فحمله عليه فركبه
والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذلك لو كان يقود ان البغل او يسوقانه هكذا ذكر
في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق اما لو اصابته الشمس او المطر فقد الحمل او عرق الحمل
من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبدا فساق رب الدابة فعثرت وعطب
العبد لا يضمن لان القيد في نفسه لحفاظ المتاع وكذا لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها
فساق رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لا يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يمشي

كما في

كما في حمل الثوب والبهيمة اذا هلكت بسوق المتاجر اذا ركب الدابة وقد يبس من الثياب اكثر مما عليه
حين استاجر ان يرى مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لم يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد الكل في الاصل
وفي التجريد رجل استاجر حمالا ليحمل عليه فوق ما سمى فوقع صاحب السمن والحمال ليضعاه على راس الحمال
فوقع فالخرق الغرق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد نفسه وفي المنتقى لو حمله ثم وضع في الطريق و
اراد وضعه او رفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهب ليضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن
لانه صار في ضمانه ولو بلغ الحمال منزل صاحب الزق ثم انزل الحمال من راسه هو وصاحب الزق فو
قع من اليدين فخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ
الفقيه ابو الليث قال في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا به وفي التجريد ذكر المسئلة على الخلاف عند ابي يوسف
الحمال ضامن وهو قول محمد ثم رجع وقال لا يضمن رجلا ان يحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت
الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن لخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل وتلف ضمن
لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة في المنتقى للحمال اذا كان يحمل على عاتقه فعثر واحترق وصاحبه معه فهو هدر
من ولو زاحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب او الغرق الغالب و
لو انه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمن وقت الكسر وحط
عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حدث في شيء
الحمال او على رجل استاجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته فحمله فاراد ان يضعه على الدابة اخذ الحبل ليربط
من جانب وري بالعدل الاخر فانشق الزق وخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير
وفي المحيط وفي الاصل اذا تكاري الرجل من غيره دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها
امرأة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان وعلى الاجر استحسانا وان كانت
الدابة لجمال لا تطيق حملها بكون ضامنا استاجر جمالا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى
ارض بدرهم وله في ارض لبن فكلما عاد من ارض حمل عليه وقرا من لبن فان هلك الحمار في الر
جوع يضمن قيمة الحمار دون الاجر فان سلم الحمار حتى تم الحمل فيها المتاجر تمام الدرهم في الا
وقر من التراب نصف دانق كما اذا استكرى دابة ليسير فرسخ فسار بعضه فراسخ فعليه من
الكراء مقدار ما سار وفيما زاد هو غاصب وفي فتاوى ابي الليث الجمال اذا نزل في مفازة

تتمة

وشهد الانتقال ولم يتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن تاويله اذا كانت السرقة و
المطر غالبا لنوع منه وفي النوازل رجل استاجر حمارا فضربه في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع اذ ذهب
الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان في ترك الطلب فان علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه
وكذا لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان اسأ من وجوه لو طلبه بالعرف في حوالي الموضع الذي ذهب
فلو وقف الحمار وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن والكان في الفرض
لان الحفظ واجب عليه وهو قادر على ذلك وكذا لو كان في بول وغائط او حديث مع غيره فذهب
الحمار عن بصره وضاع ضمن وفي الفتاوى الصغرى بادوكيان لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب البقر عن بصره
وان كان نائما او غاب يكون تاركا للحفظ قال ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا وهو المختار وفي
الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي المحيط
السرخسي اذا ضمان بكل حال ولو رجع الحمار على اربي في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة وللقرية
ان استاجره يركب بنفسه ويضع ضمن ولو استاجره مطلق ولم يبين من يركب وهناك اقوام ينام
ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع فاما اذا استحفظهم او بعضهم
او بعضهم وقبلوا حفظ وكان الغالب في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه
لا يكون اضاعة لا يضمن والكان ذلك موضعا عند نوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن وهذا في الكل
فاما اذا استحفظهم وقبلوا حفظ فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستاجر ولو ترك المستاجر
الحمار على باب الدار ودخل الدار ليأخذ خشب الحمار فضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان
غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم يكن الكسة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد
تضييعا ضمن ولو ربطه على باب دار ودخل الدار ليأخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي فهذا وما
لم يربطه سواء ويضمن هو المختار ذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي في كتاب العارية عن
من الاصل قبة النوازل جماعة اجر كل واحد حماره من رجل وسلمه اليه ثم قالوا لواحد
اذهب انت معه لتقاله الحمل فذهب معه فقال المستاجر للمتقاله قف ههنا حتى
حتى اذهب بحمار واحد واحمل الحوائج فذهب فلم يعقد هو عليه فلا ضمان على المتقاله
وكذا لو استاجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاشتغل

المبعوث

المبعوث في الطريق بامر وذهب المستكري وحده وضاع في يده لا ضمان على الرجل المبعوث هذا
في المحيط رجل استاجر من آجر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في
بيته ولم يجيء بها لياخذها فنفقت لا ضمان لان مؤنة الرد على الآجر قال في المحيط قال
مشايخنا هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة
الرد على الذي اخرج مستاجرا كان او مستاجرا ولو استاجر من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها و
يجيء فان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن
فان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس على المستاجر ان يرد الى رب الدابة الى الموضع
الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان يأتي منزل المستاجر فيقبضها المسئلتان في المنتقى وفي النوا
زل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقلة فانهدمت الخربة وهرب المستاجر
وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر ضمن وان انهدمت لرخاوة فيها يؤمنه ولم
يفق المستاجر على وهي الخربة لا ضمن يضمن المستكري لا يركب في الرجوع وفي العارية يركب المستعير
فلو ان المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل عن الفقيه ابو الليث انه لا
يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة واما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو حمل ليسوقها اليردها
فهلكت لا يتبع عليه ولو بلغه ان صاحبها في بلد اخر فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها
الى الموضع الذي استاجرها منه رجل استاجر دابة الى موضع فاجرها في الطريق لصوص فلم يلتفت
وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم مع الحمل لا يضمن و
ان كانوا لا يسلكون ضمن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى
بلد كذا ويشتري شيئا للتجارة فذهب المأمور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض
ولم يذهب البعض والمالك حير ومن الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم
لا فان كان الذي استرد والم يكونوا يلومون على الذين لم يذهبوا لما فيه من تحمل المشقة لا
يضمن الاجير ولو اخذ السلطان حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص فطرح الحماري الكرباس
وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري ان كان يعلم انه لا يمكن استخلاص
منهم بالحمار والكرباس ويعلم ان لو حمد اخذ والحمار والكرباس حمالا استاجر جوالق ليحمل فيه

Copyright © King Saud University

شيء فان السلطان اخذ الحمار ليحمل قاشا فذهب الحمار وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرقة اللصوص
من الحمال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا من ذلك الشغل ولو ترك خاف العقوبة من السلطان لا ضمان
عليه وان كان بغير ذلك فهو ضامن من رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه وترك فرقت بردعته
واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد لحمار
لا يضره لا شيء من ضمان البردعة على الحمار وان كان لحمار يضره مع البردعة ضمن قيمة الحمار دون البردعة و
ان كان غير حصين فكان البرد لحمار يضر بالحمار مع البردعة ضمن قيمتها والكان لحمار لا يضر به مع البردعة
ضمن قيمة البردعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار
حين ارسله في الكرم فاذا سلم الى صاحبه برئ عن الضمان قال ذكر الحصين ولم يفسره في النوازل
فوضت على القاضي الامام فقال ان يكون حيطان وباب مغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد من الحائط
ان يكون ارتفاعه بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم رجل استاجر حمارا ليحمل عليه شوكا فادخله في سكة فيها
جمال
فر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار على الحائط فانشق المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمال ان كان
لا يسع فيه مثل ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل
فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعنفه في السوق
بعض رجل امر رجلا بان يستكري له حمارا ويذهب به الى مكان كذا على ان يوفيه الاجر ففعل المامور ذلك
فلما فرغ ادخل الرباط فسرق لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على سمة المحال به في النوازل وفي
فتاوى الفضلي رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قرية ويوصله الى ولده فذهب فلما سار
حالة سبتة في رباط وقف في حاجة جاء رجل من اهل تلك القرية فمر به فوقف فاستاجر رجلا ليذهب
الى قريته فذهب فتفرقا في الطريق فالضمان على الاول ثابت بتسببه واما الثاني فلا ضمان عليه لانه لم يأخذ
الدابة لكن امره بذلك فان اخذ ودفعه اليه الى الشهد عليه انه انما اخذه ليرد على مالكه والاجير في
عياله لم يضمن ايضا وان كان اجنبيا ضمن فان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كما لو التقطه والاجير ضامن
على كل حال ولا رجوع على احد لانه انما يرده على مالكه امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير
للمودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والاجير بما ضمنا لانهما يمكنان لصاحبه ولو سلم الفرس
في ذلك الرباط الى ابن اخي صاحبه لا يبرء عن الضمان تاويله اذا لم يكن في عياله رجل استكري دابتي

سمر فقد فجر الحمار عن الطريق بالفارسية فرو ماند فذهب وترك الحمار فضاع لا يضمن وكذا لو كان
صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب

قال كذا افتى القاضي للامام فضاع المتاع لا يضمن
اصطبل ودخلوا ومعهم علف ودابة ومن ٩ و
ترك الباب مغلقا حافر قرت الدواب
لا يضمن والمسئلة بحالها
يواد امره بان يكون
فهلك في الطريق
ان يأخذ

البيع في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيأمره بالبيع لا ضمان عليه في البيع والبيع في غيبة وان كان في موضع
يقدر او يستطيع امساكه او يستطيع رده الى المحل فهو ضامن لقيمته **وما يتصل بهذا المسائل الرا**
عي والبقار وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنمه معلوما مدة معلومة باجر معلوم فهذا جائز والراعي
اجير مشترك الا اذا قال ان لا يرعى غنم غيري مع غنمي فيصير اجير وحد ولو استاجر مدة معلومة على ان يرعى
غنما معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة الا اذا قال وترعى غنم غيري
مع غنمي فيكون اجير مشترك فلو مات شاة فيها لا يضمن لانه اجير وحد لا الاجماع ولا ينقص شيء من الاجر
والاجير المشترك يضمن ما كان من جناية يده من سوق او سقي بان اسقى عليها فعثرت فانكسرت
رجلها او وطيها على بعضها من ساقه يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص ولو خلط اغنام بهذه
الاغنام ان كان لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة واختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم
يعتبر يوم الخلط هو الصحيح وندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب صاحبه في الخاص بالاجير
وفي المشترك عند ابي حنيفة لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفي الفتاوى في كتاب الشركة لو
خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها اما
اذا كان يرجى حيوتها ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من شركته واقدامه ان من ذبح شاة انسان
لا يرجى حيوتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه سوي فقال لا
يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح فاما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند ابي حنيفة ولو
اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول المالك واما البقار في النوازل رجل
استاجر حمارا ليس له ان يبعث به الى السوق فان فعل صار كالغاصب في المحيط في باب مسائل متفرقة قيل ان
كان المتعارف ان المتاجر يبعث الى السوق فبعث لا يضمن وذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى ان

للمستأجر ان يعير ويودع اجرته ايداع فيملكه رجل اسلم بقرت الى البقار لبرعاة فجاءة الليلة فزعم انه ادخلها
القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها فخرج وجدها بعد ايام قد تفقت في البيعر ان كان اهل القرية رضوا
بان يأتيا بالبقر القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها الفول قول البقار اني قد جئت
بالبقرة التي القرية مع يمينه فاذا حلف لا يضمن وان ابى ان يحلف يضمن هذا قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة
فذهب منها بقرت كا يضمن ولو كان واحد منهم يمشي في زحمة كذا قال الفقيه ابو الليث بخلاف الاجير المشترك
حيث يضمن عندهما والسلة فرع في مجموع النوازل قال لو كان نوبة احدهم فلم يذهب هو لكن استأجر
رجلا ليحفظها فاخذ الى المفازة فرجع الى الاكل فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع
من الاكل لا يضمن وان ضاعت قبل ان يرجع ضمن والضمان على صاحب النوبة بخلاف ما لو ان ليحفظ
باجرة البقار اذا ادخل السرح في سكك وارحل البقرت في سكة صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها و
قد كان الرعاة فعلوا ذلك وقد كان عرفهم هكذا فحفل الراعي كذ فضاعت بقرت قبل ان يصل الى صا
حبها قال ابو نصر الدبوسي لا ضمان عليه وهذا المعروف كالمشروط بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملس
بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرت لا يضمن بقرت مرت على قنطرت فدخل رجلها في نقبها فانكسرت
او دخلت الماء عميق والبقار وهو لم يسقها ضمن اذا امكنه ضمنها وفي المحيط واذا خالفها الراعي
فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الا
ستحسان يجب الاجر ولو اختلفوا في مكان الراعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع الرماك اذا
توثق ركبة فوقع في عنقها فخذ بها فماتت عامهم على انه لا يضمن على كل حال واذا شرط على الراعي ان
ما ولد يلد بسمتها والا فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في
العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للواحد ان يرعى
غنم غيره فان رعى فنقص لا يجب الاجر على كل واحد منهما لكنه يأثم اذا فسد البقر فرعى غيره عند غيبة
البقار لا يضمن الا ان ارسلها في الزرع الجنس الثاني في القصار وفي الاصل اذا هلك رجل الثوب
عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي
حنيفة كالاجير الواحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا هو مذهب عمر وعلي رضي و
مذهب ابي حنيفة مذهب عطاء وطاؤس ومجاهد وهم من كبار التابعين وبعض العلماء اخذوا بقو
لهما استحسانا لقول عمر وعلي ولبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقول الذي منهم لشمس الائمة الاسلام الا

وز

وزجندي واية فرغانة رحمهم الله قال واستاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند كان يفتي بجواز
الصلح واية سمرقند رحمهم الله واشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بقول ابي حنيفة فقلت لابي حامد
من قال بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت في زمانا بالصلح فرجعت جمعا والقاضي الامام
كان يفتي بقول ابي حنيفة قال وبقول نفتي به عندنا الا اذا رأى القاضي ضمن مقصورا واعطاه الاجر وان شاء
ضمن غير مقصور ولا اجر له فان هلك بفعله بان خرق بدق القصار او عصره يضمن عندهما القيمة
لحذاق البزاز والقصار والحجام عملا بما يبقى ولو رفع الثوب الى القصار وقال لم اقصره فلا تقطع عنه
يدك حتى يرفع منه فهذا ليس بشيء ولكن لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب
مرارا فغرط مرة لا يضمن وقال في المحيط بين شمس الائمة الاوزجندي ممن رفع ثوبه الى القصار ليقصره
اليوم فلم يفعل حتى هلك قال يضمن وفي الخزانة لو جفف الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان
عليه والضمان على سابق الحمولة القصار اذا استحق ثوب الثوب فخرق الثوب ولا يدري اي الدق
فيه خرق قد ذكرنا اذا وضع القصار السراج في الحانوت واحرق الثوب منه عن محمد انه يضمن تلميذ
الاجير المشترك اذا وقع من يده السراج فاحرق ثوب من القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم يكن
من ثياب القصارة ضمن الاجير ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصار فخرقه ضمن ولو كان الثوب
وديعة عند الاستاذ فالضمان على التلميذ كما في الدق ولو اطفاء السراج وترك المسرجة في
الحانوت فبقي سراجه فوقعت على ثوب رجل فاحرقه لا يضمن ولو ادخل اجير القصار السراج في الدن كان
فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاذ اذا ادخل بامره وفي الاصل ولو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير
وان كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل بساط في بيت القصار باذن
الاستاذ فسقط على ثوب القصار فخرقه لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة
ضمن الاجير في الوطئ يضمن في الحالين اذا كان مما لا يوطأ مثله ولو كان اجير القصارة انقلبت منه
المدقة في الدق فوقعت على ثوب من ثياب القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير المسلمات في
الاصل قال في المحيط واجير القصار لا يضمن ما خرق من حمله عملا بالماذون فيه الا في خ والاستاذ يضمن
قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشرها في المقصرة فنام الاجير فورجع بالثياب قد ضاع خمس
قطع لا يدري كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير القصار فلا
يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن وطئ
الثوب بالحمار في تضمين ايهما شاء الجنس الثالث في الحجام والبزاع اذا عجم الحجام او نزع البطار

او ختى الختان فمات لم يضمن بخلاف القصار لكون ذا ما لم يجاوز موضع الختن فان جاوز فقطع الحشفة
ذكر في النوادر ان الدماة فعليه نصف بدل النفس وان برئ فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع
الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم ار ما ذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى
في كتاب الديات حكومة عدل وفي الكمال اذا صاب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن فان
كان الختان لا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس بماهر وهذا حرق فعله وقال رجلان هو ماهر لا يضمن فان كان في
جانب الكمال واحد وفي جانب اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو
بشرط ان لا يذهب البصر فذهب الضمان وفي اجارة الاصل لو امر رجلا ان يقلع سنه فقلع فنبت
اخضا فقال امرتك بان تقلع هذه السن فقال امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امره لكن
سن اخر متصل بهذه السن فالقلع لا يضمن وما يتصل بهذا الباب الضرب وفي الاصل الاستاذ في كل
عمل اذا ضرب الصبي او العبد المتعلم فهلك ان كان باذن الاب او الوصي ضمن ولو كان باذن الاب او
الوصي لا يضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضربه لنفسه لان منفعة ضربه عائدة
اليه بخلاف المعلم فانه ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته ضمن لو هلك وفي المحيط
والاب اذا ضرب الابن فمات يضمن لا يرث منه عند ابي حنيفة وعنده ابي يوسف لا يضمن ويرث منه وعليها
الكفارة عندهما الجنس الرابع في الجنايات وفي الاصل رجل لبس ثوبا يرى عين الناس انه ثوبه فاذا هو
ثوب غيره ضمن هو الاصح وفي وديعة النوازل اذا وضع الثوب على رأس صاحب الحمام لم يكن للحمام ان يأبى ضمن
والظاهر لا يضمن الا اذا رضي على استحفاظ صاحب الحمام فان قال لصاحب الحمام اين اضع كهذه الثياب
فجاء مودعا وقد يضمن بهذا ما يضمن المودع قال في المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة ان ثياب لا
يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف ظل الفقيه
ابو بكر يضمن الحاكم اجماعا وكان يقول انا لا اجيب عليه الضمان عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان
والفقيه ابو جعفر سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وهكذا في فتاوى
به ايضا وفي غصب النوازل لو نام الثياب فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن الثياب
خرج من الحمام فضاع ثوبه ان ترك ضاع ما يضمن بحال امر الدلاك او الحمامي او من في عياله لم يحفظ لا يضمن
وتفسير العيال ما في كتاب الوديعة رجل خرج من الحمام وقال كان في جيبي دراهم ان لم ير الثياب لا يضمن
عليه اصلا وان اقر ان ترك ضاعا ضمن وان يضمه بجواب الصحيفة وجوابهما وجواب المصلى قد ذكرنا في جنس القصار وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم

يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك
يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عندهما في حنفية اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا
شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين
باطل جنس الحامي في الخياط والسائس رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كان لي قميصا فاقطعه
بدراهم وخفف فقطعه ثم قال انه لا يكفيك قميصا وقال انظر الكفيك قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه
ثم قال لا يكفيك لا يضمن قال في المحيط ولو قال اقطعه اذن فما قطعه اذا لا يكفيه اذكر لهذه المسئلة
في الكتب وحكى عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال يضمن ولو قدر طول الثوب وعرضه وقال انه قصار ان كان
قد راصح وطنوا فليس بشيء وان كان اكثر يضمن وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ من قطع الثوب على
يد ابنه الصغير وهو يعلم انه ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا طار الطرار الثوب في الطريق وذهب
بالثوب وفي النوازل الخياط اذا خاط قميصا من كرباس رجل بامره فبقيت منه قطعة من الكرباس
فرميت عنده ضمن وكذا في الامساك اذا بقيت قطعة هرم اما السائس وفي النوازل رجل دفع غزلا الى
رجل ينسجه كرباسا فدفع هو الى اخر ينسجه فسرق من بيته الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما والكرباس
الذي اجنبي يضمن الاول دون الاخر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما في الاول هذا من مطلق وفي الاجنبي
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر وفي مختصر القدوري رب الثوب اذا شرط القاضي ان يعمل بنفسه
ليس له ان يستعمل غيره اما اذا اطلق لان يستعمل غيره لحاجة اذا كان ساكنا مع صغره بعد ذلك الكرباسي واراد
انتقال اليها وترك القزل هناك لا يضمن عند ابي حنيفة ويسكناه باق بالقزل وعندهما ضامن على كل حال
نساج ترك الكرباسي في بيت الطرار فسرق الكرباسي ان كان بيت الطرار حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن
وان كان بحال لا يمسك فيه المتاع ان كان ارباب الكرباس يرضون بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن عند ابي
ان بيت في بيت الطرار ولكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطرار مرت
او مرتين لا يضمن من ان يكون حصينا الا اذا فتش وفي النوازل نساج نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر
فقال صاحب الثوب لا امسكه حتى افرغ من الخياطة وفيك الاجر فاخذ الثوب من النساج في
الرحبة وذهب لا يبرأ النساج عن الضمان ولو اخذه صاحب الثوب منزله لم يضمنه عند ابي حنيفة ان كان بحال
لا يضمنه عنه لا يبرأ النساج ان قال له امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال على وجه الرهن
يهلك الثوب بالاجر وان قال على وجه الامانة يجب اللجر ولا شيء على الحائك والكان في الابتداء

Copyright © King Saud University

لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن للحايك ان يدعه فكذلك ترك صاحب الثوب الثوب عنده
اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطحا على شيء فحسن والنساء
امسك الثوب فتعلق صاحب الثوب به ليأخذه منه للحايك فدة الثوب ربّ فخرق من مده لا يضمن
للحايك ولو خرق من مدها ضمن نصف الثوب في المجموع النوازل الجنس السادس في مسائل
المتفرقات وفي النوازل حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شيئا
لا يضمن لان الاموال في يد ارباب وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى
قال وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو استأجره
واحد من اهل السوق فهلك كانهم استأجروه لكن هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم وجعل
له الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكل اتهم باطلة في قدر الخاص اذا اراد
ان يؤاجرها ويكون مضمونا عليه فالحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويؤاجر نصفها
باجر الكل ويكون اجارة الشيوع من شريكه رجل استأجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب بها
الى بيت مرجلها فرأى رجل الحمار فقط فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك والا كان الرد
على المؤاجر الا ان العادة ان المستأجر يحمل عن ابي يوسف في رجل دفع الى اخر جارية ليقطعها
له بالاجر المعلوم فقطعها فانكرت وقد قال الدافع ان انكرت فلا ضمان عليك وقال المد
فرع اليه وهذا لا يكاد يسلم فقال له الدافع ان انكرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك الفعل الكان
لا يسلم مثله من الكرباس لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا ويتكرا حيانا فهو ضامن رجل قال ليصر
في القدوم الالف وله عشرة دراهم فانتقده ثم وجد الفرس بعد ذلك بسوقه لا يضمن لكن يرد
من الاجرة بقدره قال في المحيط ولو وجد الكل زيفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على البائع فان
انكر الدافع ان يكون هذه دراهم فالقول قول القابض مع يمينه اذا اتفقوا على باب القاضي في حضرة البيع
فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن وسلطان رشوة يضمن رجل استأجر قبانا ليزن به الحمل وكان في
عموده عيب ولا يعلم المستأجر فوزن به فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان عادة
العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا في فتاوى ابي الليث وينبغي ان يقال اذا
لم يعلم الاجر المستأجر بالعيب فقبل اذن له بان يزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا
اوزن ذلك القدر لا يجب الضمان استأجر من رجل مرّا وجعله في الطريق فتر صرف وجه الى الفرق
ودعا اجيرا فلم يجب عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب به ان لم يطل تحويل وجهه حتى لا يسمع

مفيق اللهم لا ضمان عليه والقول قول المرسل مع يمينه انه كذا به الاخر وان طال النقاد ضمن وفي مجموع
النوازل رجل دفع عبده الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء قبضه بالاجارة سنة فكان
فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو الاجارة وان قال اردت الهلاك الكان قيمته
مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم
يقبض على الضمان رجل استأجر فاسا وسأل دفعه الى الاجير ليكسر له الحطب له فذهب به الاجير ولا
يدري اني ذهب ان استأجر الاجير ولا لا يضمن لانه مستأجر ليرد في اليد وعلى القلب يضمن والمختار
انه لا يضمن مطلقا قال في المحيط وينبغي ان يقال ان كان الناس يتناولون في استعمال الفاس
فلا بد لصحة الاجارة من بيان مستعمل الفاس فلو استعمله المستأجر بعد ما دفعه الى الاجير هل يضمن
يجب ان يكون في المسألة اختلاف المشايخ لان الاجير اذا قلع للاشجار او كسر اغصانها بعد ما باع الاشجار
في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستأجر لا يضمن ايضا ولكن ينبغي ان يحتاط ٥٥٥

الفصل السابع في فسخ الاجارات وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون عذرا في فسخ
الاجارة وفيما لا يكون الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون اما الاول وفي الاصل الاجارة تنفسخ بالاعذار عندنا
ومن الاعذار في استيجار البيت ان يهدم البيت او شيء لا يستطاع السكنى فيه ولا ينتفع بدون الفسخ وفي
التحريري فيه روايتان في رواية ينفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت وفي رواية يستحق الفسخ فلو اراد صاحب البيت
ان يبيعه فهذا ليس بعذر ولو كان على الاجرين قاله الاوفاري لا بهذا فهذا عذر له ان يفسخ ويبيع بنفسه
وفي الزيادات اذا يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة قال الفقيه الامام شمس الائمة السرخسي في رواية الزيادات
اصح لان هذا فصل مختلف فيه فيتوقف على القضاء كما رجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي لا يفسخ لكن
يبيع المستأجر فيفسخ الاجارة ضرورة قال في المحيط وما لم يبع القاضي او يبع القاضي البيع لو باعه
الاجر فالاجرة على المستأجر ويكون طيبا وقال بعضهم وما ذكر في الزيادات محمول على عذر يختل الا
شتاه كما اذا لحق الاجرين وهو يدعي ان له وفاء لا بثمن الدار فيحتاج الى القضاء لينزول
الالتباس وما ذكر في الاصل على ما اذا كان العذر واضحا وان انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل آخر
فاراد ان يسكن البيت المستأجر وينفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستأجر اذا اراد سكنى الفسخ
ولو استأجر حانوتا في سوق ليبيع فيها ويشتري تاجا بازار كند مثلا فاحتاج المستأجرين او افلس و
قام من السوق فهذا عذر وله ان ينفسخ الاجارة وفي الفتاوى الصغرى لو استأجر دكانا ليبيع

Copyright © King Saud University

فيه يشتري فله اراد ان يترك هذا العمل ويعمل عملا اخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في الفتاوى الا
صل ان بناء العمل الثاني على ذلك الذي كان ليس له النقض ولو استاجر لبيع الطعام ثم بدا له ان يعقد
في سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استاجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان يأخذ
في عمل اخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو اجر نفسه في عمل او ضيعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل ليس له
ذلك فان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يواب به كان له الفسخ وكذا المرأة اذا أخرت نفسها ثم
وهي ممن تواب بذلك فلها ان يخرجوها وفي الاصل لو قال المستاجر انا اريد السفر وقال الآجر
انا اتعلل ولا اريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما وامره
مال الكرخي والقدوري فاذا خرج المستاجر الى السفر بعد ما افتتح ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال
خصمه انك كاذب فيحلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر فان لم يرد السفر لكن وجد بينا ارخص
منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المستاجر منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل لو
استاجر ابلا الى مكة ثم بدا له فاراد ان يتكاري بغلا فهذا ليس بعذر ولو اشترى ابلا فهذا عذر
وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب من الآجر نصف الاجر كان النصف للماضي
الطريق مشاة الاولى في الصعوبة والسهولة فذاك والا يستبدله بقدره بعد ذلك كان صاحب الدابة
مخيرا ان شاء رفع الدابة فلو لم يدفع وركب حتى دخل المدينة فهلكت ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه هكذا
قد ذكرنا في فصل الدواب فلو قال رب الدابة انا بتعلل يقول القاضي انا امرك فان خرج فقد الدابة مدة
عليه الاجر وقيل بسلار فقاية وكذا لو مرض اولزمه غرم او خاف امرا او عثرت الدابة او اصابها لا يستطيع
الركوب مع بعض هذا عيب في المعقود وبعض هذا عذر للمستاجر في التخلف وان عرض لصاحب الدابة مرض
لا يستطيع المشي او حبس غريم لم يكن له ان يفسخ الاجارة ولكن يرسل معه رجلا اخر ولو مات المستاجر
في بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سافر ويبطل بحساب ما بقي ولو مات رب الدابة في الطريق فان
لمستاجر يركبها على حاله الى مكة وفي الشرط بها اذا اقامت المقام بحيث لا يقدر على اللحوق الى السلطان
ينقطع به لانه كما يجوز فسخ الاجارة بالعذر يجوز ابتداء بالعذر دفعا للضرر وفي المنتقى يتصور قال في
المحيط الآجير ان من اجر سفينة فمضت المدة والمستاجر في وسط البحر يفسخ مبتدأة فلان يبقى اولى
في السير الكبير لو ابى الآجران يواجر ما من يواجر الامام ان حضر وعدم يشترط ان يواجر الامام ولكن يتقدم
ت السفينة بكذا او يواجر واحد من رفقايه ان لم يكن ثمة امام فان ابى الآجران يعطيه يستعين برفقايه اما اذا

كان

كان في مصر لا ينفسخ بانقضاء المدة لانه يبيع وعليه الآجر المسمى بقدره فان ابى مكنه رفع الامر الى القاضي فان
سلم القاضي له الكراء الى الكوفة جاز لان المالك رضي بكونه في يده وان راى القاضي النظر في بيع الابل وبعث الثمن الى ورثته جاز وان انفق المستاجر على الدابة فهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي وان مات
وذلك بالبيئة وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل بعيرا بعينه يحملها عليه الى مكة فمات احدهما ثم
مات احدهما او قال لآخر فان المكاري يرد على الورثة الآخر نصف الاجر ويقال له احمل على بعيرك مثل
الذي له الى الموضع الذي وكل عشرة انفس اكثروا من رجل سفينة بعينها بمائة درهم ليحملهم فيها الى الكوفة
فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ
الاجارة ويرد من بقي على قدر مكان نصيبهم من الاجر ويقال لهم احملوا ورد من مات منهم واكثر من
ذلك ما لم يفرز ذلك بالمستاجرين ولم يمنعهم من قبل سيرهم الاول في السرعة وفي الاصل استاجر عبدا
للخدمة ثم مرض العبد فهو عذر فان رضي المستاجر لا يملك فسخه ولهم لو لم يفسخ حتى برء لزم وابا قه
وكونه سارقا عذر وكون العبد غير حاذق ليس بعذر وان كان عمله فاسدا فله الخيار واما موت الآجر
المستاجر وعيونهما يأتي في الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلم حرفة كذا بهذه السنة فمضى نصف السنة
ولم يعلم شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة قال هو وهذا دليل على ان الجواب المختار في الاستيجار ليتعلم الحرفة
الجواز وفي الاصل ولو استاجر ارضا للزراعة فغرم تذكر الذراعة او افتقر ولا يقدر على الذراعة فهذا
عذر وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها ثلج لا يصلح للزراعة وفي الفتاوى في باب الدين لو انقطع ماء
ها فهو رضا وليس له حق الفسخ ولو استاجر رجلا ليسقيه كل يوم قربة ماء فان انقطع الماء فان يرد ها ولو لم يرد ها حتى مضت
السنة سقط الاجر وفي التجريد عن محمد فيمن استاجر ارضا للزرع شيئا معينا فزرع واصابت الزرع
آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع المعين قال اذا اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الارض
او مثله ذلك والا فسخت الاجارة والزيادة ما مضى من الاجر اذا انتقص الماء عن الربع فلهما الخيار
الخيار فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطمئن اقل من نصف ما طمث قال السالم طبع به واذا طمث
نصف ما كان يطمث فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرد حتى طمث كان هذا رضا منه وليس له ان يرد بعد ذلك
هذه الرواية تخالف رواية القدوري وذكر القدوري ان من استاجر ارضا سنة فانقطع الماء منها
اشهر فامسك الربع حتى مضى السنة فعليه اجر ستة اشهر وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه تمام الاجر
جملة ولو استاجر عبدا فمرض فهو كالربع في الاصل لو مرض المستاجر انكان هو يعمل بنفسه فهذا عذر

وان كان يعمر باجرائه فهذا ليس بعذر وفي الفتاوى لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية
اجري الكان بينهما مسيرة السفر له ان يفسخ الاجارة هي اجارة الوقف ان زاد اجر مثله كان المتولي
ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ غيب المستاجر وذكر في موضع اخر انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بالدر
ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء اخر وزاد في الاجر ودرهما ان في عشرة ليس حتى
لو اجر بغبن فاحش مثل عشرة لا يفسخ في مختصر القدوري رجل استاجر دارا فغصبها غاصب يسقط الاجر
وفي الفتاوى الصغرى في اجارة الدار اذا سقط حائطها او انهدم بيت لم ان يفسخ الاجارة لكن لا يفسخ
بغيبة الاجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له المنع بغيبة لكن لا يفسخ عالم يفسخ وفي التجريد عن
اصحابنا من قال لا يفسخ ما لم يفسخ واصل هذا اذا حدث بالمعين المستاجر عيب لا يوثر في المنافع لم
يثبت للمستاجر خيار فلو العبد المستاجر للخدمة فيذهب احدي عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط
شهرا او سقط حائط من الدار لا ينتفع ببنيه في سكناها او الكان يوثر في المنافع له الخيار كالعبد اذا
مرض
والدابة اذا عرجت والدار اذا انهدم بعض بنائها فان بقي المواجر ما سقط من الدار فلا خيار
للمستاجر ولو كان المواجر غائبا ليس للمستاجر ان يفسخ وفي المحيط قال محمد في السفينة المستاجرة اذا
انقعقت وصارت الواحها تركبت واعيدت سفينة لم يجبر علي تسليمها الي المستاجر قال محمد ولا يشبه
هذه الدار وفي الاصل لو امتنع عن تفريغ بيت امتلاء لم يجبر للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد ان يفسخ
الاجارة ويسلم الدار لا نفقة له ولا اقامة لكونه معسرا له ذلك كذا قال الفقيه ابو الليث واصل المسئلة
ما ذكرنا ان للاجر حق الفسخ الا اذا كان عليه دين قادر به واذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكنه اقوى
الدين وكذا به المستاجر جاز اقراره عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان المستاجر احتاج الي المال لاجارة
بسبب البيع من الكرب والمرض او الفرق له ان يفسخ الاجارة قال في الهداية في قول الامام خلافا لهما
لا ضرورة لان للمستاجر ان يواجر المستاجر وفي قول الاجر اذا قلع بنيه يوجب ذلك نقصانا في الكرم فلهذا
كان له حق الفسخ في الاجارة الطويلة اذا باع الاجر الاشجار وفي الاصل في استيجار الطاحونة لو انكسر المجرى
الفسخ فان اصل المالك ليس له الفسخ فان طاق المالك ان ينقطع الماء فيفسخ فاكري البيت والحجرة والمتاع
خاصة جاز وبهذا لا يبطل حق الفسخ وفي المحيط ولو شرط الاجر الي وقت ينقطع الماء لا يكون لهذا الشرط
عبرة الا بري لو ان صحان استاجر رحي بطحين بفرض محمد وليس له ما يشتري به جملا اخر له ان يترك الاجارة
ولو لم يترك الاجارة يجب اجر المثل جنسي اخر فيما يكون فسخا وفيما لا يكون وفي مختصر القدوري مدت

احد العاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ للاجارة ولو كان عقدها لغيره لا ينفسخ ولو جن احدهما
جنونا مطبقا لا ينفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ في نسخة الامام خواهر زاده في باب اجارة الفضولي وفي
الفتاوى الصغرى بموت الوكيل لا ينفسخ الاجارة وانما ينفسخ بموت الموكل وفي الاجناس بموت
المتولي لا ينفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجره وكذا القاضي لو اجر ومات فمضى التجديد الاب او
الوصي لو اجر دار ابنه ومات لا ينفسخ الاجارة وفي الذخيرة عن شرح كتاب الوقف ان الواقف اذا اجر الوقف
فمات بنفسه ثم مات القيم ان بطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه في معنى المالك ليس له ان يجدد
وفي الاستحسان لا يبطل لانه اجره ليقوم كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات
بطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل من المنافع فصار بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان ينفسخ
بموت نفسه ثم يصير مواجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك فوقع من المستاجر
اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم او قال بالفارسية له او بدرهم او بزمان
وقع فيفسخ اجله ينفسخ الاجارة وان لم يدفع قال هكذا في القاضي الامام خلافا واحال الي بيوع الزيادة
في باب ما يقضي القاضي من الشراء فيزيد قضاء جعل قبول البايع الفسخ كاعطاء الثمن فقال
لو اعطى البايع الثمن او قبل فسخ فيشترط ان يكون جواب الآخر في مجلس الطلب كما في بيع ولو قال لا
اجر وانه لا ينفسخ الاجارة اما لو قال رددت عليك بدرهم ينفسخ لو قال ليس لي مال فاذا حصل له مال ودفع اليه
لا ينفسخ الاجارة اذا ادى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا ينفسخ الاجارة عالم
يود كل المال كذا اختار الصدر الشهيد رح وبعض المشايخ رح اعتبروا اكثر وقال القاضي الامام الاستاذ
اذا دفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قليلا كان او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من غير مطالبة
لاجل الفسخ لا ينفسخ عالم يأخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه اخذ في الامام خلافا ولو كان الآخر واحد
والمستاجر اثنين فادى الاجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته وبقيت في حصة الآخر ولو
كان الاجر اثنين والمستاجر واحد فسخ احدهما انفسخت في حصته دون حصة الآخر كما لو فسخ احدهما مع المستاجر
صريحا وكذا لو مات احدهما وفي المحيط وكذا لو دفع المفتاح الي احدهما وقيل هو انفسخت في حصته
الا بري ان لو كان الاجر والمستاجر واحد او دفع المفتاح الي الاجر انفسخت الدراهم لا ينفسخ الاجارة
وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما في البيع في باب الاجارة الفاسدة ولو فسخ احدهما في
ايام الفسخ صح الفسخ والكان بغيبة الاجر عند ابي يوسف هو المختار وفي شروط الصمد فسخ صح مطلقا
ولو كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يطالبه بالدنانير كذا

Copyright © King Saud University

نقل عن الصدر الشهيد انه بخلاف الاجارة الفاسدة وفي التجريد انتهت الاجارة وفي الارض بقول يزرع
الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض يبقى الحق للميت استحسانا ولو تقاسخا الاجارة
والزرع بقل قال الامام الاستاذ خلافا يقلع الزرع لانه لما انتقاسخا الاجارة فقد رضي ببطلان حقه
فلا يراعي حقه بخلاف الموت وانتهاء المدة وكذا لو باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال
الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى ليس له ان ينزعها من يده مالم يود ملا الاجارة وفي الجامع الكبير في
كتاب الرهن في باب الاولاد في اصول الباب حق المرتهن ثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المر
تهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر في البدل وفي بيوع الجامع الكبير في باب البيع الفاسد
والحق لو تقاسخ المتاجر والراهن الاجارة والرهن كان للمشتري والمستاجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البايع
او المؤاجر او المراهن فالذي يقدم العبد احق به من سائر الغرماء ويباع في دينه فان فضل منه شيء
اخذه الغرماء وفي الفتاوى الصغرى لو مات الاجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الا
ان يسقط الدين بهلاك في يد المرتهن وهذا اذا كان المستاجر يقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات فليس
حق الحبس في المحيط وعن بعض المشايخ ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضاء المستاجر وسلم فاجاز
المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس شرح في بيع المستاجر
هذا اجاز المستاجر البيع فان قال للاجر فسخت اجازتي جاز فلو باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ
بفسخ المشتري رد المستاجر على الاجر بعيبه لم يكن بفسخ البيع لا يعود الاجارة ولا شك فان كان
الرد بفسخ البيع بل يعود الاجارة صارت المسئلة واقعة الفتوى اتى القاضي الامام الزرنجري بهذا
انه لا يعود قال واتى جدي شيخ الاسلام محمد الشهيد بن الحسين انه يعود وقاسه بفسخ الرهن
اذا تحكم بطل حكم الرهن اذا فضل عادر هنا وقاس بما لو كفل عن رجل لاخر بالف الى سنة ثم
ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب
بقضاء فالمال على الكفيل لان الاجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع فهذا كذا وبه يفتي
وهذا قد ذكرنا في خزانة الواقعات ولهذا نظائر سيأتي في كتاب الوكالة وهذا كله اذا كان البيع
باذن المستاجر فان كان بغير اذنه اختلف الحفاظ المشايخ رحمهم الله في هذه المسئلة قال في اجارات الاصل
البيع باطل وقال في مزارعة الاصل البيع جايز وقال في البيوع البيع موقوف وهو المختار و
هذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان باع في مدة الفسخ قال الامام السرخسي رحمه الله على الروايتين والظ

انه ينفذ بالاجماع وباع في غير ايام الفسخ فان باع فيها فان انتهت الاجارة على روايتين والاصح انه ينفذ حتى
لو قلو ادعى الاجر بعد مضي ايام الفسخ انه باع قبل مضي المدة والفسخ الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق
كالمخرج اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة وفي الفتاوى رجل قال لآخر اجرتك هذه الدار
عذا شهرا بما عملا اليوم جاز وينتقض الاجارة فلو رد بالعيب بقضاء القاضي رجعت الاجارت
على حالها قال وهذا يؤيد ما قال رجلي شيخ الاسلام في مسئلة بيع المستاجر اذا عاد المستاجر الى الاجر وظهر
بقي هو فسخ هل يعود الاجارة وقد مر فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ وفسخ المستاجر البيع
ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى لكن او المشتري اذا
فسخ البيع الفسخ هكذا قال الامام السرخسي ولو قال ينفسخ بفسخ المشتري وبفسخ المستاجر لا تنافي في المحيط
هو الاستحسان وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر حق الفسخ وهذا قياس وفي الجامع الكبير لو قال
الاجر للمستاجر بعتها من فلان فباعها من غير الاجر فالمرتهن اذا قال للراهن بعتها من هذا
فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس متفاوتون في الاداء فجاز ان يثبت حق
المستاجر ولو قال الاجر للمستاجر مع المستاجر فقال رهنا بهذا لا ينفسخ في الحال ما لم يبع الراهن
اذا باع المرهون بالف درهم بعد ما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان يجيز المرتهن
فان لم يجز المرتهن حتى باعه الراهن من آخر فاجاز المرتهن الثاني جاز البيع الثاني والاول
باطل في رهن الجامع الاجر اذا باع المستاجر فسخ باع من آخر فاجاز المستاجر البيع الثاني جاز
البيع الثاني لان اجازته ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا او هبة مع القبض او اجارة فاجاز
المرتهن الثاني جاز الاول بخلاف البيع الثاني فرق بين البيع الثاني والرهن والهبة والاجارة ان في البيع حقا
للمرتهن لان حقه يستقر في البدل لجواز ان يزيد فيه راغب فاجازته ابطال حقه اما في تلك الصورة حقه لا يتعلق
بالعين فلم يتوقف وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل فجاء المستاجر فباعه من المرتهن
جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول الذي وقع بين المشتري اذا باع الراهن المرهون بغير
المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم فيما اذا باع
المستاجر قد ذكرنا ان له حق الحبس فلو ان المشتري اذا ادى مال الاجارة ليفرغ المستاجر له المشتري
يكون متبرعا بخلاف مبيع الرهن اذا ادى الدين ليفرغ الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا باع المستاجر من
غير المستاجر اما اذا باع من المستاجر ينفسخ الاجارة ولو باع البعض ينفسخ بقدره لانه حكمه

Copyright © King Saud University

البيع واما حكم الاجارة قال في النوازل المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر الاجوز ويطيب الاجر جاز الاولي وقال شمس الائمة الحلواني الاجوز الثانية ولا يبطل الاولي لان الثانية فاسدة فلا يرفع الصحيح وهو الاوجه وتاويل ما ذكر في النوازل ان الاجر قبض المستاجر من المستاجر بعد ما استاجر لانه لو قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فيه اولي قال في المحيط ولو لم يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك اذا اجر من غيره شهرا المستاجر الثاني اجره من الاجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يطيب الاجارة الاولي والثانية وقال الفقيه ابو الليث وعندي الاجارة الاولي يطيب حالها والاجارة الثانية من المواجر باطلة هذا في النوازل وفي فتاوي الفضلي الاجارة الاولي لا ينقض وبه ما الاجارات الاولي كلها صحيح وقيل في المسئلة روايتان واختلاف المشايخ بناء على الروايتين قال الصدر الشهيد في فتاواه الصغري المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية للمالك لما يقع حكم الملك ان الملك مطلق له وبه امر وي عن محمد فان لم يواجر من الاجر لكن اعاره سنة لا يبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وفي المحيط في نوادر بن سماعة عن محمد استاجر دارا اوارضا وزاد المستاجر فيها بناء ثم اجرها من المواجر واعاره سنة كان له نقض الاجارة الاولي قال في فصل الاجارة في نوادر بن سماعة عن رب الدار رجل استاجر من رجل ارضا فبنى فيها بناء وحده وفي فتاوي الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الآجر مشاهرة لا يبطل الاجارة الثانية وما اخذه المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي نوادر بن سلم رجل استاجر من رجل ارضا ليزرعها فله ان يدفعها الي صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الاجر قال محمد هو المزارعة فاسدة ولو استاجر بدراهم ليعمل في ارضه فهذا جايز وفي شروط الاصل اذا كان البذر من المستاجر فدفع الي الاجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة من المزارع لا يطيب له وفي الظهيرية في حاوي الفتاوي الخاص اذا اجر المغصوب من غيره لزمه ان يتصدق بفاضل اجره من الغاصب واخذ من الاجر ثم ان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجر اذا استاجر كما لو زرع المستاجر في الكرم الذي استاجره مدة فهذا يحتمل وجهين اما ان الملك باع الاشجار كما هو احد الطريقين جاز وان دفع الاشجار مع الملك كما هو الطريق الاخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال المضاربة الي رب المال مضاربة لا يبطل المضاربة الاولي ولا يطيب الثانية وكذا لو دفع بضاعة هو على المضاربة المستاجر اذا اجر المستاجر من آجر ثم انفسخت الاجارة الاولي

يطيب له ينفسخ الاجارة الثانية لقدرت المدة او اختلفت هو الصحيح وفي المسئلة روايتان في الفتاوي نوع منه احد العاقدين اذا قال لاخر فسخت هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسخت بيع ايضا وهو اختيار شيخ الاسلام شمس الائمة وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار وقال الاجر تكذ هذه الدار غدا عن ابي بكر انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه ابو بكر ناخذ قال هو وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة فسخ البيع قد ذكرنا ومنها الاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايداع والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا تسعة البيع واجازة البيع وفسخ البيع والقسمة والشركة والهبة والنكاح والصلح والرجعة عن مال والابراء عن الدين نوع منه في الاجارة المطولة اذا جعلوا ايام الفسخ في آخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة يعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ وحيلة اخري ينفسخ مخافا وبعض المشايخ به افتوا القبول الي يوسف ومحمد وقال الخجندي اذا فسخت الاجارة المطولة وقد كان فيها بياض الاشجار وينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع فضا ولو كانت وقت الاجارة المطولة في الارض المستاجرت زرع فاشتري المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد المتعاقدين او بالفسخ ينفسخ الاجارة في الزرع كما في البيع والمختار انه ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع هو للمستاجر والقائم يقلع ولا ينبت ذكر في مزارعة الجامع انه لصاحب البذر ان كان البذر من الاجر فهو له والا كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعد ما اشتري الاشجار للمستاجر خيار الرؤية فلو اراد الاشجار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تعرف في المشتري دون المستاجر رجل آجر دارا من آخر كل شهر بكذا في اي وقت ينفسخ اذا ابي الآجر فيه اقاويل والاصح انه ينفسخ في اليوم الاول والليلة الاولي واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ ينبت في اول الشهر هذا وقد ذكرنا في فصل ايضاع والعقار ولو كان المستاجر حماما او دكانا في الاجارة المطولة اذا انفسخت الاجارة بعد ذلك مضت مدة اخري فاجرة الحمام والدكان للآجر اذا هو الذي آجره فلو اذن المستاجر بقبض الغلة فالاذن يرتفع بالفسخ وكان المستاجر او ورثته

لو اذن له ان يقبض منها ثم فسخ الاجارة الاولي

Copyright © King Saud University

بعد مرة اجر وعاد النفقة للمستاجر او لورثته الاجر اذا استهل مال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة
الطويلة فاجلة المستاجر يصح بقي يلزم وما يلزم من التاجيل وما لا يلزم قد ذكرنا في كتاب البيوع في
فصل الثمن ولو كان المستاجر دار في الاجارة الطويلة فبعد الفسخ لكي حلال للمستاجر ولا يجب الا
جر وحكم قوايم الغلة في الكرم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل البضاع والعقار وفي المحيط وفي
فتاوي اهل سمرقند اذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار ليسكن
سنة لا يلزم الاجر لما بعد انقضاء ولو ماة المؤجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر و
منهم من قال هو غاصب في الشهر الاول وبعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب
الدار الاجر وقبل اذا سكن بعد الموت او بعد انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب واذا سكن
بعد الطلب فعليه الاجر لما سكن بعد الطلب سواء كان في شهر الاول او الثاني وبهذا الثاني يقول
الا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح انه لا يلزمه الاجر اذا كانت الدار للاستغلال
على كل حال واذا قال المستاجر للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في الحدود الذي استاجرته منك صح
وان لم يذكر الحدود وكذا الاجر اذا باع المستاجر برضى المستاجر او تقايسخا او انتهت المدة والزرع
بقل وقد صار بحال لو زيد به لا ضر ان كان بحال في جواز بيعه خلاف المشايخ فهو للمستاجر
ولو ابرء المستاجر الاجر عن جميع الدعاوي ثم ادرك الزرع ورفع الاجر الغلة فجاء المستاجر
وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل يسمع خصومة فقد قيل ينبغي ان يسمع دعواه وقيل
لا يسمع دعواه وهو الاشبه ولو كان الاجر رفع الغلة ولا فمان المستاجر ابرءه عن الخصومة ثم
ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا اذا احجد الاجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان
الزرع للمستاجر يومر بالدفع اليه وكذا اذا برئ احد الورثة الباقي فادعى التركة لا يسمع
ولو اقر وا بالتركة يومرون بالدفع اليه الفصل الثامن في استيجار الظيئر وفي الاصل
لو استاجر امرة لترضع ولده طفلها بلبن اهاو كسوتها مدة معلومة جاز بين كل الطعام و
صفة جاز بالاتفاق ويرضع الولد في بيتها الا ان يشترط والارضاع في منزلهم او كان العرف
فيما بين الناس ان الظيئر يرضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك فان ذكر المدة سنتين
فهلك الولد بعد سنة لها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظيئر الترضع ولده سنة
هكذا على ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كل للظيئر فهذا الشرط يفسد نفسه الاجارة

ثم

هس
١٢

ثم في كل موضع جازت الاجارة على الظيئر غسل ثيابه الصبي وما يصلح به الذي للظيئر فهذا
الشرط يفسد والرجحان وفي النوازل ليس على الظيئر الدهن والرجحان وليس عليها الكان باكل
الصبي الطعام ان يشتري الطعام والزوج ان يبطل الاجارة اذا اجرت نفسها بغير اذنه سواء
كانت الاجارة شهرية او يوما اذا كان لها زوج معروف فان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها
ليس لها ان تفسخ الاجارة فان انقضت مدة الاجارة وقد انقضها الصبي لا ياخذ منذ وي الغيران كانت
معروفة بالظؤرة لم يكن لها ان يترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا يعرف بذلك لها ان
تابى والاجنبية والمرضعة سواء وليس لهم ان يخرجوا من غير العذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثدي
بها او يفتي لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او سيئة الخلق او بدء اللسان او ظاهرة
الجنون او اراد وا سفرا والا يخرج معهم والعذر من جهتها ان مرضت ولم يرض زوجها
فان كان العقد باذن الزوج ليس لهم ان يمنعوه من مجيئها في بيتها ولا لهم النظر ان غيرها
يمنعوا ما يمنعوه في بيتهم فان الذي يصيب ثديها ولم يكن معروفة ليس لها الفسخ على قول ابي يوسف
وعليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت اجارتها فمرضت قبل ان تجرت بذلك ما اذا ارضعت بلبن
البقرة وان جحد الظير ذلك وقال ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها انها لم ترضعه
بلبن البقرة والبينة بينتها قال في المحيط قال الشيخ الامام تاويل المسئلة اذا شهدوا ما ارضعته بلبن انها
نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة الظئر الصبي وان اجرت نفسها مرة او مطلقة
طلاقا رجعيا فارضعت ولدها منلا اجر لها عليه فاما المعتدة عن طلاق بائن او تلث هل يسقط
اجر الرضاع فيه روايتان بنى المسئلة في زاد الفقهاء وفي ظاهر الرواية جوز ولو اجر الرجل امته
او ابنته او اخته لترضع صبيا جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استاجر امرة بعد انقضاء العدة
المعلمة للارضاع ولده منها حيث جاز لم تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يرتفع الاجارة و
في فتاوى ابي الليث مسئلة يترضع ولد الكافر بالاجر بالاتفاق وقد صح ان عليا اجر نفسه من كافر
ترضع ماء وكذا اذا استاجر جارية المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه وكذا لو استاجر ما
لحمل ما على البيت او الحنطة وكان للولد منلا ان لها ما يحمل ولو استاجر الفرا الفصل الخامس في
المشايخ فيه الكلي في الاصل وفي النوازل في باب بينة الجيب رجل اجر الدقيق بيا منزله واجر امرة

Copyright © King Saud University

ليخرجه ان اراد ان بيع الجزء لها الاجر وان اراد ان يجز لنفسه اكلوا لا يجب لهما الاجر وفي المحيط القياس في اجارة
الظهر ان لا يجوز لانها ترد على استهلاك الاعيان مقصودا وهو البين كما لو اجر بقرة ليشرب لبنها وفي
استحسان الجواز يقول لقائل فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على
التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر دراقا ليكتبه فالحبر لا يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي مثلا
او وقع فمات او سرق يضمن حتى الصبي او ثيابه فالاضمان على الظهر وطعام الظهر وكسوتها على الظهر اذا
لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر وما يفرش للصبي لخوف التلويث من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم ان
يمنعوه عنه ولا يفرش لهم منعها عنه الفصل التاسع في اجارة الاجير وفيما على المتاع اذا خرج المستاجر من البيت
وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر تنزيفها استحسانا
فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد جاز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول
المستاجر قال في المحيط وعمارة الدار وتطيينها واصلاحها يترابها على الاجير اما سيل ماء الحمام وتنزيره
على المستاجر قال في المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد وان شرط على رب
الحمام اوجب فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بيع الماء وسيل الماء وضع سرقينه و
وان لم يشترط وكل شيء لا يمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام على هذا او لوان سيل ماء الحمام امتلأ فانه
على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا تفريغ في كل موضع كان على الآجر فان ابى ان يفعل فللمستاجر
ان يخرج الا اذا رأى عند العقد ورضي به وفي النوازل استاجر مكارا ليحمل له الحنطة الى مكان كذا فا
الجوالق والحمل على المكاري ان كان يحمله على دابته والمكان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك
على المستاجر قال الفقيه ابو الليث هو المعتبر في ذلك عادة اهل تلك البلدة ولو طلب من المكاري ان
يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به الطبق فليس على المستاجر الا اذا شرط وفي الذي
يحمل على ظهره عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح اه تاجر فسطاطا فالاوتاد على المتاجر
والاطناب على الآجر وكذا النهر في استيجار الطاحونة على الفور رجل دفع حذاء الى حذاء ليخرزه فالمؤنة
الفرز عادة الناس فان لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على
نقصان استحسانا الا اذا شرط رب الثوب وادخال المتاع في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على
صاحب المتاع وفي الاجناس الاكاف على صاحب الدابة وفي الحمل والحوالق والسرج واللجام يغير

الفرز

الفرز والزبيل والمكبن على رب المكبن والسلك والابرة على الخياط هذا في عرفهم اما في عرفنا فالسلك
على صاحب الثوب والدقيق على رب الثوب دون الحايك فان كان اهل بلدة يعملون على غير ذلك فهو على
ما تعارفوه وهذا التراب على الفرز فحكم الفرز وتسريح اللبن على الآجر واخراج الخبز من التنور على الخباز وا
واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي بز العرس ليس عليه واجر الكيال في الحنطة بين رجلين
على الانصاف واجرة الحساب على الرؤوس بذاءة المنتهى ومر تقديمه في الاصل في باب الظهر وفيه نفقة
العبد وعلف الدابة على الاجير في الفتاوى الصغرى اذا استاجر كرما اجارة طويلة فوازعه على
المستاجر ان اشترى الاشجار كما هو احدى الطرق واجرت معاملة في الاجر الفصل العاشر
الخياط والاباء وفي النوازل امرأة اجرت نفسها للخدمة من رجل ذي محل الاباس به واما يكره اذا
ضيع فيها قال في القدوري والناصر قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يكره ان يستاجر امرأة حرة
او امة ليستخدمها وليخلو بها الا ان تكون ذات محرم عنها والاستخدام لا يوجب منع عنها والاستخدام لا يوجب
عليها قبلنا وفيها ما ذكر في النوازل وفيه يفتى رجل اجير غريبا في ليلة ان يؤدبه اذا راى منه
شيئا بطالة الا اذا اذن له ابوه وعن حفص بن ايوب لم انه يؤدبه رجل دفع الى الخياط ثوبا
ليخيط له قباء او جبة ولم يشارط الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في
قياس قول ابي حنيفة يطيب له بناء على سلة صح الناصر اذا استهلك ثوب انسان فقاضى على اكثر
من قيمة جاز عنه ابي حنيفة خلافا لهما قال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا ورب الثوب
اذا دفع الى الحايك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا والمكان هبة المتاع فيما ينقسم لكن جواز
بجواز الاباحة المسلم اذا اجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره قال الفقيه لا يجوز في الخدمة ما فيه
اذلال بخلاف الزراعة واسقي مسلم احر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس به ولو اجر نفسه ليحمل له
الخمر يكره لان التعرف في الخمر حرام قال بكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا يكره وكذا في
كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار من جهة ذلك لو اجر بيته يتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت
نار يطيب له وتمام هذا النوع ذكرنا في كتاب البيوع حلال المستاجر يتاجر في ضيعة فيه حبات الغلة وانتقضت
مدة الاجارة ان كان الغلة بلغ مبلغا لا يفسده التحويل اخذ بتحويله وان كان يفسد قبل للمستاجر اما ان
فرغه والا فاستاجره ثانيا الى وقت ادراك الغلة يقرت بين اثنين تواضعا على ان يكون عنه كل واحد

منها خمسة عشر يوما فجعل بينهما فان ذلك مهاياة باطلة لانه لا فضل للبين لاحدهما وان جعله في حل الاداء
يتواسهلك مقدار الفضل البين يترجح صاحبه في حل الاداء قبل الاستهلاك كبير بيته المشاع فيما
ينقسم وانها باطلة وبعد الاستهلاك كصغير بيته الذي وانها تجوز والكان شاغا قال وهذا تاويل سلمة وقيل الما
يكره ذكر الدين عليه الدين اذا باع الخمر واراد ان يقبض الدين لا يجوز له ان يقبض الكان مسلما وان كان المديون

[illegible]

ولو استاجر رجلا ليحمل له اضاما او يحمل على دابته فاعطى الصبي من اجرته شيئا كان بمنزلة ما اذا استاجر دابة
او سفينة فجاء الغلام وبزه حيث يطيب الاجر لانه لم يصل لصاحب الحمل وعاقلا لانه يابى في الاقاة
على المعقبة واصل هذا في الجامع الصغير مسلم كس بربط مسلم او طبلا او دفا فهو ضامن ويجوز بيع هذه
الاشياء وعندهما لا يضمن ولا يجوز بيعه ولو احراق المنصف او السكر لمسلم فهو على هذا الخلاف قال القاضي

[illegible]

زيادة في الاجر قال محمد ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجروا من يحمله الى بلدة اخرى قال ابو
يوسف له الاجر وقلت الكان للاجر فانه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف هذا
خلافا لو استاجره ليقتل له معزة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما فجبر زعنه

[illegible]

اختلاف بين الاجر والمستاجر وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في البيت الدار والارض والثاني في
الدابة والسفينة الثالث في المتفرقات اما الاول المستاجر اذا كان هو المدعي فهو دعوى العقد سواء كان في
اول المدة وبعد مضي المدة واذا كان المدعي هو الاجر اذا كان قبل المدة فهو دعوى العقد واذا كان بعد مضي المدة

فهو

فهو دعوى الرد وحكم كل واحد منهما يأتي تمامه في كتاب الشهادات وفي الاصل اختلف الاجر والمستاجر
بعد ما سكن المستاجر الدار قال الساكن اسكنتها بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان
ينزل فيه رجل الكان الخان معروفا بالغلة بطيب الغلة وان لم يكن معروفا قال ابو جعفر هذا اذا تقاضاه صاحب
الخان يجب الاجر اذا سكن بعد ذلك قال في المحيط ولكن من حين ينزل وبعض مشايخنا قالوا الفتوى
على وجوب الاجر اذا عرف في خلافه بان صرح او نزل بغير في الغصب اذا كان الساكن معروفا بالظلم وما ذكرنا
ان الرجل اذا سكن حانوت مستقرض قال كنت غاصبا لا يصدق على خلاف هذا القول واذا استا
جر دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى الشهر وقد طلب التسليم فلم يسلمها فليس للاجر ان يمنع المستاجر من
قبض وليس للمستاجر ان يمنع من القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة
وقت يرغب لاجله في الاجارة اما اذا كان قادرا ولم يسلم اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة
لاجله تخير في قبض الباقي ابن سماعة عن محمد استاجر دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة
فقال كنت دفعتها الى الاجر وامرته بان يواجرها فاجرني وقال الاخر كنت غصبتها منه واجر
تها فالاجر لي فالقول قول رب الدار ولو اقام الاجر بينة على ما ادعى من الغصب لم يقبل بينة و
اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينة والاجر له وكذلك في الدابة الاجير
المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الاجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهو
هذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو
حنيفة رح يقبل قوله كالمودع وكودخل الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلته بغير اجر وقال صاحب
الحمام باجر فهو كالخان وعلى هذا دلال باع ضيعة رجل بامره فقال الامر بعتها بغير اجر وقال الدلال
لا بل باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الامر ويجب عليه اجر مثله والخياط والقصار مع
رب الثوب اذا اختلف فهو على هذا وفي الفتاوى جعل هذا قول محمد اما على قول ابي حنيفة رح يجب الاجر
وعند ابي يوسف رح ان كان حريفا يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد رح وكذا لو تصادقا ان

[illegible]

الدفع وقع مطلقا في نكاح النوازل اذا لم يذكروا الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في
مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا اختلف الاجر والمستاجر بعد ما خرج المستاجر من الحانوت
والرفوف التي بني عليها فالقول قول المستاجر الا ان اقامت احدهما البينة او كان العرف بخلافه وكذا الخان

copyright King Saud University

Copyright © King Saud University